التدابير القسرية الانفرادية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام

د. محمد رمضان

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق– جامعة القاهرة

(ISSN: 2537 - 0758)

التدابير القسرية الانفرادية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام

د. محمد رمضان

ملخص البحث:

شهد المجتمع الدولي قيام الدول بالاستمرار في اتخاذ تدابير انفرادية قسرية في مواجهة بعضها البعض بعد الحرب العالمية الثانية وذلك لعدة أسباب أهمها أن هذه التدابير الانفرادية لا تتضمن استخدام القوة، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحظر بأي نص صريح استخدام العقوبات الاقتصادية أو الإجراءات الاقتصادية القسرية. كما أن الدول الكبرى بدأت تطور من ممارساتها الدولية فيما يتعلق بشكل وصور التدابير الانفرادية. وكل ذلك جاء في اعقاب صدور ميثاق الأمم المتحدة، والذي بموجبه أصبحت الحرب او استخدام القوة محظورة وبالتالي ظهرت التدابير الانفرادية القسرية كوسيلة دولية مثلى لمواجهة إخلالات وانتهاكات الدول الأخرى لقواعد القانون الدولي، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى ازدياد اعتماد الدول على هذه الوسيلة في تسيير علاقاتهم الدولية.

Summary:

The International Community witnessed the continuity of the nations in taking unilateral coercive measures against each other following the Second World War. This is due to a number of reasons, most importantly that the unilateral coercive measures do not include the use of force. The UN Charter does not prohibit explicitly the imposition of economic sanctions or coercive economic measures. This is following the issuance of the UN Charter whereby war or use of force became completely prohibited. Accordingly, the unilateral coercive measures emerged as an ideal international tool to confront breaches and violations committed by the other nations to the international law rules. This would naturally trigger more reliance on such tool by the nations while conducting their international relations.

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل التمهيدي: نشأة التدابير القسرية الانفرادية في ضوء ممارسات المجتمع الدولي

المبحث الأول: النشأة التاريخية للتدابير الانفرادية في المجتمع الدولي

المبحث الثاني: ماهية هذا المفهوم في ضوء القانون الدولي
المبحث الثالث: تمييز هذا المفهوم عن غيره من المفاهيم الأخرى والتي قد تختلط به
الفصل الاول: التدابير القسرية الانفرادية في المجتمع الدولي
المبحث الاول: الأسس القانونية لهذه التدابير القسرية
المبحث الثاني: صور واشكال التدابير الانفرادية
المبحث الثالث: اثار هذه التدابير الاقتصادية والاجتماعية والسياسية
الفصل الثاني: التنظيم القانوني للتدابير الانفرادية في ظل قواعد القانون الدولي
المبحث الاول: الشروط القانونية لهذه التدابير الانفرادية
المبحث الثاني: القيود القانونية علي التدابير الانفرادية
المبحث الثالث: المبادئ القانونية التي تخالفها التدابير الانفرادية
الفصل الثالث: مدي مشروعية التدابير الانفرادية في ظل قواعد القانون الدولي
المبحث الاول: التدابير الانفرادية في ضوء مصادر القانون الدولي
المبحث الثاني: الاستثناء الإنساني والتدابير الانفرادية
المبحث الثالث: المسئولية الدولية للدولة عن التدابير الانفرادية غير المشروعة
الخـاتمة
قائمة المراجع
الفهرس

مقدمة

يكتسب موضوع التدابير الانفرادية القسرية أهمية كبيرة في إطار عمل المجتمع الدولي وليس بخافي على أحد أن الدول النامية يجب أن تولى اهتماماً كبيراً لهذا الموضوع الذي يقسم العالم الآن ما بين دول تنادي بشرعية وقانونية هذه التدابير الانفرادية باعتبارها من مجريات العمل الدولي واليات الانفاذ الدولي ودول أخرى تؤكد على عدم توافق هذه التدابير الانفرادية مع قواعد القانون الدولي ومقاصد واهداف المنظمات الدولية وتعتبرها احد وسائل التدخل غير المشروع علي المستوي الدولي في مقدرات وشئون الدول المستهدفة بهذه التدابير بالإضافة الي المخاطر السلبية التي تترتب علي اتخاذ هذه التدابير الانفرادية.

وإذا كان الانقسام بين الدول يرجع إلى نظرة كل دولة لقواعد القانون الدولي إلا أن له أبعاد أخرى سياسية واقتصادية واجتماعية. فهذه التدابير الانفرادية القسرية لها تأثير سلبي كبير على التطور الاقتصادي للدول، العلاقات التجارية بين الدول، حقوق الانسان

(ISSN: 2537 - 0758)

وغيره داخل الدول المستهدفة بهذه التدابير. ومن ناحية اخري تعكس هذه التدابير الهيمنة الاقتصادية والسياسية للدول الكبرى علي مقدرات الدول النامية هذا بالإضافة الي النزعة الانتقامية التي تغلف هذه التدابير الانفرادية في بعض الأحيان وهو ما يحرص القانون الدولي علي تجنبه من اجل العمل علي الحفاظ علي العلاقات الثنائية بين الدول.

ولم يولي الفقه العربي هذا الموضوع الاهتمام الواجب سواء من حيث التعرض له من زاوية شاملة أو دراسة كاملة لكافة أبعاده رغم أن الدول العربية تنتمي إلى مجموعة الدول النامية التي تنادى بداهة بعدم شرعية هذه التدابير الانفرادية إلا أن التأسيس القانوني لهذه النظرة دائماً ما تأتي من الدول الأخرى مثل روسيا والصين واللتان أصدرتا العديد من البيانات والتصريحات الدولية حول هذه التدابير. أما الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي فينظران إلى أن هذه التدابير مشروعة لأنها تعد أحد أدوات السياسة الخارجية للدولة، كما تعد ترجمة لمبدأ السيادة الذي تمارسه الدول الكبرى لحماية أمنها القومي، مصالحها وغيره.

ولم يكن هذا لأهميته بعيدا عن المنظمات الدولية التي تناولته بحماس وعلي رأسها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، بالإضافة الي مجلس حقوق الانسان وكلا من هذه الاجهزة قامت بإصدار قرارات مختلفة. الا انه حتي الان لا يزال العالم والمجتمع الدولي مختلف حول هذا الامر.

وفي إطار تطور العمل الدولي، ظهرت العديد من الكتابات الفقهية التي تنادي بربط موضوع التدابير الانفرادية بحقوق الانسان. حيث إن خطورة التدابير القسرية تتمثل في ما تلحقه من أضرار بالغة بشعوب الدول النامية ولا يقتصر الأمر على أضرار تتعلق بحقوق الانسان بل يشمل كذلك أضرار اقتصادية هائلة ومعوقات كبيرة للتنمية بحيث يمكن القول أن هذه التدابير قد تستخدم لأغراض انتقامية بعيدة كل البعد عن الشرعية الدولية وما يمليه القانون الدولي من شروط وقواعد في هذه المسألة.

فالدول المتقدمة تحرص دائماً على أن تستخدم القانون الدولي لتقنين تصرفاتها على الصعيد الدولي واسباغ الشرعية عليها وبالتالي تتفادى الاستهجان وردود الفعل السلبية داخل المجتمع الدولي. لذلك فمن الضروري أن يتعرض الفقه العربي لهذا الموضوع الشائك والذي يمثل ركيزة أساسية من ركائز العلاقات الدولية مع الدول الكبرى كما أن الدول العربية ليست بعيدة عن أن تكون مستهدفة بهذه التدابير.

والدول النامية من حقها أن تعترض على هذه التدابير الانفرادية القسرية إذا كانت تستخدم لأغراض سياسية وليست قانونية، أو كان الباعث عليها رغبات انتقامية أو

تحديد وتقييد نمو الدول النامية. أو معاقبة الشعوب التي ليس لها ذنب سوى أن أنظمتها الحاكمة لا تتحرك وفقاً لمخططات وإملاءات الدول المتقدمة.

كما أن موضوع التدابير الانفرادية القسرية لا يجب أن يقتصر النظر اليه على استخدامه من جانب الدولة المتقدمة في مواجهة الدول النامية، بل يجب النظر إليه باعتباره أحد الوسائل القانونية التي يمكن أن تستخدمها الدول النامية في علاقتها ببعضها البعض في إطار قواعد القانون الدولي. فإذا قامت دولة نامية بارتكاب خطأ دولي تجاه دولة نامية أخرى فما هي حدود التدابير الانفرادية التي يمكن اتخاذها من جانب الدول المضرورة؟

وقد يتساءل البعض لماذا تخرج التدابير الانفرادية القسرية من جانب الدولة المتقدمة في معظم الأحيان ضد الدول النامية؟

للإجابة على هذا السؤال يجب الإشارة إلى أن الدول المتقدمة هي الدول التي تمتلك اقتصاديات قوية وشركات كبيرة لديها تواجد كبير في أسواق الدول النامية وبالتالي فاقتصاديات الدول المتقدمة توسعت وتغلغلت بشكل كبير داخل الأسواق النامية من خلال التجارة الدولية والاستثمارات المالية وغير المالية وحقوق الملكية الفكرية. ولا شك أن هذا الغزو الاقتصادي قد حدث من خلال تطبيق مبادئ العولمة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وبالتالي أصبحت هذه الدول المتقدمة مخزناً لرأس المال، التكنولوجيا والاستثمار في العالم التي تستخدمه كأسلحة في مواجهة الدول الأخرى عندما يستدعي الامر ذلك.

لذلك فإذا قامت دولة نامية بإجراء ما أو انتهاك دولي ما، فإن الدول المتقدمة لديها من الوسائل الاقتصادية وغير الاقتصادية ما يجعلها قادرة على إيذاء الدول النامية من خلال تقييد أو حجب هذه الاستثمارات أو رؤوس الأموال العابرة للحدود. كما أن هذه الدول المتقدمة لديها العديد من البرامج الاقتصادية التي تستطيع أن توقفها في علاقاتها مع الدول النامية وذلك من أجل تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول النامية.

لذلك فإن النتيجة المتوقعة هي أن الدول المتقدمة تستطيع أن تباشر قدراً أكبر من التأثير على الدول النامية من خلال تقييد أو حظر ممارسة النشاط الاقتصادي مع الدول النامية بما يحمل الدول النامية على الانصياع لإملاءات وسياسات الدول المتقدمة.

ولا شك أن المجتمع الدولي يزخر بالعديد من الأمثلة على ذلك من خلال الإجراءات الاقتصادية التي تتخذها الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي واليابان. لذلك كان هذا البحث الذي يتناول الطبيعة القانونية للتدابير الانفرادية، شروطها والقيود

(ISSN: 2537 - 0758)

التي أوردها القانون الدولي علي هذا المفهوم او التدبير. ولذلك فسنتعرض في **الفصل التمهيدي** لمفهوم التدابير الانفرادية القسرية باعتباره من اهم موضوعات القانون الدولي العام من حيث نشأته التاريخية وتحديد ماهيته وتمييزه عن المفاهيم الدولية الأخرى التي قد تتشابه معه في ثلاث مباحث مستقلة.

أما **الفصل الاول** فيتناول بشكل اكثر عمقا الأسس القانونية لهذه التدابير الانفرادية في المبحث الأول وصور واشكال التدابير الانفرادية في المبحث الثاني اما اثار التدابير الانفرادية فيتم عرضها في المبحث الثالث بمختلف جوانبها.

ويناقش **الفصل الثاني** بصفة عامة مدي مشروعية هذه التدابير الانفرادية في ظل قواعد واحكام القانون الدولي حيث يتعرض المبحث الأول منه للشروط القانونية لهذه التدابير اما المبحث الثاني فيتناول القيود القانونية علي التدابير الانفرادية ويعرض المبحث الثالث المبادئ القانونية التي تخالفها التدابير الانفرادية.

ويعرض **الفصل الثالث والاخير** ملامح المسئولية الدولية للدول فيما يتعلق بالتدابير الانفرادية حيث يتناول المبحث الأول التدابير الانفرادية في ضوء مصادر القانون الدولي المختلفة اما المبحث الثاني فيتعرض للاستثناء الإنساني علي التدابير الانفرادية ويطرح المبحث الثالث فكرة المسئولية الدولية للدولة عن التدابير الانفرادية غير المشروعة.

ثم نتعرض في الخاتمة لأبرز التوصيات والنتائج الخاصة بمصطلح التدابير الانفرادية و موضعها في القانون الدولي.

منهج البحث:

سيتم إتباع المنهج التحليلي والتطبيقي في هذا البحث للعديد من الكتابات والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية للوقوف على اتجاهات القانون الدولي الذي ما زال يتطور بشكل مستمر لكي نقوم بالكشف عن قواعد واضحة تنظم هذا الموضوع. حيث سيتم تحليل اراء الفقه الدولي بشأن مصطلح التدابير الانفرادية و كيفية تطبيقه علي الصعيد الدولي.

إشكالية البحث:

يتناول البحث عدة أسئلة وإشكاليات قانونية علي النحو التالي:

- تمييز مفهوم التدابير الانفرادية عن غيره من المفاهيم القانونية التي قد تختلط به او تتشابه معه؟
- مدي مشروعية التدابير الانفرادية في ضوء قواعد القانون الدولي؟
- ما الإشكاليات القانونية التي يبرزها هذا المصطلح؟

- ما هي إشكالية التقاطع بين حقوق الانسان والتدابير الانفرادية؟
- ما مدي تحقق المسئولية الدولية للدول عند اتخاذها تدابير انفرادية غير مشروعة؟

أهمية البحث:

تهدف الدراسة الي تعريف الدول النامية بحقوقها الدولية في حالة ما اذا واجهت إخلالات للقانون الدولي من جانب دول اخري سواء دول نامية مثلها او دول متقدمة. إن التدابير الانفرادية القسرية وسيلة أو مكنة دولية تستخدمها الدول من اجل الرد علي مخالفات القانون الدولي التي ترتكبها دول اخري. هذه التدابير تتخذ اشكال وصور مختلفة وعلي الدول النامية ان تكون علي علم بها نظرا لتشعب العلاقات الاقتصادية الدولية وتعقدها. **لذلك تتمثل اهم اهداف البحث في الاتي:**

- تطوير قواعد القانون الدولي واعمال احكامه.
- لها أهمية تنموية للدول النامية الأكثر تعرضا لهذه التدابير الانفرادية.
- عرض انقسام المجتمع الدولي حول مشروعية هذه التدابير الانفرادية ومبرراته القانونية.
- قلة المراجع العربية التي تطرقت لهذا الموضوع.

الفصل التمهيدي
مفهوم التدابير القسرية في ضوء القانون الدولي

مقدمة

يستعرض هذا الفصل التمهيدي مقدمة هامة عن النشأة التاريخية لهذه المفهوم والأمثلة التي شهدها المجتمع الدولي علي مر السنوات والعقود الماضية وكيفية نشأة هذا المفهوم. ان التعرض لمسألة النشاة التاريخية يظل امرا لا غني عنه للتعرف اكثر علي ممارسات الدول وكيف نظرت الدول الي هذه الممارسات في البداية وكيف تطور هذا المصطلح من خلال ممارسات الدول التي كشفت عن ظهور قيود قانونية، انتقادات لهذه التدابير الانفرادية وردود فعل المجتمع الدولي ازاءها وسيتم معالجة كل ذلك في **المبحث الأول** من هذا الفصل. ثم يتناول **المبحث الثاني** من هذا الفصل التمهيدي تعريف التدابير الانفرادية واختلاف وجهات نظر الفقه الدولي لهذا الموضوع وطرح العديد من التعريفات المختلفة حيث ان الفقه الدولي حاول إيجاد تعريف جامع مانع وشامل لهذا المصطلح الا ان تشابكه مع مصطلحات اخري القي بظلاله علي تطور هذا المصطلح. اما **المبحث الثالث** فيتناول تمييز هذا المفهوم عن غيره من المفاهيم والمصطلحات الدولية الأخرى مثل العقوبات الدولية، الإجراءات والتدابير الجماعية والقرارات الوطنية

(ISSN: 2537 - 0758)

فكثير من الفقه الدولي لا يفرق بين هذه المصطلحات بشكل كامل ويقوم باستخدامها كلها علي انها مرادفات لنفس المصطلح.

المبحث الأول
النشأة التاريخية لهذه التدابير

إن الشائع عن هذا المصطلح انه ظهر في أواخر القرن العشرين الا ان هذا غير صحيح فالدراسة المتأنية لهذا المبحث تدلنا علي ان ممارسة الدول لهذا المصطلح تعود الي قرون اخري سابقة. ولذلك يثور السؤال حول مفهوم التدابير الانفرادية القسرية ومتى تم استخدام لأول مرة؟ وتساعد دراسة النشأة التاريخية على التعرف على ماهية هذا المفهوم وتطور صوره وأشكاله أثناء العمل الدولي. حيث ان تطور العمل الدولي ادي الي ظهور العديد من الاشكال و الصور التي استخدمتها الدول طوال السنوات والعقود السابقة. لذلك سنقوم في هذا المبحث بالتعرف اكثر علي ممارسات الدول التي كشف عنها كتابات الفقه الدولي واحكام القضاء والتحكيم الدولي.

وقبل ان نستعرض النشأة التاريخية لهذا المصطلح، يلزم تحديد المصطلحات الخاصة بكل طرف علي حدة علي النحو التالي: ويمكن تحديد الدولة التي انكر حقها الفردي او تم الانتقاص منه بسبب الفعل غير المشروع بمفهوم الدولة المضرورة[١]. أما الدولة التي ارتكبت الانتهاك الدولي او الاخلال الدولي فيطلق عليها الدولة المسئولة.

<u>النشأة التاريخية للتدابير الانفرادية:-</u>

عرفت الدول التدابير الانفرادية منذ قديم الزمن إبان الإمبراطورية الاغريقية وأثناء العصور الوسطي خاصة بعد ظهور مفهوم الدولة باعتبارها أحد الوسائل التي تستخدمها الدولة أو الإمبراطورية للتأثير على سياسات الدول الأخرى، وقد اتخذت هذه التدابير في البداية شكل العقوبات الاقتصادية في رأي بعض الفقه الدولي[٢]. وقد تم اتخاذ التدابير الانفرادية لعدة أسباب منها الاستجابة للمتطلبات الداخلية وأيضاً كوسيلة تبعية للسياسة

---

[١] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٥١ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

[2] Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY 10-20 (Palgrave Macmillan 2009). See also, Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 47 (2019)

العسكرية أثناء الحروب، وخلال العصور القديمة إلى العصر الحديث، كان يتم استخدام العقوبات الاقتصادية أثناء الحروب[٣].

ويشير الفقه الدولي إلى أن التدابير الانفرادية اتخذت في البداية صورة العقوبات الاقتصادية التي تم استخدامها بهدف تقييد التجارة والتمويل أو حجب مزايا اقتصادية تقدم كمساعدات للدول المستهدفة وذلك من أجل تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة. وتهدف هذه العقوبات إلى تغيير سلوك الدولة التي انتهكت القانون الدولي، أو كإجراء عقابي أو انتقامي أو أرسال رسالة إلى الدولة المستهدفة[٤]. كما أن الدول عبر التاريخ استخدمت العقوبات الاقتصادية لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وايدلوجية. وهذا فضلا عن إضعاف الدول المستهدفة بهذه العقوبات[٥]. والعقوبات تتنوع ما بين عقوبات شاملة او عقوبات محددة[٦].

لهذا يمكن القول بان النشأة التاريخية لهذه المرحلة تنقسم الي ثلاث مراحل في ضوء المصادر المتاحة التي اضطلع عليها الفقه الدولي حيث ان **المرحلة الأولي** منها متعلقة بمرحلة ما قبل توقيع ميثاق الأمم المتحدة **والمرحلة الثانية** تتعلق بمرحلة ما بعد توقيع ميثاق الأمم **المتحدة اما المرحلة الثالثة** فتتعلق بعصر الإمبراطورية الامريكية في وقتنا الحالي (القطب الأوحد).

المرحلة الاولي: مرحلة ما قبل توقيع ميثاق الأمم المتحدة

التدابير الانفرادية في القرن التاسع عشر:-

تشمل هذه المرحلة التاريخية الفترة الزمنية بين عام ١٨٠٠ وحتى عام ١٩٤٥ وهي نهاية الحرب العالمية الثانية. وقد ذهب رأي فقهي آخر إلى أن التدابير الانفرادية ترجع لعصور سابق منذ كتابات الفقه جروسيوس عن الحرب العادلة[٧]. ويرى بعض الفقه

---

(3)Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY 8 (Palgrave Macmillan 2009). See also, Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 47 (2019)

(4)Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 47-49 (2019)

(5)Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY 10--20 (Palgrave Macmillan 2009)

(6)Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 50 (2019)

(7)Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولي أن التدابير الانفرادية القسرية قد نشأت في مطلع القرن السابع عشر مع ظهور الدول بالمعنى المعاصر وفي هذا الصدد فقد أشار الفقه الدولي إلى فكرة الإجراءات الانتقامية الخاصة Private Reprisals والتي اتخذت شكل تفويض من الدولة للمواطن باتخاذ إجراء انتقامي أو ما يعرف باللغة الإنجليزية Letters of Margue حيث يأتي المواطن ويذكر لدولته أنه تعرض لعدم عدالة أو أنه حاول أن يأخذ حقه دون جدوى من الدولة الأخرى، فتقوم دولته بإصدار تفويض له أو ترخيص لكي يقوم بعمل انتقامي ضد ممتلكات الدولة الأخرى سواء من خلال الاعتداء على ممتلكات الدولة الأخرى أو أي ممتلكات تنتمي لأفراد الدولة الأخرى[٨].

ولا شك أن هذا التفويض كان من المستندات التي تقوم الدول بإصدارها لمواطنيها في حالة ما إذا تبين للدولة أن مواطنها قد تعرض لظلم ما أو لم يحصل على حقه من الدولة الأخرى، كما أن الدول فكرت في اصدار هذا النوع من الخطابات وذلك لكي تحافظ على سلمية العلاقات مع الدول الأخرى وفي إطار الإخطار المحدود الذي تقوم به الدول لمساعدة رعاياها. وقد تم اثارة مسألة التناسب بين الضرر الذي لحق المواطن وقيمة الممتلكات التي ينوي أن يأخذها أو يعتدى عليها في إطار تنفيذ هذا النوع من الإجراءات الانتقامية[٩].

كما أن هذه الإجراءات تدل على أنه اثناء هذه المرحلة، كانت الدول لا تعتبر الاعتداء على ممتلكات مواطنيها بمثابة ضرر مباشر لحق بها أي ان المواطن هو الذي يأخذ حقه[١٠]. وبحلول القرن الثامن عشر، تحول الأمر من إجراءات انتقامية خاصة إلى **إجراءات انتقامية عامة** حيث أصبحت الدول تدرك أن الاعتداء على ممتلكات مواطنيها بمثابة ضرر مباشر لحق بها. وبالتالي مع تحول هذه النظرة إلى الإجراء الذي تم وإلى أن ذلك يعد ضرراً مباشراً للدولة نفسها، أصبح هناك الحديث عن رد فعل من الدولة نفسها التي ينتمي الشخص إليها[١١].

---

in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 109 (2003)(PHD Thesis)

[8]Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 10-14 (1986)

[9]Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 10-14 (1986)

[10]Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 10-14 (1986)

[11]Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 10-16 (1986)

وقد ورد أول الأمثلة على ذلك عندما تم الاعتداء أو الحصول على سفينة مملوكة لشخص انجليزي داخل المياه الفرنسية، حيث ظهرت المطالبات لدى الدولة الإنجليزية بالحصول على السفن الفرنسية والبضائع الفرنسية. كذلك الحال ضد الممتلكات الهولندية نظراً لاعتداء سابق على الممتلكات الإنجليزية[١٢].

كما يشير الفقه الدولي إلى الإجراءات الانتقامية التي اتخذتها روسيا في حق الانجليز، أو ما قام به الانجليز في مواجهة الهولنديين وكان هدف هذه الإجراءات لا يقتصر فقط على ممتلكات الدول وإنما أيضاً ممتلكات رعاياها[١٣].

وقد تعارفت الدول في ذلك الوقت علي استثناء بعض الممتلكات من نطاق الإجراءات الانتقامية العامة وعلى إخراج ممتلكات السفراء أو المقيمين بشكل عارض من نطاق الإجراءات الانتقامية، كذلك الممتلكات الخاصة بالدول إذا كان لها هدف عام فكانت تخرج أيضاً من نطاق الإجراءات الانتقامية. كما أن الإجراءات الانتقامية لم تقتصر على مصادرة الممتلكات المالية والسفن وإنما أيضاً شملت حبس واحتجاز أشخاص لحين الإفراج عن الأشخاص المنتمين للدولة[١٤].

ويشير الفقه الدولي إلى أن ممارسات القرن السابع عشر والثامن عشر فيما يتعلق بالإجراءات الانتقامية العامة قد اشترطت الإخلال المسبق وانكار العدالة كشرطي اللجوء إلى الإجراءات الانتقامية[١٥].

لذلك فإن شروط اللجوء إلى الإجراءات الانتقامية من جانب الدولة المضرورة في ذلك الوقت تمثلت في الآتي:-

- تحقق ضرر لمواطن أو ممتلكات الدولة بسبب إخلال من جانب دولة أخرى لالتزاماتها.
- طلب التعويض أو التوقف عن هذا الانتهاك بدون فائدة من جانب الدولة المضرورة.
- عدم وجود أو تحقق العدالة في إعطاء المتضرر حقه.

ويعد الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة لإبطال اتفاقياتها مع فرنسا في عام ١٧٩٨ مثالاً لتحقق هذه الشروط حيث كان المبرر للاجراء الصادر من الولايات المتحدة هو عدم احترام الحكومة الفرنسية لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات، وتم رفع طلبات

(12)Id.
(13)Id.
(14)Id.
(15)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 18 (1986)

(ISSN: 2537 - 0758)

الجبر وتعويض هذه الأضرار من جانب الولايات المتحدة والتي تم رفضها من جانب الحكومة الفرنسية وفشل المساعي الحميدة لتسوية هذه الشكاوى[١٦].

أما التناسب، فيرى بعض الفقه الدولي أنه كان من العوامل التي كانت الدول تنظر إليها في حالة اتخاذ إجراءات انتقامية عامة إلا أنه لم يرقى إلى أن يكون شرط. والسبب في ذلك أن بعض الدول قد حاولت أن تراعي التناسب بين الاجراء المتخذ والضرر الذي أصاب المواطن أو الدولة، إلا أن الدول تراعي ذلك في مناسبات أخرى حيث كان رد الفعل أو الاجراء الانتقامي غير متناسب مع الضرر الذي لحق الدولة[١٧].

ويشير الفقه الدولي إلى أن الدول في هذه المرحلة بدأت تنظر للتدابير الانفرادية على أنها تشمل تدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية حيث نما احساس الدول إلى أن التدابير العسكرية تختلف عن الحرب[١٨].

وقد شهد القرن الثامن عشر والتاسع عشر تبلور للشروط التي يجب توافرها من أجل اتخاذ الدول هذه التدابير الانفرادية، حيث عبر الفقه الدولي عن عدة شروط علي النحو التالي: **الشرط الأول** يتمثل في أن الدولة التي تتخذ هذا التدبير يجب أن تكون الدولة التي تحملت الضرر أو أصابها الضرر سواء الدولة نفسها أو أحد رعاياها فلا يجوز لدولة أن تقوم بهذا التدبير إلا إذا أصابها ضرر أو أحد رعاياها أصابها ضرر.

أما **الشرط الثاني** فهو قيام الدولة التي أصابها الضرر بمطالبة الدولة المنتهكة بالتعويض أو اتخاذ أي إجراء من شأنه درء الضرر عن الدولة المضرورة، ويشمل ذلك أيضاً استنفاذ الضرر لوسائل التقاضي الداخلية دون الحصول على حقه وبالتالي تقوم الدولة التي ينتمي بجنسيته لها بمطالبة الدولة الأخرى بالتعويض.

أما **الشرط الثالث** فهو مراعاة التناسب بين الضرر الذي لحق والتدابير الذي تتخذه الدولة المضرورة. أما إذا تجاوز التدبير شرط التناسب مع الضرر، ففي هذه الحالة فإن هذا التجاوز يعد خطأ دولي[١٩].

---

[16]Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 18 (1986)
[17]Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 19-21 (1986)
[18]Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 23-24 (1986)
[19]Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 21-27 (1986)

ويضرب الفقه الدولي أمثلة للتدابير الانفرادية ومنها الإجراءات التي اتخذتها المملكة المتحدة البريطانية ضد ألمانيا حيث قامت المملكة المتحدة بوضع أسماء كل من يتاجر مع دولة ألمانيا في قائمة سوداء. وقد حظرت المملكة المتحدة أي تعامل تجاري مع هؤلاء الأشخاص أو تصدير أي منتجات لتلك الجهات. كذلك حظر أي إعادة تصدير لهذه المنتجات من الدول المحايدة إلى المانيا[٢٠]. وجدير بالذكر أن الولايات المتحدة اشتركت مع المملكة المتحدة البريطانية في اتخاذ إجراءات ضد المانيا وحلفائها[٢١].

وفي ضوء هذه الممارسات تبلور هذا الامر وتلقفته المنظمات الدولية عندما تم ذكره في معرض الحديث عن العقوبات التجارية والمالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩١٩[٢٢]. وتم التأكيد على هذا المفهوم من خلال ميثاق الأمم المتحدة فيما بعد.

ملامح التدابير الانفرادية في مرحلة ما قبل توقيع ميثاق الأمم المتحدة:

- بدأت الدول تدرك أهمية التدابير الانفرادية القسرية وذلك بسبب لجوء مواطنيها المتضررين من إجراءات معينة من جانب دولة اخري وكانت في البداية إجراءات خاصة ثم تحولت الي إجراءات عامة.
- بدأ المجتمع الدولي في رسم الاطار والشروط التي تتعلق بممارسة التدابير الانفرادية مثل شرط الاخطار وشرط الخلل المسبق.
- كان يغلب علي هذه التدابير الطابع الانتقامي والذي اتخذ شكلا خاصا يتم انفاذه من جانب رعايا الدولة المضرورة ثم تطور ليكون شكلا عاما من جانب الدولة المضرورة نفسها.
- كانت التدابير الانفرادية تشمل استخدام القوة العسكرية.
- بدأ المجتمع الدولي يفكر في شرط التناسب مع تجاوز بعض الدول له.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥)

تبدأ هذه المرحلة أثناء الحرب العالمية الثانية وأيضا بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة، فقد أشار الفقه الدولي إلى استمرار حكومة المملكة المتحدة البريطانية في اجراءات

[20]Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY 14-20 (Palgrave Macmillan 2009).
[21]Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY 15-16 (Palgrave Macmillan 2009)
[22]Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY 21-22 (Palgrave Macmillan 2009).

(ISSN: 2537 - 0758)

تستهدف حظر أي تجارة أو تعاون مع المانيا أو دول المحور[٢٣]. وقد قامت الولايات المتحدة بإصدار قرار تنفيذي في عام ١٩٤٠ حيث اعتبرت أي شخص يظهر في القائمة بمثابة شخص ينتمي إلى المانيا أو إيطاليا، وبالتالي تنطبق كافة الشروط والأحكام الخاصة بهذا القرار على هؤلاء الأشخاص[٢٤].

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة حظر استخدام القوة كوسيلة من وسائل حل المنازعات ولذلك نادي البعض بمد فكرة "التدبير الانفرادي" الي مصطلح القوة، حيث بمراجعة المناقشات التي تمت حول نصوص الميثاق والمبادئ الدولية التي اشتمل عليها ميثاق الأمم المتحدة، يتضمن أن حظر استخدام القوة لا يشمل بأي حال من الأحوال مصطلح الجبر أو القهر الاقتصادي[٢٥].

وبتطور نظرة المجتمع الدولي إلى استخدام القوة باعتبارها من الملامح الرئيسية للعلاقات الدولية إلى وسيلة تعد ملجأ أخير للدول بعد الحرب العالمية الثانية. وبالتالي أصبح هناك قيود على الدول في استخدام القوة. وكنتيجة لذلك تم فصل مفهوم التدابير الانفرادية العسكرية عن التدابير الانفرادية غير العسكرية. وبتوقيع ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر استخدام القوة كان لابد أن يختفى مفهوم التدابير الانفرادية العسكرية تماماً وأصبح الحديث فقط عن التدابير الانفرادية غير العسكرية[٢٦].

وقد كتب العديد من الفقهاء الدوليون عن التدابير الانفرادية وعبروا عنها بأنها الإجراءات التي تستهدف مصادرة ممتلكات الأشخاص أو احتجاز الأشخاص المنتمين للدولة التي انتهكت التزامها الدولي واحتجاز هذه الممتلكات أو الأشخاص لبعض الوقت لحين قيام الدولة المنتهكة بتعويض الدولة المضرورة. وفي هذه الحالة يتم ارجاع الأشخاص أو الممتلكات أما إذا لم يتم ذلك، ونشبت حرب بين الدولتين يعد هذه الممتلكات أو الأشخاص جزءا من الممتلكات التي تم مصادرتها لأجل الحرب[٢٧].

---

[23]Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY 10-28 (Palgrave Macmillan 2009).

[24]Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY 17-20 (Palgrave Macmillan 2009).

[٢٥] محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٩-٧٠

[26]Barry E. Carter, International Economic Sanctions: Improving the Haphaard U.S. legal regime, California Law Review, vol. 5:1159, 1169-1170 (1987)

[27]Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 10-14 (1986)

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وتوقيع الميثاق، بدأت الدول تتسارع في اتخاذ التدابير الانفرادية وفي مقدمتها الولايات المتحدة التي قامت بتجميد أصول مملوكة لدول عديدة مثل الصين، بلغاريا، المجر[٢٨].

ويذهب بعض الفقه الدولي إلى القول بأن مفهوم التدابير الانفرادية القسرية قد تبلور في ظل حكم قضية غابتشيكوفو– ناغيماروس لعام ١٩٩٧ وكذلك النصوص القانونية التي وردت في لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١. وبالتالي يرى هذا الفقه أن مفهوم التدابير الانفرادية جاء به كلاً من محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي[٢٩].

واذا نظرنا إلى أحكام محكمة العدل الدولية والتي تصدت لنفس الموضوع، فيمكن القول بأن المحكمة قد تعرض لهذا الموضوع في قضية غابتشيكوفو– ناغيماروس، والتي بموجبها قامت دولة تشيكوسلافاكيا بتحويل مجرى المياه لنهر الدانوب كرد فعل لعدم تعاون المجر في المشروع الهيدرو أكتروني المشترك[٣٠]. لذلك كان السؤال هل تصرف تشيكوسلافاكيا كان متناسباً مع التصرف الذي قامت به المجر أم لا؟

وقد قامت المحكمة بالاستناد إلى حكم التحكيم الصادر في الاتفاقية الخاصة بالخدمات الجوية لعام ١٩٧٨، وقد ذهبت المحكمة إلى الأخذ بمعيار مقارنة التأثير الذي تحدثه التدبير الانفرادي بالضرر الذي تحقق، وبالتالي لكي يكون التدبير يستوفى شروط التناسب بحيث أن يكون التدبير وأثاره تتماشى مع الأضرار التي لحقت الدولة[٣١].

وقد انتهت المحكمة إلى أن التدبير الذي أخذته دولة تشيكوسلافاكيا بتحويل مجرى المياه لمورد مائي مشترك وحرمان المجر من حقها العادل والمنصف في هذا المجرى المائي يعد غير مستوفى لشرط التناسب الذي وضعه القانون الدولي[٣٢].

---

[28]Barry E. Carter, International Economic Sanctions: Improving the Haphaard U.S. legal regime, California Law Review, vol. 5:1159, 1169-1170 (1987)

[29]Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 67, Vol.16 (2016)

[30]Daniel Bodansky Et al, Counterintuiting Countermeasures, 96 Am. J. Int'l L-817, 821 (2002)

[31]David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 54-55 (2014)

[32]Daniel Bodansky Et al, Counterintuiting Countermeasures, 96 Am. J. Int'l L-817, 820-821 (2002).

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد جاء الفقه الدولي برأي آخر في تحكيم ناوليلا Naulilaa حيث أن هذه من أوائل القضايا التي تعرضت لشرط التناسب بين التدابير وبين الفعل الذي أدى على إتخاذ التدبير وبالتالي كان الحديث عن التدبير الذي لا يتناسب مع الخطأ المرتكب(٣٣).

ثم يستطرد هذا الفقه الدولي في بحث موضوع التدابير الانفرادية من خلال قضية تحكيمية أخرى في ١٩٧٨ من خلال اتفاقية الخدمات الجوية بين فرنسا والولايات المتحدة حيث تعرض الحكم للتدابير الانفرادية التي اتخذتها الولايات المتحدة كرد فعل لقيام فرنسا باستخدام إحدى خطوط الطيران الأمريكية المتجهة إلى باريس لطائرات أصغر حجماً(٣٤). حيث يري بعض الفقه الدولي ان التحكيم الدولي كان اسبق من القضاء الدولي في التعرض لمسألة التدابير الانفرادية(٣٥).

وقد تطرق هذا الحكم لشرط التناسب بين التدابير الانفرادية المتخذة والخطأ/ الأخلال الذي تم من جانب الدولة الأخرى. وقد تحدث هذا الحكم عن أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة كانت تتناسب مع الإجراء الذي أخذته فرنسا وهو ما يجعله مشروعاً. كما تناول هذا الحكم المعيار الذي يمكن اتخاذه لتحديد ما إذا كان شرط التناسب مستوفياً أم لا. وقد حدد الحكم أن مسألة المقارنة بين التدبير والخطأ المرتكب هو المعيار الذي يمكن الأخذ به(٣٦).

مناقشات لجنة القانون الدولي:

لا احد يمكن ان ينكر الدور الهام الذي تلعبه لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي(٣٧). حيث نصت المادة (١) من الميثاق المنشئ للجنة علي هذا

(33)Daniel Bodansky Et al, Counterintuiting Countermeasures, 96 Am. J. Int'l L-817, 820 (2002).

(34) Daniel Bodansky Et al, Counterintuiting Countermeasures, 96 Am. J. Int'l L-817, 820 (2002).

(35)Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 67-70, Vol.16 (2016)

(٣٦) تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٧٤-١٧٥ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة)(A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2

(37)Malcolm Shaw, INTERNATONAL LAW, Eighth Edition 89 (Cambridge University Press 2017). See also, Christian Tomuschat, Are countermeasures subject to prior recourse to dispute settlement procedures?, 5 EJIL, 77 (1994)

الدور[٣٨]. وقد نظمت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع في النصوص من (٤٩) وحتي (٥٤) واستخدمت مصطلح التدابير المضادة في تقريرها عن اعمالها عن الدورة الثالثة والخمسين[٣٩]. وجاء ذلك بعد مناقشات استمرت سنوات طويلة بدءا من عام١٩٥٥[٤٠].

وليس بغريب أن تتبنى لجنة القانون الدولي نفس المعيار الذي أخذت من محكمة العدل الدولية وقد جاء ذلك في المادة (٥١) من نصوص لجنة القانون الدولي حول مسئولية الدولة لعام ٢٠٠١. حيث نصت المادة ٥١ من تقرير لجنة القانون الدولي علي الاتي: "يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية"[٤١].

إلا أن لجنة القانون الدولي قد اشترطت في المادة (٥١) أن يتناسب التدبير مع الضرر المحقق مع الأخذ في الاعتبار خطورة الفعل المخالف للقانون الدولي والحقوق محل السؤال[٤٢].

كما أن المادة (٤٩) قد تحدثت عن ضرورة أن يهدف التدبير إلى حمل الدولة على الالتزام بواجباتها الدولية. حيث تنص علي الاتي:

١. "لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني.

---

[38]Article (1) of the ILC Statute provides that "1- The International Law Commission shall have for its object the promotion of the progressive development of international law and its codification. 2- The Commission shall concern itself primarily with public international law, but it is not precluded from entering the field of private international law". Available at: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/statute/statute.pdf

[39] Denis Alland, Countermeasures of General Interest, EJIL 13, 1123-1134 (2002) (Summing up the discussion of ICL throughout the different decades regarding this topic).

[40]Daniel Bodansky Et al, The ILC'S Articles of Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts: A Retrospect, 96 AM. J. Int'l L. 874, 874 (2002)

[41]Article (51) of the ILC final draft on Responsibility of States for International wrongful acts (2001), A/56/49 (Vol. 1). Text adopted by the Commission in its fifty third session, in 2001.

[٤٢] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٥١ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه **الدولة المسؤولة.**

٣. تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة **تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية"**[٤٣].

وبالتالي أشار الفقه الدولي إلى أن لجنة القانون الدولي قد أخذت بمعيار كي يتمثل في قياس مدى التأثير الذي تمارسه التدبير ومعيار كيف يتمثل في الهدف من الإجراء أو التدبير.

وقد انتقد الفقه الدولي ما قامت به لجنة القانون الدولي والمصطلح الذي استخدمته "commensurate" حيث أشار الفقه الدولي إلى أن هذا المصطلح غير معروف في أي حكم من أحكام محكمة العدل الدولية أو هيئات التحكيم. وبالتالي يثور السؤال حول ماهيته وهل هو مماثل لشرط التناسب أم لا[٤٤].

وقد اهتمت الأمم المتحدة بهذا الموضوع حيث ان الجمعية العامة للأمم المتحدة تتخذ قرار كل عامين عنوانه "التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية" منذ ١٩٨٧. ويتخلل ذلك صدور قرارات تتعلق بضرورة انهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة علي كوبا. كما ان هناك قرار سنوي "حقوق الانسان والتدابير القسرية الانفرادية" منذ ١٩٩٧[٤٥].

<u>ملامح التدابير الانفرادية في مرحلة ما بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة:</u>

يمكن تلخيص العوامل الرئيسية لهذه التدابير على النحو التالي:-

- لم يعد هناك مجال لتدابير عسكرية فالحديث اصبح عن سلمية التدابير الانفرادية وأنها تقتصر علي التدابير الانفرادية غير العسكرية خاصة بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة.
- تنوعت الإجراءات أو التدابير ما بين تدابير خاصة ينفذها المواطنين التابعين للدولة الضحية (المواطنين الضحايا) أما الإجراءات العامة أو التدابير العامة فكان يتخذها الدولة من خلال موظفيها ومسئوليها.

---

(43)Article (49) of the ILC final draft on Responsibility of States for International wrongful acts (2001), A/56/49 (Vol. 1). Text adopted by the Commission in its fifty third session, in 2001.

(44)Counterintuiting Countermeasures, 96 Am. J. Int'l L-817, 822 (2002) Daniel Bodansky Et al,

(45)General Assembly Resolutions available at https://www.un.org/en/ga/

- أن ممتلكات الدولة أو مواطنيها تعد هدفا لهذه الإجراءات العامة أو الخاصة.
- يشترط وجود إخلال وقع كشرط مسبق لاتخاذ هذه الإجراءات سواء عامة أو خاصة.
- في حالة الإجراءات العامة، يستلزم أيضاً بجانب الاخلال السابق الإشارة إليه أن تفشل محاولات الدولة للتسوية مع الدول المنتهكة، أما في حالة الإجراءات الخاصة فيشترط أن يثبت المواطن أنه لم يحصل على العدالة المطلوبة.
- يشترط معاملة إنسانية في حالة احتجاز المواطنين الأشخاص في حالة الإجراءات العامة أو الخاصة.
- استثناء بعض الفئات من التدابير والإجراءات مثل السفراء الأجانب المقيمين إقامة غير دائمة وكذلك الممتلكات التي لها هدف عام.
- شرط التناسب كان محل جدل كبير الا أن ذلك لم يمنع الدول من النظر اليه ومراعاة أن يتناسب التدبير بشكل كبير مع الضرر الذي وقع.

المرحلة الثالثة: المرحلة المعاصرة (مرحلة القوة العظمي الوحيدة)

تمثل هذه المرحلة العشرون سنة الماضية وانتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي منذ صدور تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ عن اعمالها للدورة الثالثة والخمسين والتي شهدت استخداما مضطردا من جانب القوي العظمي وعلي رأسها الولايات المتحدة للتدابير الانفرادية القسرية ضد الدول النامية التي لا تتماشي سياستها مع املاءات الإدارة الامريكية. ويليها في هذا الامر الاتحاد الأوروبي والذي يطلق عليها وصف اخر لأسباب قانونية وهي الإجراءات المقيدة[٤٦].

وتتمثل هذه المرحلة في بدء المجتمع الدولي في التساؤل حول مشروعية هذه التدابير الانفرادية في اطار قواعد القانون الدولي العام وكذلك تقاطعه مع افرع اخري من افرع القانون الدولي مثل القانون الدولي لحقوق الانسان وكذلك القانون الدولي للصحة وتداعيات كورونا والتي جعلت المجتمع الدولي ينادي بضرورة وقف هذه التدابير في ظل الجائحة التي تضرب العالم[٤٧].

---

(46) Alexander Hofer, The Developed/Developing Divide on Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?, 2 Chinese JIL 27 (2017).

(47) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 24.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد انقسم العالم الي فريقين حيث يري **الفريق الأول** مشروعية التدابير الانفرادية باعتبارها من مكنات السياسة العالمية وما يجري عليه العمل الدولي **والفريق الثاني** وهو الذي ينظر اليها نظرة المتشكك والمنادي بعدم مشروعيتها نتيجة لأثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية علي الشعوب(٤٨).

خصائص هذه المرحلة:

- تفكير المجتمع الدولي في حظر التدابير الانفرادية كلية لانعكاساتها السلبية علي حقوق الانسان.
- اظهر وباء كورونا حجم التداعيات السلبية لهذه التدابير علي الدول والفئات الأكثر تعرضا ويعد من امثلة هذه الاثار هي الاثار علي حق الشخص في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الغذاء، الحق في الحصول علي معلومات، الحق في محاكمة عادلة، الحق في العمل، الحق في التنمية والحق في مستوي معقول من الحياة(٤٩).
- انقسام المجتمع الدولي حول شرعية هذه التدابير الانفرادية نظرا لإدراكه مدي تأثيرها في المجتمع الدولي ما بين مدافع عنها باعتبارها وسيلة من وسائل انفاذ القانون الدولي وما بين دول تنادي بحظرها علي الاطلاق.
- تبلور شروط التدابير الانفرادية والقيود التي أوردها لجنة القانون الدولي علي هذا المصطلح والتمييز بين الشروط المجمع عليها والشروط غير المجمع عليها.
- احساس وتلمس المجتمع الدولي الأثار الخطيرة لهذه التدابير الانفرادية سواء اثار اقتصادية او اجتماعية او ثقافية.

المبحث الثاني
ماهية مفهوم التدابير القسرية الانفرادية

إن التدابير الانفرادية كان محلا لعديد من الكتابات الفقهية سواء في العقود السابقة أو الوقت الحالي، كذلك ورد هذا الموضوع في أحكام القضاء والتحكيم الدولي. ويعني

(48)Alexander Hofer, The Developed/Developing Divide on Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?, 2 Chinese JIL 27 (2017).

(49)Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24

هذا المبدأ باختصاص الدولة التي كانت ضحية لانتهاك دولي من جانب دولة أخرى باتخاذ تدابير انفرادية قد تشكل انتهاكاً دولياً أيضاً. لذلك ففي هذه الحالة تعد التدابير الانفرادية رداً لخطأ ونتيجة لذلك لم يعد التدبير الانفرادي في حد ذاته خطأ دولي(٥٠).

وتمثل التدابير الانفرادية الحد الفاصل بين السيادة واعتبارات المجتمع الدولي. فطالما ارتكبت دولة خطأ ما على المستوى الدولي في مواجهة دولة أخرى، فيترك الأمر للدولتين لكي يناقشا هذا الأمر من خلال المراسلات، الاجتماعات، والوسائل الدبلوماسية، وجدير بالذكر عدم وجود نظام قضائي مركزي دولي يتمتع باختصاص إلزامي ينظر في هذه الأمور على سبيل الإلزام(٥١).

أن التدابير الانفرادية القسرية في معظم كتابات الفقه الدولي هي تدابير انفرادية تتخذها دولة ما ضد دولة أخرى كرد على انتهاك دولي ارتكبته الدولة الأخرى أو القيام بأعمال عدائية تجاه هذه الدولة. لذلك فهذه التدابير في حد ذاتها غير مشروعة لكي تعد هذه التدابير مبررة في ضوء أنها رد فعل لانتهاك دولي إرتكبته دولة أخرى(٥٢).

وقد ظهر مفهوم التدابير الانفرادية لأول مرة في عام ١٩٧٨ في قضية الاتفاقية الخاصة بالخدمات الجوية. ومنذ ذلك الحين اصبح هذا المصطلح مصطلحا دوليا هاما يتعرض له الاحكام والفقه الدولي بالدراسة(٥٣). وقد حل هذا المصطلح "التدابير المضادة" محل مصطلح الاعمال الثأرية المشروعة(٥٤).

ونستعرض في هذا المبحث العديد من التعريفات التي اقترحها الفقه الدولي للدلالة علي مفهوم التدبير الانفرادي القسري. كما نحاول من خلال هذه التعريفات عرض لاهم ملامح وخصائص هذا المفهوم.

---

(50)Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 697 (2014)

(51)Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, Abstract (2003)(PHD Thesis)

(52)Oscar Schachter, Dispute Settlement and Countermeasures in the International Law Commission, 88 Am. J. Int'l L-471, 471-472 (1994).

(53)Math Noortmann, ENFORCING INTERNATIONAL LAW FROM SELF HELP TO SELF-CONTAINED REGIMES 35 (Ashgate Publishing 2005)

(٥٤) تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ٩١ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

(ISSN: 2537 - 0758)

وفيما يلي نستعرض التعريفات التي قال بها الفقه الدولي علي النحو التالي:

آراء الفقه الدولي في تعريف التدابير الانفرادية القسرية

إن مفهوم "التدابير الانفرادية" تعرض للعديد من المناقشات نظرا لان ميثاق الأمم المتحدة لم يتحدث عنه صراحة حيث لا يوجد تعريف عالمي واحد لمفهوم "التدابير الانفرادية القسرية"[٥٥].

ويذهب بعض الفقه الدولي إلى تعريف هذه التدابير في إطار **التأثير** الذي تحدثه هذه التدابير أو أشكال هذه التدابير فيخلط التعريف بين تحديد ماهية التدابير والتأثير الذي تحدثه هذه التدابير فالبعض يرى أن التدابير الانفرادية هي إجراءات اقتصادية تتخذ من جانب دولة ما ضد دولة أخرى من أجل حمل الدولة الأخرى المستهدفة بهذا التدبير على تغيير سياستها[٥٦].

وذهب بعض الفقه الدولي تعريف هذه التدابير بأنها إجراءات تجارية تهدف إلى مقاطعة المنتجات، تحميد الأصول أو المقاطعة[٥٧]. إلا أنه يعيب علي هذا التعريف أنه لا يحدد بدقة ماهية التدابير الانفرادية، كما أن تعريف مفهوم معين في إطار الصور والاشكال التي يتخذها يعد أمراً منتقداً لأنه لا يرشد القارئ إلى عناصر المفهوم وخصائصه المميزة.

وذهب رأي آخر الي أن التدابير الانفرادية هي الإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة للتأثير على إرادة وسلوك دولة أخرى لكي تطبق التزاماتها الدولية أو تصحح من الانتهاك الذي ارتكبته بحق القانون الدولي[٥٨]. ويعيب على هذا التعريف أنه خلط بين هدف التدابير الانفرادية وهو حمل الدولة الأخرى على تنفيذ التزاماتها الدولية وبين ماهية

---

[٥٥] التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية علي تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الانسان، صفحة ٥، ٢٠١٣/٦/٢٤، A/HRC/24/20

[56] Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY 60-62 (Palgrave Macmillan 2009)

[57] Omer Y. Elagab, Coercive Economic measures against developing countries, I. C. L. Q. 1992, 41 (3), 687(1992)

[58] Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 700 (2014)

التدبير نفسه، ولعله من الشائع أن يعرف الفقهاء مصطلح ما بالرجوع إلى غايته أو هدفه[٥٩].

أما اتجاه فقهي اخر فيرى أن التدابير القسرية هي إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية التي تتبناها الحكومات بصورة جماعية أو في إطار منظمة دولية أو إقليمية ضد دولة ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها الدولية، ويتمثل التجاوز في العدوان المسلح، خرق القانون الدولي أو تهديد الأمن والسلم الدولي[٦٠].

إلا أن هذا التعريف تعرض للعديد من الانتقادات حيث أن التعريف قصر التدابير على الإجراءات الاقتصادية رغم كون التدابير قد تتخذ أشكال مختلفة اخري غير اقتصادية. لذلك فيؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف قاصر عن ان يشمل كافة صور وأشكال التدابير.

وجاء المقرر إدريس جزيري ليعرف التدابير الانفرادية بانها تدابير لا تقتصر علي التدابير الاقتصادية او السياسية التي تفرضها دولة او مجموعة من الدول لاجبار دولة اخري علي التبعية التي تخل بسيادتها من اجل الوصول الي تغيير ما في السياسه الخاصة بهذه الدولة[٦١].

وذهب رأي اخر إلى تعريف التدابير بأنها تدابير غير عسكرية لا تشمل استخدام القوة تنفذها الدول بناء على قرار يصدره مجلس الأمن بموجبه الفصل السابع وهي جزاءات دولية تستهدف المقومات الاقتصادية والمالية للدولة المستهدفة بهذا الاجراء[٦٢].

---

(59) Kuei-Jung Ni, Third-State Countermeasures for Enforcing international common environmental interests: the implication and inspiration of the ILC's Article on State Responsibility, 22 Chinese (Taiwan) Y.B.Int'l L. & Aff. 1, 3-4 (2004)

(60) Unilateral Coercive Measures (UCMs) and their impacts, Seminar conducted by the Permanent Mission of Cuba, Iran and Bolivian Republic of Venezuela on 28 October 2019, P. 1. See also, Ali Z. Marossi and Marisa R. Bassett (Editors), ECONOMIC SANCTIONS UNDER INTERNATIONAL LAW UNILATERALISM, MULTILATERALISM, LEGITIMACY, AND CONSEQUENCES) 75 (Springer 2015)

(61) Alexander Hofer, The Developed/Developing Divide on Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?, 2 Chinese JIL 6 (2017).

(62) Vera Gowllard-Debbas, Security Council enforcement action and issues of states responsibility, I.C.L.Q. 1994, 43 (1), 55-98 (1994)

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعيب على هذا التعريف أنه يخلط بين التدابير والجزاء الذي تطبقه المنظمة الدولية، حيث أن التدابير الانفرادية يجب أن تصدر من الدولة وليس المنظمة الدولية، فإذا صدر التدبير من المنظمة أصبح جزاء.

وذهب بعض الفقه الغربي إلى تعريف التدابير القسرية الانفرادية بأنها تدابير قسرية أو قمعية تتخذ من جانب دولة ما أو تفرضها دولة ما على دولة أخرى وتتخذ أياً من الاشكال الآتية:- إجراءات انتقامية إجراءات عقابية، عدالة، المساعدة الذاتية، استخدام القوة، وعدالة الغير[٦٣].

وذهب رأي إلى تعريف التدابير القسرية بأنها إجراءات تتعلق بإنفاذ القانون وتتمثل في الاستغناء أو الاستثناء من الالتزام بالقانون لفترة مؤقتة[٦٤].

أما بعض الفقه الدولي فيرى أن التدابير الانفرادية هي حق الدولة التي تعرضت للانتهاك من قبل دولة أخرى بأن تقوم بمخالفة التزاماتها الدولية تجاه هذه الدولة لفترة مؤقتة من أجل حمل الدولة الأخرى على تنفيذ التزاماتها[٦٥].

وقد عرفت لجنة القانون الدولي التدابير الانفرادية بأنها تدابير انفرادية تتخذها الدول المضرورة ضد الدول المنتهكة وذلك من أجل حمل الدول المنتهكة على وقف انتهاكات الالتزامات الدولية أو تقديم تعويض. لذلك فالتدابير الانفرادية، غير مشروعة في حد ذاتها، لكن يمكن تبريرها كرد فعل لانتهاك مسبق بواسطة الدول المنتهكة. ويجب أن يتناسب التدابير القسرية مع الضرر الذي وقع[٦٦].

وقد قام بعض الفقه الدولي بتعريف التدابير على نحو أكثر شمولاً حيث عرف التدابير بأنها "تتمثل في حق الدولة في أن تلجأ إلى اتخاذ "تدابير انفرادية تتناسب مع

---

(63)Ali Z. Marossi and Marisa R. Bassett (Editors), ECONOMIC SANCTIONS UNDER INTERNATIONAL LAW UNILATERALISM, MULTILATERALISM, LEGITIMACY, AND CONSEQUENCES) Foreword XV (Springer 2015).

(64)Colin Warbick, Peacetime unilateral remedies: an analysis of counter-measures, I.C.L.Q. 1986, 35(1), 202-203 (1986)

(65)Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 67, Vol.16 (2016)

(66)Kuei-Jung Ni, Third-State Countermeasures for Enforcing international common environmental interests: the implication and inspiration of the ILC's Article on State Responsibility, 22 Chinese (Taiwan) Y.B.Int'l L. & Aff. 1, 3-4 (2004)

إخلال الدولة الأخرى لالتزاماتها الدولية حتى لو كانت أو بغض النظر عما إذا كان هذا الإجراء يخالف الالتزامات الدولية للدولة"[٦٧].

وفي ضوء أحكام القضاء الدولي يمكن القول بتعريف التدابير الانفرادية القسرية بأنها التدابير التي تتخذ بصفة انفرادية من جانب الدولة من أجل حمل دولة أخرى على تصحيح خطأها الدولي في إطار القيود والحدود التي وضعها القانون الدولي. على أن هذه التدابير تعد محظورة إذا لم يسبقها خطأ أو انتهاك لإلتزام دولي من جانب الدولة المستهدفة"[٦٨].

وذهب البعض إلى تعريف التدابير الانفرادية بأنها تدابير غير مشروعة لكن نظراً لأنها تتخذ للرد على انتهاك قانون سابق من جانب دولة أخرى تصبح تدابير مشروعة[٦٩].

وقد عبرت الأستاذة دوهان عن العوامل أو الخواص الرئيسية لهذا التعريف أو المصطلح الآتي:-

١) أنها تدابير تتخذ من جانب الدول (بدون موافقة من أي منظمة دولية).
٢) تتخذ في معظم وليس كل الأحوال شكل الإجراءات الاقتصادية
٣) تنطبق على الدول والأفراد الذين يمارسون السياسة في بلادهم.
٤) تهدف إلى تغيير السياسة داخل الدولة المستهدفة بالتدبير[٧٠].

وقد حاولت الأستاذة دوهان تعريف مصطلح "التدابير الانفرادية" بأنها التدابير التي تتخذها الدول، أو مجموعة من الدول أو المنظمات الإقليمية بدون موافقة مجلس الأمن تجاه الدول الأخرى، الأفراد أو الجهات من أجل تغيير السياسة أو سلوك ما للدولة المستهدفة بالتدبير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، طالما كان هذا التدبير أو

---

(67)Weejin Park, The US Unilateral Trade Law and Matthew 7:12 centering on the legality of Section 301 and Super 301 under Public International Law, LL.M. Dissertation, P. 78-79, UMI Company, Chicago (1995)
(68)Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY, Palgrave Macmillan, 62-63 (2009)
(69)David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 54 (2014)
(70)A.F. Douhan, Unilateral Coercive Measures: Criteria and Characteristics, United Nationsl Human Rights, Office of the high commissioner, available at https://www.ohchr.org/en/issues/ucm/pages/srcoercivemeasures.aspx

(ISSN: 2537 - 0758)

الإجراء يمثل مخالفة للالتزامات الدولية للدولة متخذة التدبير أو أن عدم مشروعيتها غير مستبعد وفقاً لقواعد القانون الدولي(٧١).

وقد كان لها تعريف سابق في عام ٢٠١٣ وجاء بنفس المعني فقد عرفت التدابير الانفرادية علي انها: التدابير التي تلجأ إليها الدول أو مجموعات من الدول أو منظمات إقليمية دون تصريح من مجلس الأمن أو خارج نطاقه [وتُطبق] على الدول أو الأفراد أو الكيانات قصد تغيير سياسة أو سلوك للدول المستهدفة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ما لم يكن من الممكن بتاتًا وصف تلك التدابير بأنها لا تنتهك أي التزام دولي للدولة أو المنظمة التي تتخذها، أو تعذر استبعاد عدم مشروعيتها بموجب القانون الدولي العام(٧٢).

وفي إطار ما استعرضناه، يتبين أن التعاريف التي أخذ بها الفقه الدولي للتدابير الانفرادية القسرية عديدة ومختلفة، إلا أن العناصر المميزة لهذه التعريف يجب البحث فيها للتعرف أكثر علي مضمون هذا المفهوم الدولي.

ويتضح من هذا التعاريف المختلفة التي قال بها الفقه الدولي الخصائص الآتية التي يجب توافرها في التدبير الانفرادي:-

إن التدابير الانفرادية **يمكن اتخاذها كرد فعل لالتزام دولي تم مخالفته أو انتهاكه من دولة ما**، وبالتالي ففي آراء العديد من الفقه الدولي فإن التدابير الانفرادية الوقائية غير مشروعة حيث يظل الشرط المسبق لاتخاذ هذه التدابير وقوع خطأ او انتهاك دولي. كذلك يجب أن يكون الخطأ دولي وبالتالي فإن مخالفة القوانين الوطنية بواسطة دولة ما لا يؤدي إلى تبرير التدابير الانفرادية.

إن التدابير الانفرادية لا تشمل الأعمال المشروعة او التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للدولة مثل قرار بعض الدول تقليل التعاون الثقافي مثلاً أو تتوقف عن الاعتراف بأحكام القضاء الوطني في الدولة الأخرى. لذلك فإن التدابير الانفرادية تقتصر فقط على الأعمال غير المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي.

---

(71)A.F. Douhan, Unilateral Coercive Measures: Criteria and Characteristics, United Nationsl Human Rights, Office of the high commissioner, available at https://www.ohchr.org/en/issues/ucm/pages/srcoercivemeasures.aspx

(٧٢) التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية علي تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الانسان، صفحة ٥، ٢٠١٣/٦/٢٤، A/HRC/24/20

أن الأطراف المعنية بهذه التدابير الانفرادية هي الدول فقط وبالتالي فالتدابير الانفرادية المتخذة من منظمة دولية تجاه دولة أو منظمة دولية ضد منظمة دولية أخرى تخرج عن نطاق التدابير الانفرادية. **ولذلك يثور السؤال حول فرضية ان التدابير موجهة الي افراد او شركات او جهات غير حكومية، ففي هذه الحالة هل يعد تدبيرا انفراديا ام لا؟** اجابت لجنة القانون الدولي علي هذا السؤال في معرض الحديث عن الشرط الأول المتعلق بحدوث اخلال مسبق فقد اكدت علي ضرورة توجيه التدبير الي الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع[٧٣].

يجب أن تكون التدابير الانفرادية متناسبة مع الخطأ الذي وقع وبالتالي فيثور السؤال حول ما إذا كان التناسب شرط من شروط التدابير الانفرادية أم هو خاصية من خصائص التدابير الانفرادية.

يثور السؤال حول ما إذا كانت التدابير الانفرادية تشكل مظهراً من مظاهر السيادة التي تمارسها الدولة المضرورة أم أنه يعد تقييداً لحقوق السيادة التي تتمتع بها الدولة المنتهكة والتي أدت بخطئها الدولي إلى أن تشجع الدولة المضرورة على القيام بذلك. حيث أن السيادة بمظهرها الخارجي تشمل أي عمل أو تصرف تقوم به الدولة في اطار المجتمع الدولي.

لا تشمل التدابير الانفرادية بأي حال من الأحوال استخدام القوة وذلك لأن الإجراءات العسكرية أو التي تتضمن استخدام القوة غير مشروعة ولا يمكن أن تدخل داخل نطاق التدابير الانفرادية العسكرية.

يثور الخلاف حول ما إذا كانت التدابير الانفرادية تعد الملجأ الأخير أم لا. بمعنى أنه لا تلجأ الدولة المضرورة إلى التدابير الانفرادية بشكل مباشر وإنما يتعين أن تحاول حل هذا النزاع بشكل سلمي سواء من خلال الوسائل الدبلوماسية أو أي وسائل سلمية أخرى. لذلك فالتدابير الانفرادية ليست أول وسيلة تلجأ إليها الدولة المضرورة في مواجهة الدولة المنتهكة أو التي ارتكبت خطأ دولي.

إن التدابير الانفرادية تعد تدابير صادرة من دولة ما ولا تكون وفقا لقرار مسبق من منظمة دولية او جهة ما دولية. فالمعيار هنا هو صدور التدابير من دولة واحدة فقط وبغض النظر عن أي ارتباط بقرار من منظمة دولية وأي مشاركة من دول اخري.

---

[٧٣] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٦٩ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

(ISSN: 2537 - 0758)

الطابع الثنائي للتدابير الانفرادية فهي توجه من دولة ضد دولة اخري. غير ان هذا الامر تعرض للكثير من الانتقادات في ظل العولمة حيث يتعذر التفكير في تدبير انفرادي ينعكس سلبا علي دولة اخري فقط دون ان يمتد اثاره الي دول اخري(٧٤).

لا تحمل التدابير الانفرادية صفة العقاب او الانتقام بل هدفها حمل الدولة المستهدفة بالتدبير علي الالتزام بقواعد القانون الدولي(٧٥).

المبحث الثالث

تمييز مفهوم التدابير الانفرادية القسرية عن غيره من المفاهيم القانونية الأخرى

قام الفقه الدولي باستخدام مصطلحات قانونية مختلفة وفي بعض الأحيان تم استخدام هذه المصطلحات بشكل مترادف مثل مصطلح التدابير المضادة والتدابير الانفرادية ومصطلح الاعمال الانتقامية واعمال الرد والتدابير الاقتصادية القسرية. لذلك سنفرد مبحثا مستقلا للتعرض لتمييز هذا المفهوم عن غيره من المفاهيم القانونية الأخرى.

وركز هذا المبحث على مفهوم التدابير الانفرادية القسرية باعتباره مصطلح دولي واسع، قامت الدول بتطبيقه بأشكال مختلفة ولذلك يجب تمييز هذا المفهوم عن غيره من المفاهيم التي قد تختلط به. ونجد صعوبة هذا الأمر نظرا لأن العديد من الكتابات الفقهية الدولية المتخصصة لا تميز بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الأخرى التي تتشابه معه. لذلك فإن هذا المبحث سيحاول القاء الضوء على المفاهيم الدولية الأخرى التي قد تتشابه مع هذا المفهوم لكن تختلف عنه.

ويختلط بالتدابير الانفرادية القسرية مجموعة من المفاهيم القانونية الأخرى التي تتشابه معه لكن لكل منهم أساسه القانوني المختلف علي النحو التالي:

- التدابير الانفرادية والعقوبات الدولية (الجزاءات).
- التدابير الانفرادية والإجراءات الجماعية (التدابير الجماعية).
- التدابير الانفرادية والتدخل في شئون الدول (التدخل الدولي).

---

(74)Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 82, Vol.16 (2016)

(75)Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 55 (2019)

- التدابير الانفرادية والتدابير التي تتخذ من جانب الدول تنفيذا لقرار دولي صادر من مجلس الامن او أيا من المنظمات الدولية.
- التدابير الانفرادية والقرارات الوطنية التي تهدف الي حماية الامن القومي.
- التدابير الانفرادية والتدابير المضادة.

وفيما يلي تفصيل كل مفهوم علي النحو التالي:

<u>التدابير الانفرادية والعقوبات الدولية (الجزاءات):</u>

ان الجزاءات او العقوبات مفهوم واسع خاصة مع قيام الدول بتطبيقه سواء بتصريح من منظمة دولية او بدون تصريح(٧٦). ان لفظ العقوبات أو الجزاءات ورد في تعريف لجنة القانون الدولي حيث نصت علي أن الاتجاه في القانون الدولي المعاصر هو ان يشتمل مصطلح العقوبة علي كافة اجراءات ردود الفعل بموجب قرار من منظمة دولية في حالة اخلال دولة بالتزام دولي له اثار خطيرة علي المجتمع الدولي ككل وبالنسبة لبعض الإجراءات التي في مكنة الأمم المتحدة ان تقوم بها بموجب الميثاق من اجل الحفاظ علي الامن والسلم الدولي(٧٧).

وقد بدأت العقوبات الدولية في صورة العقوبات الاقتصادية بشكل متزايد فيما بعد عام ١٩٩٠ واتخذت اشكال متعددة و تستهدف العقوبات الاقتصادية الدول والمنظمات الإرهابية و تجار المخدرات(٧٨).

إن معظم كتابات الفقه الدولي تتحدث بشكل تفصيلي عن العقوبات الاقتصادية ومدى مشروعيتها في القانون الدولي، آثارها على حقوق الانسان وإشكالية حساب مدى

---

(76)Henning Jessen, Multilateral and Unilateral Sanctions: Compliance and Challenges, Encyclopedia of the UN Sustainable Development Goals, Springer Nature Switzerland AG, 1 (2021)

(77)[a] trend in modern international law [is] to reserve the term "sanction" for reactive measures applied by virtue of a decision taken by an international organization following a breach of an international obligation having serious consequences for the international community as a whole, and in particular for certain measures which the United Nations is empowered to adopt, under the system established by the Charter, with a view to the maintenance of international peace and security. Math Noortmann, ENFORCING INTERNATIONAL LAW FROM SELF HELP TO SELF-CONTAINED REGIMES 33 (Ashgate Publishing 2005)

(78)Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY 1 (Palgrave Macmillan 2009)

(ISSN: 2537 - 0758)

التناسب بين العقوبات الاقتصادية والانتهاكات التي اتخذتها الدول[٧٩]. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن التدابير الانفرادية القسرية قد تتضمن أو تتخذ شكل العقوبات الاقتصادية إذا ما اتخذت من جانب دولة ما. لذلك فإن العقوبات الاقتصادية أحد أشكال التدابير الانفرادية القسرية.

غير أنه ليس كل العقوبات الاقتصادية تعد شكلا من أشكال التدابير الانفرادية ففي بعض الأحيان تكون العقوبات الاقتصادية مقررة بموجب قرار من منظمة دولية مثل الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، وبالتالي تخرج هذه العقوبات الاقتصادية من إطار التدابير الانفرادية وتعد من العقوبات أو الإجراءات الجماعية التي تتخذ من جانب المنظمة الدولية نفسها ولا شك أنه في هذه الحالة تعد المنظمة الدولية نفسها مسئولة دولياً عن قراراتها وعن آثار هذه العقوبات الاقتصادية نظرا لتمتعها بشخصية قانونية مستقلة[٨٠].

والأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة يكمن في المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة وما يتبعها من مواد مثل المادة (٤١) و(٤٢) من الميثاق وكل ذلك في إطار الأمن الجماعي والفصل السابع عن ميثاق الأمم المتحدة[٨١]. حيث تنص المادة ٣٩ علي الاتي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو **يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير** طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[٨٢].

أما المادة ٤٠ من الميثاق فتنص علي الاتي: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو

(79)Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY 57 (Palgrave Macmillan 2009)

(80)Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research Handbook on UN Sanctions and International Law (Edward Elgar Publishing) (2016)

(81)Vera Gowllard-Debbas, Security Council enforcement action and issues of states responsibility, I.C.L.Q. 1994, 43 (1), 55-98 (1994)

(82)David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p.53 (2014). See also, Article (39) of the UN Charter, available at https://legal.un.org/repertory/art74.shtml

المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"(٨٣).

كما تنص المادة ٤١ من الميثاق علي الاتي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"(٨٤). وقد ذهب البعض من الفقه الي القول بأن العقوبات لا يمكن أن تصدر الا من مجلس الامن باعتباره الهيئة الوحيدة التي تتمتع باختصاص توقيع العقوبات في اطار قواعد القانون الدولي(٨٥).

اما المادة ٤٢ من الميثاق تنص علي الاتي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"(٨٦).

لذلك فهناك تفرقة هامة بين العقوبات الاقتصادية الجماعية والانفرادية، فالعقوبات الجماعية ليس بالضرورة رد فعل لانتهاك دولي من جانب الدولة المستهدفة وإنما قد يكون استجابة للرغبة في تحقيق الأمن الجماعي وأي مخاطر قد تسببها أحد الدول(٨٧). ويطلق عليها أيضا تدابير الامن الجماعي والتي تشمل الإجراءات القسرية التي تتخذها

(83)Article (40) of the UN Charter. Available at https://legal.un.org/repertory/art74.shtml
(84)Article (41) of the UN Charter. Available at https://legal.un.org/repertory/art74.shtml
(85)Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 51 (2019)
(86)Article (42) of the UN Charter, Available at https://legal.un.org/repertory/art74.shtml
(87)Alexander Hofer, The Developed/Developing Divide on Unilateral Coercive Measures : Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?, 2 Chinese JIL 3 (2017).

(ISSN: 2537 - 0758)

عدد من الدول ويكون هدفها الحفاظ علي الامن والسلم الدولي عن طريق المنظمات الدولية وعلي راسها منظمة الأمم المتحدة[٨٨].

ويثور السؤال حول التفرقة بين التدابير الانفرادية والعقوبات الدولية. فقد عرفت لجنة القانون الدولي العقوبات الدولية بأنها إجراءات مقيدة/ تقييدية تتخذ من جانب المنظمات الدولية كرد فعل لإخلال بالتزام دولي له آثار خطيرة على المجتمع الدولي ككل[٨٩]. وعلى وجه الخصوص تدخل هذه الإجراءات أو العقوبات في نطاق اختصاص الأمم المتحدة كما ينص على ذلك ميثاقها بغرض تحقيق الأمن والسلم الدولي[٩٠].

وهذه العقوبات لا تشمل إجراءات عسكرية وإنما هي عقوبات مالية أو اقتصادية على حين أن الإجراءات والتدابير العسكرية لها شروط أخرى وتتعلق بالرد على نزاع مسلح. أما التدابير الانفرادية فتتخذها دولة واحدة بناء على مبدأ المساعدة الذاتية وتهدف به الحصول على العدالة الخاصة ولا تستهدف به الحفاظ على الأمن والسلم الدولي ولا تتضمن أي منظمة دولية.

لذلك فإن العقوبات الدولية تمثل جهود متناسقة من جانب المنظمات الدولية بهدف الحفاظ على الشرعية الدولية. وتهدف هذه العقوبات الي الحفاظ على النظام القانوني الدولي ووجود نظام دولي يعتمد على القواعد القانونية[٩١].

وتستند العقوبات الدولية إلى ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد الفصل السابع من الميثاق الذي يعطي مجلس الأمن الحق في اتخاذ أو فرض عقوبات بموجب المواد (٣٩) و(٤١) و(٤٢) بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدولي[٩٢].

---

[٨٨] محمد بن الصديق بغة، الامن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ ص٥٥-٥٦.

[89] Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 13 (Edward Elgar Publishing)(2016)

[90] Ali Z. Marossi and Marisa R. Bassett (Editors), ECONOMIC SANCTIONS UNDER INTERNATIONAL LAW UNILATERALISM, MULTILATERALISM, LEGITIMACY, AND CONSEQUENCES) 92 (Springer 2015)

[91] Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 50-52 (2019)

[92] A memorandum from Mr. Alain Pellet on a proposal for a new commission on unilateral sanctions and international law, Yearbook of Institute of International law– Talliun– Session- Volume 7, p. 725-727 (2 August 2015)

وتتمثل دوافع العقوبات الدولية في التصدي لأي تهديد يتعلق بـ "التهديد" أو الأمن أو السلام وهو ما يمثل مصطلحات واسعة تتعرض لتفسيرات واسعة– ويشير الفقه الدولي إلى أن الفترة الزمنية من ١٩٩٠– ١٩٩٤ سجلت أكبر نشاط للأمم المتحدة فيما يتعلق بفرض العقوبات لمواجهة حالات مختلفة تشمل الصراع بين الدول، الصراع الداخلي، تهديد المبادئ الديمقراطية، القرصنة وانتشار الأسلحة النووية[٩٣].

كذلك فإن تطور هذه العقوبات يشمل الخاضعين لهذه العقوبات. فلم يعد الأمر قاصراً على الدول باعتبارها الأشخاص المعرضة لهذه العقوبات حيث تطورت العقوبات لتشمل الأفراد والمجموعات التي ترتكب مخالفات للقانون الدولي[٩٤].

لذلك يتمثل الفارق بين المفهومين ان المفهوم الأول "التدبير الانفرادي" لا يعد الباعث عليه تهديد الامن والسلم الدولي وانما انتهاك دولة ما لالتزاماتها الدولية حتي لو لم تشكل تهديدا للامن والسلم الدولي. اما العقوبات الدولية فهدفها التصدي لاي تهديد للامن والسلم الدولي[٩٥].

كذلك محل العقوبات قد يكون جهة ما، دولة او افراد علي حين التدبير الانفرادي يكون محله دائما الدولة المنتهكة والا لا يعد تدبير انفرادي مشروع.

ويذهب بعض الفقه الدولي الي أن مصطلح "العقوبات" يقتصر على الاجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية بحق بعض الدول فيما يتعلق بالمسئولية الدولية. ويرى بعض الفقه الدولي أن هذا المعيار هو الذي يميز بين العقوبات والتدابير الانفرادية. خاصة في ضوء الاجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٩٦].

---

(93)Henning Jessen, Multilateral and Unilateral Sanctions: Compliance and Challenges, Encyclopedia of the UN Sustainable Development Goals, Springer Nature Switzerland AG, 8 (2021), See also, Stephen P. Marks, Economic Sanctions as human rights violations: reconciling political and public health imperatives, American Journal of Public Health, vol. 89, no. 10, p. 1509-1510 (1999)

(94)Henning Jessen, Multilateral and Unilateral Sanctions: Compliance and Challenges, Encyclopedia of the UN Sustainable Development Goals, Springer Nature Switzerland AG, 8 (2021)

(95)Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 13 (Edward Elgar Publishing)(2016)

(96)Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي بعض الأحيان تقوم بعض المنظمات الدولية بتسمية هذه العقوبات بـ"الاجراءات المقيدة" بدلا من العقوبات الاقتصادية كما قامت به منظمة الاتحاد الأوربي[٩٧]. وقد استطرد الفقه الدولي في شرح استخدام الاتحاد الأوروبي لهذا المصطلح بدلا من التدابير المضادة لعدة أسباب أهمها التركيز علي طبيعة هذا الاجراء وتأثيره وباعتبار المصطلح الذي تم اختياره يتسع ليشمل العديد من الاعمال وليس فقط التدابير المضادة[٩٨].

وينبغي التفرقة بين العقوبات التي تصدرها الدول تنفيذاً لقرار صادر من مجلس الأمن بموجب المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة وتلك العقوبات التي تصدرها هذه الدول بمنأى عن قرارات مجلس الامن أو ميثاق الأمم المتحدة[٩٩].

وأهداف العقوبات تكون متعددة فقد تكون لتغيير سلوك أحد الدول أو إجبارها على اتخاذ سلوك معين، أو تقييد دخول موارد لازمة للقيام بأنشطة معينة الي بعض الدول، أو إرسال رسالة أو رمز لموظف ما، كما قد يكون الهدف هو انتقاص من طبيعته[١٠٠].

وتعد العقوبات الاقتصادية على الأخص من الوسائل التي تستخدمها الدول للتأثير على السياسات الأجنبية والوطنية للدول الأخرى وقد ظهرت هذه العقوبات بشكل كبير بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. وتعد الولايات المتحدة من أكبر الدول التي تستخدم هذه الوسيلة في علاقاتها مع الدول الأخرى. وتشير الفقه الدول إلى أنه بحلول عام ١٩٨٥، فإن الولايات المتحدة كانت تستخدم ٧ برامج تتضمن عقوبات اقتصادية ضد ٢١ دولة[١٠١].

Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 13 (Edward Elgar Publishing)(2016)

[97] Tarcisio Gazini and Ester Herlin-Karnell, Restrictive measures adopted by the EU from the standpoint of international and EU law, E.L. Rev. 2011, 366(6), 800-801 (2011)

[98] Id. at 800.

[99] A memorandum from Mr. Alain Pellet on a proposal for a new commission on unilateral sanctions and international law, Yearbook of Institute of International law– Talliun– Session- Volume 7, p. 725-727 (2 August 2015)

[100] Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 13 (Edward Elgar Publishing) (2016). See also, Omer Y. Elagab, Coercive Economic measures against developing countries, I. C. L. Q. 1992, 41 (3), 685-687 (1992).

[101] Nico Krisch, International law in times of hegemony: unequal power and the shaping of the international legal order, 16 Eur. J. Int'l L. 369, 403-404 (2005). See also, Barry E. Carter, International Economic Sanctions: Improving the Haphaard U.S. legal regime, California Law Review, vol. 5:1159, 1163 (1987).

وثار التساؤل حول مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي، حيث أشار بعض الفقه الدولي إلى أن المادة (٢) (٤) من الميثاق حظرت كافة اشكال العقوبات الاقتصادية حيث أن مصطلح "القوة" يشمل كافة أنواع العقوبات الاقتصادية والسياسية. أما معظم الفقه الدولي فيذهب إلى أن مصطلح القوة "لا يشمل العقوبات الاقتصادية والسياسية نظراً لأن المصطلح واضح وليس فيه أي لبس، كما أن القول بغير ذلك يؤدي إلى تفسير المصطلح تفسير واسع لدرجة إضافة معاني جديدة له لم تكن في ذهن واضعي الميثاق"[١٠٢].

وليس كل العقوبات الاقتصادية تدابير انفرادية فاذا كان هدف الدولة التي تفرض هذه العقوبات اهداف اخري غير ان يكون الامر رد فعل لانتهاك دولي ففي هذه الحالة لا تشكل تدبيرا انفراديا.

التفرقة بين العقوبات الدولية والتدابير الانفرادية

في ضوء ما سبق يمكن استعراض اهم نقاط التفرقة بين المصطلحين علي النحو التالي:

المعيار	التدابير الانفرادية	العقوبات الدولية
الطرف الذي يتخذ الاجراء	الدولة المضرورة	منظمة دولية أو دول تقوم بذلك بموجب قرار من منظمة دولية
الطرف المستهدف بهذا الاجراء	دولة اخري قامت باخلال دولي	دول، جهات وافراد يشكلوا خطر للامن والسلم الدولي
الباعث علي الاجراء	الرد علي اخلال دولي من دولة اخري	الحفاظ علي الامن والسلم الدولي
الهدف من الاجراء	حمل الدولة المخلة علي الالتزام بواجباتها الدولية	اجبار دولة علي تغيير سلوكها، انتقاص من قدرة دولة، سواء اقتصاديا، عسكريا، سياسيا، اهداف عديدة حسب شكل الاجراء ومضمونه
مدي مشروعيتها	مشروعة وفقا للراي الغالب اذا كانت مستوفية للشروط والقيود التي وضعها القانون الدولي	مشروعة لانها تتخذ بموجب قرار من منظمة دولية تتمتع بصلاحيات إصدارها

[102] Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 13 (Edward Elgar Publishing) (2016)

(ISSN: 2537 - 0758)

التدابير الانفرادية والإجراءات الجماعية (التدابير الجماعية):-

كما يتضح من تسمية كلا المفهومين فإن كلاً منهما مستقل عن الآخر ومتميز عنه، فالتدابير الانفرادية تتخذها **دولة ما بإرادتها المنفردة** دون مشاركة من دول أخرى. لهذا فإذا قامت دول أخرى بمشاركة هذه الدول في التدبير الانفرادي المتخذ، يمكن القول بأنه في هذه الحالة لا يعد تدبير انفرادي وانما قد يتخذ شكل إجراءات جماعية وبالتالي تخرج عن مفهوم التدبير الانفرادي القسري[١٠٣].

فكما يتضح من مفهوم التدابير الانفرادية أنها تدابير تتخذها دولة واحدة فقط ولا تتدخل فيها دول أخرى. وينبغي التفرقة بين التدابير الانفرادية والتدابير التي تتخذها الدول بشكل جماعي عبر المنظمات الدولة وفقاً لميثاق للأمم المتحدة. حيث تنص المادة (٥١) من الميثاق على الآتي:- "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى- سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه"[١٠٤].

إن التدابير المقررة بهذه المادة تفترض عدة شروط:-

الشرط الاول:- وقوع هجوم مسلح يجعل استخدام القوة لازماً.

الشرط الثاني:- أن يكن التدبير متناسبا مع فعل الاعتداء.

الشرط الثالث:- اخطار مجلس الأمن[١٠٥].

ولا شك أن هذه التدابير الجماعية تختلف عن التدابير الانفرادية محل هذا البحث، فإذا كان الاساس القانوني لهذه التدابير يعد واحداً نظراً لأن كلاً منهما يعتمد على مبدأ الدفاع عن النفس أو المساعدة الذاتية، إلا أن كلاً منهما يختلف عن الآخر من حيث مبرراته واثاره.

---

[103] Henning Jessen, Multilateral and Unilateral Sanctions: Compliance and Challenges, Encyclopedia of the UN Sustainable Development Goals, Springer Nature Switzerland AG, 4 (2021)

[104] Article (51) of the UN Charter, available at https://legal.un.org/repertory/art74.shtml

[١٠٥] محمد بن الصديق بغة، الامن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ ص٥٧-٥٩.

حيث أن التدابير المقررة وفقاً للمادة (٥١) من الميثاق تشترط عدة شروط تختلف تماماً عن الشروط المقررة للتدابير الانفرادية القسرية، فالأخيرة لا تشترط وقوع هجوم مسلح ولا إخطار مجلس الأمن فكلا هذين الشرطين غير موجودين في حالة التدابير الانفرادية القسرية.

كما أن التدابير الجماعية غير العسكرية مقررة بموجب المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على الآتي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"[١٠٦].

وكما يلاحظ من هذه المادة فإن هذه التدابير تعد تدابير جماعية تقوم باتخاذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على طلب من مجلس الأمن. وفي هذه الحالة تختلف هذه التدابير عن التدابير الانفرادية التي تتخذها دولة واحدة ضد دولة أخرى وبدون تدخل مجلس الأمن أو إخطاره بأي صورة من الصور.

وهذه التدابير تعد تدابير غير عسكرية تتمثل في تدابير سياسية مثل تخفيض البعثات الدبلوماسية أو طرد دبلوماسيين لحمل الدولة المستهدفة بالتدبير على احترام القانون الدول أو إيقاف أو إلغاء الامتيازات الاقتصادية أو فرض عقوبات اقتصادية[١٠٧].

أن التدابير الانفرادية التي تتخذها الدول لا تكون تحت إشراف أو موافقة أياً من المنظمات الدولية أو مجلس الأمن وإنما هي تدابير انفرادية تتخذها الدول بمحض إرادتها وبدون أي عمل رسمي أو غير رسمي من المنظمات الدولية، ولا شك أن المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة ومنفصلة عن الشخصية القانونية الدولية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول. والطبيعي أن تعمل المنظمات الدولية بشكل يتوافق مع أهدافها وسياستها ولوائحها[١٠٨].

---

[106] https://legal.un.org/repertory/art74.shtml Article (41) of the UN Charter, available at

[١٠٧] محمد بن الصديق بغة، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاهدة، ص ١٦٦– ١٦٧ (رسالة دكتوراه ٢٠٠٩).

[108] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis (1986)

(ISSN: 2537 - 0758)

التفرقة بين التدابير الجماعية والتدابير الانفرادية

نود أن نستعرض اهم نقاط التفرقة بين المصطلحين علي النحو التالي:

المعيار	التدابير الانفرادية	الإجراءات الجماعية
الطرف الذي يتخذ الاجراء	الدولة المضرورة	مجموعة من الدول تستند الي قرار من منظمة دولية او التي تقوم باخطار مجلس الامن او لا تستند الي أي منهم
الطرف المستهدف بهذا الاجراء	دولة اخري قامت باخلال دولي	دول، جهات وافراد
الباعث علي الاجراء	الرد علي اخلال دولي من دولة اخري	الرد علي اعتداء مسلح من جانب دولة ما
الهدف من الاجراء	حمل الدولة المخلة علي الالتزام بواجباتها الدولية	تحقيق الامن والسلم الدولي
مدي مشروعيتها	مشروعة وفقا للراي الغالب اذا كانت مستوفية للشروط والقيود التي وضعها القانون الدولي	مشروعة لانها تتخذ بموجب قرار من منظمة دولية او ترتكز الي مبدأ الدفاع عن النفس اذا كانت ردا علي هجوم مسلح

التدابير الانفرادية والتدخل في شئون الدول (التدخل الدولي):-

يثور الخلط بين المفهومين حيث يرى بعض الفقه الدولي أن التدابير الانفرادية قد تعد تدخلاً في شئون الدول الداخلية، إلا أن التدقيق في التفرقة بين المصطلحين يرشدنا إلى أن كلاً منهما مختلف عن الآخر، لكن هذا لا ينفي إمكانية تحول تدبير انفرادي إلى شكل من أشكال التدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى خاصة إذا اتخذ شكل إجراء اقتصادي نظرا لما تحدثه من اثار اقتصادية علي سبيل المثال[١٠٩].

وقد تحدث عن حظر اشكال التدخل المادة (١٩) من ميثاق منظمة الدول الامريكية علي الاتي "لا يجوز لدولة او مجموعة من الدول ان تتدخل بطريقة مباشرة او غير مباشرة لاي سبب كان في الشئون الداخلية لاي دولة اخري. ولا يحظر هذا المبدأ

[١٠٩] سامح عبدالقوي، مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي، رسالة دكتوراه (٢٠١٠) ص ٢٥٨-٢٦٣.

التدخل العسكري فقط بل أي شكل من اشكال التدخل او تهديد شخصية الدولة او أركانها الاقتصادية او السياسية او الثقافية". أما المادة (٢٠) من ميثاق منظمة الدول الامريكية فنص علي الاتي: "لا يجوز لدولة ان تستخدم وسال الضغط السياسية او الاقتصادية لاجبار دولة ذات سيادة او الحصول علي أي منافع منها باي شكل"[١١٠].

ولا شك أن التدخل في الشأن الداخلي للدول يعد أمر غير مشروع بموجب مواثيق المنظمات الدولية وعلى الأخص ميثاق الأمم المتحدة حيث يقوم علي عاملين رئيسيين وهما العامل الأول والذي يتمثل في التدخل والعامل الثاني وهو ان يكون محل التدخل احد الأمور التي تدخل في سلطة الدولة الأخرى وضمن سيادتها وبالتالي يحق لها الفصل فيها وفقا لكامل ارادتها دونما تدخل من دولة اخري[١١١]، أما التدابير الانفرادية فهي إجراءات أو تدابير انفرادية تقوم بها الدول ولها شروط محددة لكي تعد مشروعة. كما أورد القانون الدولي العديد من القيود القانونية عليها، وتستند التدابير الانفرادية كما سبق وأن أوضحنا في المباحث الأخرى الي مبادئ قانونية دولية مجردة.

---

[110] Article (19) of the OAS Charter provides that "No State or group of States has the right to intervene, directly or indirectly, for any reason whatever, in the internal or external affairs of any other State. The foregoing principle prohibits not only armed force but also any other form of interference or attempted threat against the personality of the State or against its political, economic, and cultural elements." Available at: http://www.oas.org/en/sla/dil/docs/inter_american_treaties_A-41_charter_OAS.pdf

Article (20) of the OAS Charter provides that "No State may use or encourage the use of coercive measures of an economic or political character in order to force the sovereign will of another State and obtain from it advantages of any kind." Available at: http://www.oas.org/en/sla/dil/docs/inter_american_treaties_A-41_charter_OAS.pdf

ARTICLE 23 of OAS Charter provides that "Measures adopted for the maintenance of peace and security in accordance with existing treaties do not constitute a violation of the principles set forth in Articles 15 and 17".

CHAPTER IV: PACIFIC SETTLEMENT OF DISPUTES ARTICLE 20 All international disputes that may arise between American States shall be submitted to the peaceful procedures set forth in this Charter, before being referred to the Security Council of the United Nations.

[111] Maziar Jamnejad and Michael Wood, The principle of non-intervention, L.J.I.L. 2009, 22(2), 347 (2009)

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي معرض تحديد التدخل، فقد أكدت محكمة العدل الدولية على اشتراط عنصر القهر أو الجبر في التدخل لكي يصبح غير مشروع في قضية نيكاراجوا حيث نصت على الآتي:- أن التدخل المحظور يمكن تعريف في ضوء أن الدول لها الحق في أن تختار بشكل حر بناء على نظامها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، ويعد التدخل غير مشروع إذا استخدمت دولة ما عنصر القهر أو الجبر لتملي على دولة ما اختيار قرار معين دون الآخر. لذلك فعنصر القهر أو الجبر يشكل العامل الرئيسي للتدخل المحظور سواء اتخذ شكل تدخل بواسطة استخدام القوة كإجراء عسكري أو بأسلوب غير مباشر عن طريق دعم المجموعات الإرهابية المسلحة في دول أخرى(١١٢).

ولقد انتقد البعض مبدأ عدم التدخل باعتباره يشكل عائق أمام التفاعل بين الدول شكل يومي. لذلك فاشتراط عنصر القهر أو الجبر يؤدي إلى تحديد هذا المفهوم يشكل كبير(١١٣). ويعد أساس حظر مبدأ عدم التدخل المعاهدات سواء الجماعية، الإقليمية والثنائية، كما أشار الفقه الدولي إلى أساس هذا المبدأ يكمن في قواعد القانون الدولي العرفي(١١٤).

ويشمل مبدأ عدم التدخل حظر استخدام الدولة لأي إجراء اقتصادي، سياسي أو أي إجراء آخر ليجبر دولة أخرى على التبعية للدولة المتخذة لهذا الإجراء بشكل ينافي مبدأ السيادة، لذلك يختلط هذا المفهوم بمفهوم التدابير الانفرادية التي قد تتشابه مع مفهوم التدخل في الشئون الداخلية لدول أخرى حيث يحتوي مفهوم التدابير الانفرادية علي عنصري القهر والجبر إلا أنه يظل الهدف من الإجراء هو المعيار المميز بين التدخل في الشئون الداخلية للدول والتدابير الانفرادية للدولة(١١٥).

فعلى حين يهدف التدبير الانفرادي إلى حمل الدولة الأخرى على الالتزام بقواعد القانون الدولي، نجد أن هدف التدخل في الشئون الداخلية هو التقليل من مبادئ السيادة

---

(112)Maziar Jamnejad and Michael Wood, The principle of non-intervention, L.J.I.L. 2009, 22(2), 348-349 (2009)

(113)Maziar Jamnejad and Michael Wood, The principle of non-intervention, L.J.I.L. 2009, 22(2), 348-349 (2009)

(114)Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, Abstract (2003)(PHD Thesis)

(115)Maziar Jamnejad and Michael Wood, The principle of non-intervention, L.J.I.L. 2009, 22(2), 353-355 (2009)

وممارسة الدولة لحقوقها السيادية وتبعية الدولة المستهدفة بالتدخل للدولة التي تتخذ هذا الإجراء[١١٦].

حيث أن القانون الدولي يحظر التدخل في شئون الدول نظراً لأن كل دولة لها الحق في مباشرة سيادتها والتمتع باستقلالها السياسي. وبالتالي يحظر التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر. لذلك فإن الإجراء الذي يهدف إلى التدخل فهو محظور في القانون الدولي على حين أن التدابير الانفرادية تعد أمراً مشروعاً في القانون الدولي إذا توافر فيها شروط معينة[١١٧].

أما التفرقة الأخرى بين المفهومين فيتمثل في أن المفهوم الأول "عدم التدخل" هو مبدأ دولي واسع يشمل حظر استخدام القوة كما هو وارد في المادة (٢) (٤) من ميثاق الأمم المتحدة[١١٨]، أما التدابير الانفرادية فلا يمكن أن تشمل التدابير أو الإجراءات العسكرية أو استخدام القوة بأي شكل كان.

يتخذ التدخل الدولي اشكال عديدة ومتنوعة ومنها الشكل العسكري. وهذا ما يميزه عن التدبير الانفرادي الذي يعد اجراء غير عسكري. اما الفارق الاخر فهو الهدف او الباعث علي التدخل هو الرغبة في السيطرة علي الدولة الأخرى او تخريب شئونها الداخلية اما الباعث علي التدبير الانفرادي فهو رد الفعل الذي يمثل اخلالا لالتزام دولي[١١٩].

أما الأمور المشتركة فتتمثل في أن المفهومين يخضعان للتأثيرات والدوافع السياسية بشكل كبير فالمفهوم الخاص بعدم التدخل تستخدمه بعض الدول لكي تحرم مواطنيها من حقوقهم الأساسية وبالتالي تستعين بهذا المبدأ لتمنع تدخل الدول الأخرى في شئونها. أما الدول الأخرى فتقلل من أهمية هذا المبدأ نظراً لسياستها الخارجية التوسعية التي تعد من ضمن عواملها التدخل في شئون الدول الأخرى سواء الداخلية أو الخارجية[١٢٠].

---

[١١٦] محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٣-٧٠.

[١١٧] محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٣-٧٠.

[١١٨] محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٩-٧٠.

[119] Henning Jessen, Multilateral and Unilateral Sanctions: Compliance and Challenges, Encyclopedia of the UN Sustainable Development Goals, Springer Nature Switzerland AG, 4-6 (2021)

[120] Maziar Jamnejad and Michael Wood, The principle of non-intervention, L.J.I.L. 2009, 22(2), 380-381(2009)

(ISSN: 2537 - 0758)

أما التدبير الانفرادي فتستخدمه الدولة كرد فعل لدولة أخرى لم تقم بتنفيذ التزامها الدولي تجاهها وبالتالي فأهداف وبواعث التدبير الانفرادي تعد سياسية بالاساس ولا يغيب البعد السياسي عنها.

ويعد التدخل عملاً إدارياً من جانب الدولة المتدخلة ويتشابه في ذلك مع التدبير الانفرادي القسري الذي يعد عملاً ارادياً أيضاً. إلا أن المعيار المميز بين المفهومين فيتمثل في الهدف من الاجراء أن الدولة المتدخلة تقوم بالتدخل بناء على دوافع ذاتية ومن أجل فرض الهيمنة والسيطرة وعلى مقدرات الدولة الأخرى دون النظر لمصلحتها، أما التدبير الانفرادي يسبقه التزام دولي تم انتهاكه من جانب الدولة المستهدفة بالتدبير[١٢١].

أما الفارق الاخر بين المفهومين فهو أن التدابير الانفرادية القسرية قد تكون مشروعة وفقاً للقانون الدولي إذا توافر فيها مجموعة من الشروط على حسب ما بينته المباحث السابقة، أما التدخل الانفرادي فهو غير مشروع على اطلاقه نظراً لكونه يخل بأحد المبادئ الرئيسية في مجال القانون الدولي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة[١٢٢].

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٢) (٧) على الآتي:- "ليس في هذا الميثاق ما يبرر للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة وليس فيه ما يقتضي الدول الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[١٢٣].

وتثور صعوبة التفرقة بين التدخل والتدابير الانفرادية في أن التدخل له أشكال وصور مختلفة فهناك التقسيم الكلاسيكي للتدخل بين التدخل العسكري والتدخل غير العسكري، أما التدخل غير العسكري فيأخذ عدة أشكال وصور نظراً لتطور الممارسات الدولية. فقد يأخذ التدخل شكل التدخل الاقتصادي، والتدخل الدبلوماسي وأشكال أخرى[١٢٤]. وفي هذا يقترب من التدبير الانفرادي اما التدابير الانفرادية فتشترك مع

---

[121] Christian Tomuschat, Are countermeasures subject to prior recourse to dispute settlement procedures?, 5 EJIL, 78 (1994)

[١٢٢] سامح عبدالقوي، مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي، رسالة دكتوراه (٢٠١٠) ص ٦٣-٦٤.

[123] Article (2)(7) of the UN Charter, available at https://legal.un.org/repertory/art74.shtml

[١٢٤] محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٤ -٨٠.

التدخل في كونها تتخذ اشكال وصور مختلفة. ويمكن القول أن التدخل غير المباشر والتدخل الاقتصادي كصورة من صور التدخل يقترب من التدابير الانفرادية القسرية[١٢٥].

التفرقة بين التدخل الدولي والتدابير الانفرادية

نود أن نستعرض اهم نقاط التفرقة بين المصطلحين علي النحو التالي:

المعيار	التدابير الانفرادية	التدخل الدولي
الطرف الذي يتخذ الاجراء	الدولة المضرورة	أي دولة حتي لو كانت دول غير الدولة المضرورة
الطرف المستهدف بهذا الاجراء	دولة اخري قامت باخلال دولي	دولة اخري لم تقم بأي اخلال او انتهاك دولي
الباعث علي الاجراء	الرد علي اخلال دولي من دولة اخري	اهداف غير مشروعة بالتاثير علي سياسات الدول الأخرى أو تبعية الدولة لدولة اخري او التقليل من سيادتها في ممارسة اختصاصها واستقلالها السياسي والاقتصادي
الهدف من الاجراء	حمل الدولة المخلة علي الالتزام بواجباتها الدولية	تغيير النظام الحاكم، اضعاف الدولة سياسيا او اقتصاديا والتاثير علي سياستها
مدي مشروعيتها	مشروع	غير مشروع علي اطلاقه

التدابير الانفرادية والقرارات الوطنية او التشريعات الوطنية التي تهدف إلى حماية الأمن القومي

يخلط العديد من الفقه الدولي بين هذين المفهومين لتقاربهم الشديد، فالتدبير الانفرادي قد يتخذ شكل قرار وطني او تشريع وطني يتعلق بالأمن القومي وفي هذه الحالة كيف يمكن التفرقة بين هذين المفهومين؟ حيث ان اثار كل منهما قد يعد واحدا وكذلك المبادئ القانونية الدولية التي يتم مخالفتها تعد أيضا واحدة[١٢٦].

---

[١٢٥] محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٣-٧٠

[126] Ali Z. Marossi and Marisa R. Bassett (Editors), ECONOMIC SANCTIONS UNDER INTERNATIONAL LAW UNILATERALISM, MULTILATERALISM, LEGITIMACY, AND CONSEQUENCES) 79 (Springer 2015)

(ISSN: 2537 - 0758)

للإجابة على هذا السؤال يتعين التفرقة بين القرارات الوطنية التي لا تتعلق بالتزام دولي للدولة التي تقوم باتخاذها وفي هذه الحالة لا يمكن وصف هذا القرار بأنه تدبير انفرادي نظراً لأن التدبير الانفرادي يجب أن يكون محله التزام دولي تم مخالفته. وفي هذه الحالة لا يعدو الامر الا مباشرة الدولة لاختصاصها الإقليمي وهو ما لا يثير أي إشكالية قانونية دولية ويكون محله الطعن امام القضاء الوطني المختص داخل الدولة.

أما القرار الوطني الذي يتعلق بالتزام دولي للدولة ففي هذه الحالة، يعد هذا القرار الوطني شكل من أشكال التدابير الانفرادية لأن محله التزام دولي، وقد نسمى ذلك بالمعيار الأول **أو معيار دولية** القرار الوطني للقول بأنه شكل من اشكال التدبير الانفرادي.

أما المعيار الثاني للتفرقة بين المفهومين فيتمثل في **آثار هذا القرار** فإذا كان هذا القرار له آثار عابرة للحدود وتمتد لتشمل دول أخرى ففي هذه الحالة يمكن اعتبار هذا القرار شكل من أشكال التدابير الانفرادية خاصة اذا كان يشكل وقفا لالتزام دولي او اخلالا بالتزام دولي أما إذا كانت آثار هذا القرار تقتصر على الإطار أو الإقليم الوطني للدولة، ففي هذه الحالة لا يعد هذا القرار تدبير انفرادياً وإنما قرار وطني سيادي خاضع لرقابة القضاء الوطني ويقوم على تنفيذه الجهات الوطنية المسئولة كما ذكرنا مسبقا.

المعيار	التدابير الانفرادية	القرارات والتشريعات الوطنية
الطرف الذي يتخذ الاجراء	الدولة المضرورة	أي دولة حتي لو كانت دول غير مضرورة
الطرف المستهدف بهذا الاجراء	دولة اخري قامت باخلال دولي	دول اخري حتي لو لم تقم بأي اخلال دولي
الباعث علي الاجراء	الرد علي اخلال دولي من دولة اخري	الحفاظ علي الامن القومي
الهدف من الاجراء	حمل الدولة المخلة علي الالتزام بواجباتها الدولية	تحقيق الامن القومي وابعاد الدولة مصدرة القرار او التشريع عن أي مخاطر
مدي مشروعيتها	مشروعة	غير مشروعة في رأي اغلبية الفقه الدولي

التدابير الانفرادية والتدابير المضادة

يثور السؤال حول جواز التفرقة بين هذين المصطلحين نظرا لتقاربهما الشديد. حيث تنص المادة ٥٤ من تقرير لجنة القانون الدولي علي الاتي: "لا يخل هذا الفصل بحق

أي دولة يجوز لها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٨، أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الدولة المضرورة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق"[١٢٧].

تأتي هذه المادة لتتحدث عن مصطلح جديد هو "التدابير المضادة" وهو مصطلح يختلف عن مصطلح التدابير الانفرادية حيث ان المادة ٥٤ تتحدث عن حق الدول بصفة عامة و ليس بشرط كونها دولة مضرورة في ان تتخذ تدابير مشروعة في حالة قيام دولة بارتكاب اخلال بقواعد القانون الدولي. **وقد وضعت لجنة القانون الدولي بعض الأمثلة لهذه التدابير المشروعة علي النحو التالي:**

- "أعتمد الكونغرس الأمريكي عام ١٩٧٨ تشريعاً يحظر بموجبه تصدير السلع والتكنولوجيا إلي أوغندا أو استيرادها منها و ذلك ردا علي قيام حكومة اوغندا بارتكاب جرائم دولية". وذكر في هذا التشريع "أن حكومة أوغندا... قد ارتكبت جريمة إبادة جماعية ضد الأوغنديين" وأن "علي الولايات المتحدة أن تتخذ إجراءات لتنأي بنفسها عن أي حكومة أجنبية تشارك في جريمة الإبادة الجماعية الدولية"[١٢٨].
- فرضت الحكومة البولندية الأحكام العرفية وألغت المظاهرات ووضعت الكثير من المنشقين في السجون. واتخذت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الغربية الأخرى إجراءات ضد كل من بولندا والاتحاد السوفياتي. وشملت التدابير التعليق الفوري للمعاهدات التي تنص علي حقوق هبوط طائرات الإيرفلوت في الولايات المتحدة الأمريكية وطائرات شركة الطيران البولندية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمي وفرنسا وهولندا وسويسرا والنمسا وصرف النظر عن إجراءات التعليق المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة عام ١٩٨١[١٢٩].

---

[127] Article (54) of the ILC final draft on Responsibility of States for International wrongful acts (2001), A/56/49 (Vol. 1). Text adopted by the Commission in its fifty third session, in 2001

[١٢٨] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٧٨-١٨٠ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

[١٢٩] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٧٨-١٨٠ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

(ISSN: 2537 - 0758)

- عندما سيطرت الأرجنتين علي جزء من جزر فولكلاند (مالفيناس) دعا مجلس الأمن إلي الانسحاب الفوري في عام ١٩٨٢. وفي أعقاب طلب مقدم من المملكة المتحدة اعتمد أعضاء الجماعة الأوروبية وأستراليا وكندا ونيوزيلندا عقوبات تجارية. وشملت هذه العقوبات فرض حظر مؤقت علي كافة الواردات من منتجات الأرجنتين، وهو أمر يخالف المادة الحادية عشرة، بل وربما المادة الثالثة، من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة[١٣٠].
- عندما أعلنت حكومة جنوب أفريقيا في عام ١٩٨٥ حالة الطوارئ في أجزاء كبيرة من البلد أوصي مجلس الأمن باتخاذ إجراءات حظر اقتصادي قطاعي بتجميد العلاقات الثقافية والرياضية. وبعد ذلك اتخذت بعض الدول تدابير تتجاوز ما أوصي به مجلس الأمن. فقد أصدر الكونغرس الأمريكي قانون المناهضة الشاملة للفصل العنصري الذي علق بأثر فوري حقوق هبوط طائرات للخطوط الجوية لجنوب أفريقية علي أراضي الولايات المتحدة الأمريكية. وكان هذا التعليق الفوري منافياً لأحكام اتفاقية الخدمات الجوية المبرمة بين الولايات المتحدة واتحاد جنوب أفريقيا في علم ١٩٤٧. وجري تبريره بكونه تدبيراً من شأنه أن يشجع حكومة جنوب أفريقيا "علي إجراء إصلاحات تفضي إلي إقامة ديمقراطية غير عنصرية[١٣١].
- في أغسطس ١٩٩٠ اجتاحت القوات العراقية الكويت واحتلتها. وأدان مجلس الأمن الغزو علي الفور وفرضت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة حظراً تجارياً علي العراق وقررت تجميد أمواله. واتخذ هذا الإجراء كرد مباشر علي الغزو العراقي بموافقة حكومة الكويت[١٣٢].

---

[١٣٠] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٧٨-١٨٠ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

[١٣١] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٧٨-١٨٠ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

[١٣٢] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٧٨-١٨٠ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

- ردا علي الأزمة الإنسانية في كوسوفو أصدرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تشريعاً ينص علي تجميد الأرصدة اليوغوسلافية وفرض حظر فوري علي تحليق الطائرات. ورأت بعض البلدان مثل ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة أن هذا الإجراء الأخير ينطوي علي عدم تنفيذ اتفاقات الطيران الثنائية. ونظراً للشكوك التي تحوم حول شرعية ذلك الإجراء أبدت الحكومة البريطانية في البداية استعدادها لاتباع إجراء فسخ الاتفاق خلال سنة واحدة، وهي المهلة المنصوص عليها في المادة ١٧ من اتفاقها مع يوغوسلافيا. غير أنها عدلت بعد ذلك عن موقفها وفسخت اتفاق الطيران بأثر فوري وبررت هذا الإجراء بقولها إن "سجل الرئيس ميلوسوفيتش في مجال حقوق الإنسان الذي يزداد سوءاً يعني أنه من الناحية الأخلاقية والسياسية قد أسقط حق حكومته في الإصرار علي الحصول علي مهلة الاثني عشر شهراً التي كان ستسري في الظروف العادية". واحتجت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية علي هذه التدابير بوصفها "غير مشروعة وانفرادية ومثالاً لسياسة التمييز"[١٣٣].

وتعد هذه الأمثلة التي ذكرتها لجنة القانون الدولي تفعيلا للمادة (٥٤) من المسودة النهائية للمسئولية الدولية للدول عن الاعمال غير المشروعة. الا انها تبرز لنا أهمية التدابير المضادة وماهيتها في نظر واضعي القانون الدولي.

ويعد الفارق الجوهري بين التدابير الانفرادية والتدابير المضادة في أن التدابير المضادة هي تدابير تتخذها دولة غير مضرورة أو دولة مضرورة وذلك من اجل حمل الدولة المخلة او المسئولة علي وقف الاخلال والجبر لصالح الدولة المضرورة. اما التدابير الانفرادية موضوع هذا البحث فتتحدث عن التدابير التي تتخذها الدول المضرورة ذاتها من اجل جبر الضرر الذي لحقها.

ويشترك كلا المصطلحين في انهما يهدفان الي حمل الدولة المسئولة علي وقف الاخلال وجبر الضرر لصالح الدولة المضرورة. وقد عبر عنها بعض الفقه الدولي بالتدابير ذات المصلحة العمة او التي تهدف الي تحقيق مصلحة عامة[١٣٤].

---

[١٣٣] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٧٨-١٨٠ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

[134] David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 49-50 (2014)

(ISSN: 2537 - 0758)

المعيار	التدابير الانفرادية	التدابير المضادة
الطرف الذي يتخذ الاجراء	الدولة المضرورة	أي دولة حتي لو كانت الدول غير مضرورة
الطرف المستهدف بهذا الاجراء	دول اخري قامت باخلال دولي	دول قامت باخلال دولي
الباعث علي الاجراء	الرد علي اخلال دولي من دولة اخري	وقف الانتهاك وجبر الضرر
الهدف من الاجراء	حمل الدولة المخلة علي الالتزام بواجباتها الدولية	تغيير النظام الحاكم، اضعاف الدولة سياسيا او اقتصاديا والتاثير علي سياستها
مدي مشروعيتها	مشروعة	مشروعة

التدابير الانفرادية واعمال الرد Retorsions

والمقصود بمصطلح اعمال الرد هو أي اجراء او تدبير يتخذ من جانب دولة متضررة من انتهاك قانون دولي لكن لا يمثل او يشكل انتهاك للقانون الدولي مثل وقف المساعدات الاقتصادية او حمل بعض الشركات علي عدم العمل مع الدول المستهدفة بهذه التدابير. ويهدف هذا التدبير الي ارجاع العلاقة بين الدولتين الي نفس الشروط التي كانت تسبق ارتكاب الانتهاك الدولي[١٣٥]. ويتمثل الفارق الجوهري بين المصطلحين ان التدبير الانفرادي هو في حد ذاته اخلال لالتزام دولي اما اعمال الرد فلا تشكل سوي اعمال غير ودية لكن لا ترقي الي مرتبة الاخلال الدولي.

المعيار	التدابير الانفرادية	اعمال الرد
الطرف الذي يتخذ الاجراء	الدولة المضرورة	دولة مضرورة
الطرف المستهدف بهذا الاجراء	دول اخري قامت باخلال دولي	دول اخري قامت باخلال دولي
الباعث علي الاجراء	الرد علي اخلال دولي من دولة اخري	الرد علي اخلال دولي من دولة اخري
الهدف من الاجراء	حمل الدولة المخلة علي الالتزام بواجباتها الدولية	حمل الدولة المخلة علي الالتزام بواجباتها الدولية
	مشروعة	مشروعة

[135] Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY, Palgrave Macmillan (2009) 58-60. See also, Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 113-114 (2003)(PHD Thesis)

خاتمة

استعرض الفصل التمهيدي مفهوم التدابير الانفرادية القسرية فممارسات الدول من القرن السابع عشر تشير الي تلمس الدول لأهمية اتخاذ تدابير في حالات معينة وهذه التدابير هي تدابير انفرادية ومن خلال تطور العمل الدولي بشكل مستمر، اتخذت التدابير الانفرادية اشكال مختلفة. وكيف تطور هذا المفهوم علي مدار القرون الماضية وذلك في مبحثه الأول وتوصلنا الي خصائص هذا المفهوم في كل مرحلة تاريخية مر به اما المبحث الثاني فقد تعرض للتعريفات العديدة التي أوردها القانون الدولي ومنها بعض التعريفات التي تعرضت للانتقادات نظرا لعدم دقتها او تركيزها علي أمور غير جوهرية. وجاء المبحث الثالث ليتناول تمييز هذا المفهوم عن غيره من المفاهيم الدولية الأخرى التي خلط الفقه الدولي بينها وبين التدابير الانفرادية ويرسم تفرقة واضحة بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الأخرى التي قد تختلط به او تتشابه معه. حيث ان الفقه الدولي في بعض منه قام بالخلط بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الأخرى الدولية.

الفصل الأول
التدابير القسرية الانفرادية في المجتمع الدولي

بعد أن تعرضنا في الفصل التمهيدي للنشأة التاريخية لهذا المصطلح وتعريفه وتمييز هذا المفهوم عن غيره من المصطلحات الأخرى التي قد تختلط به. لذلك يتناول الفصل الأول بشكل اكثر عمقا التدابير الانفرادية القسرية من حيث أساسها القانوني وصورها واشكالها وكذلك اثارها علي المجتمع الدولي. حيث يخصص الفصل الأول مبحثا مستقلا للحديث عن الأسس القانونية للتدابير الانفرادية ومبرراتها القانونية في ضوء قواعد القانون الدولي ويركز المبحث الثاني علي صور واشكال هذه التدابير اما المبحث الثالث فيستعرض اثار هذه التدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي الدول المستهدفة بهذه التدابير.

وتمثل هذه الموضوعات أهمية كبيرة حيث تعرف القارئ بشكل افضل علي مصطلح التدابير الانفرادية والمبررات القانونية التي قيل بها من اجل تبريرها في القانون الدولي. كما ان العمل الدولي افرز صورا واشكال مختلفة للتدابير الانفرادية فهي لا تأتي في شكل محدد. وبالتالي فان اثار هذه التدابير الانفرادية تكون متعددة ومختلفة من جميع الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية علي الدول المستهدفة بهذه التدابير.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
الأسس القانونية للتدابير الانفرادية القسرية

إن دراسة أي مصطلح في القانون الدولي تستلزم بطبيعة الحال التعرض للمبررات القانونية الخاصة به. لذلك يتعين الإشارة إلى الأسس والمبادئ القانونية الدولية التي قال بها الفقه الدولي في هذا الشأن لتبرير التدابير الانفرادية. وقد استعرض الفقه الدولي التدابير الانفرادية القسرية من عدة زوايا لكن ما يهمنا هنا هو البحث في **الأسس القانونية** لهذه التدابير الانفرادية القسرية. وفيما يلي نستعرض المبادئ القانونية الدولية والمبررات القانونية التي ساقها الفقه الدولي لتبرير القيام واتخاذ إجراءات وتدابير انفرادية قسرية وهي مبررات عديدة منها مبررات تقليدية واخري مستحدثة.

١- **مبدأ السيادة:-**

إن مبدأ السيادة من أهم مبادئ القانون الدولي العام بصفة عامة، ولا شك أن هذا المبدأ طرأ عليه الكثير من التعديل والتطور، كما أن هناك العديد من النظريات الفقهية الدولية التي ناقشت ودرست في هذا المبدأ بشكل مفصل. كما أن هذا المبدأ له عدة جوانب وعناصر. فهو له **عنصر داخلي** يتعلق بممارسة الدولة لسلطاتها داخل إقليمها **وعنصر خارجي** يتمثل في حق الدولة في مباشرة علاقاتها الخارجية بالشكل الذي نراه[١٣٦].

ولا شك أن مسألة التدابير الانفرادية القسرية يبررها العنصر الخارجي لمبدأ السيادة. حيث يتعلق الأمر بعلاقة الدولة بغيرها من الدول في إطار العلاقات الدولية. وفيما يلي نتعرض لكيفية تعرض هذا المبدأ الدولي الهام لموضوع التدابير الانفرادية القسرية. فالتدابير الانفرادية تشكل صورة من صور ممارسة الدولة لسيادتها. وقد تم استخدام هذا المبدأ كواحد من اهم المبادئ الدولية التي قيلت لتبرير التدابير الانفرادية القسرية[١٣٧].

حيث يذهب جانب من الفقه الدولي الي القول بأن مبدأ السيادة هو الأساس القانوني للتدابير الانفرادية حيث تتمتع الدولة المضرورة بالحق في الرد علي أي اخلال وقع تجاهها. وبالتالي فمن مستلزمات الشخصية القانونية للدولة ان تقوم باتخاذ اجراء او

---

[136] Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 21-38 (2003)(PHD Thesis)

[137] Justin D. Stalls, Economic Sanctions, 116 U.Miami Int'L & Comp. L. Rev. 115, 122-126 (2003)

تدبير تعبر به عن عدم رضاها عن هذا الاخلال. وقد برر بعض الفقه الدولي هذه التدابير في إطار العلاقات التجارية بالنص على مبدأ السيادة، حيث يحق لكل دولة أن تختار شركائها التجاريين بمنتهى الحرية(١٣٨). فرسم السياسة التجارية الخارجية أمر يدخل ضمن مبادئ السيادة، إلا أن بعض الفقه الدولي يرى أن حرية الدول في اتخاذ تدابير انفرادية تأخذ شكلاً تجارياً تخضع لعدد من القيود التي رسمها القانون الدولي حيث أنه لا يجوز للدولة أن تمارس علاقاتها الخارجية بشكل يؤدي إلى عقاب بعض الدول الأخرى، دون أن يكون هناك جزاء لهذا التدابير(١٣٩).

ولعل كتابات الفقه الدولي تحدثت بشكل كبير عن القيود التي يوردها القانون الدولي على مبدأ السيادة بما يؤدي إلى تحديد نطاق مبدأ السيادة بشكل كبير. الا ان القيود التي أوردها القانون الدولي لم تصل الي الحد الذي تنفي فيه حق الدول في ممارسة سيادتها تجاه الدول الأخرى عن طريق استخدام او اتخاذ التدابير الانفرادية. وذلك عملا بحكم محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس والتي أكدت علي حق الدول في اتخاذ أي اجراء طالما لا يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي(١٤٠).

خصائص السيادة التي تنطبق علي التدابير الانفرادية:

ان السيادة التي تتمتع بها أي دولة في العالم يجتمع فيها عدة خصائص علي النحو التالي: ديمومة السيادة، عمومية السيادة، وحدة السيادة، عدم قابليتها للتجزئة، وعدم

(138) Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 7 (Edward Elgar Publishing)(2016)

(139) N. Jansen Calamita, Sanctions, Countermeasures, and the Iranian Nuclear Issue, Vanderbilt Journal of Trans' Law, 42, 1420 (2009). See also, Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 2 (Edward Elgar Publishing)(2016)

(140) Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 22-28 (2003)(PHD Thesis). See also, Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 706 (2014) (quoting the Lotus finding in the footnote).

(ISSN: 2537 - 0758)

قابليتها للتنازل عنها وهي جزء من شخصية الدولة وخضوع مبدأ السيادة للقانون الدولي[١٤١].

ان التدابير الانفرادية تؤكد وتعزز من بعض خصائص السيادة وهي انها جزء من شخصية الدولة وخضوع التدابير الانفرادية للقانون الدولي. لا شك ان من اهم مظاهر الشخصية القانونية الدولية للدولة هو قدرتها علي الرد علي أي اخلال بمصالحها وهو ما يعكس تمتعها بشخصية قانونية دولية وطالما ان القانون الدولي وضع مكنة ما وهي التدابير الانفرادية فهي وسيلة نظمها القانون الدولي بشكل تفصيلي وبالتالي تخضع لشروطه واحكامه.

العلاقة بين مبدأ السيادة وشروط التدابير الانفرادية:-

وفيما يلي نشرح عوامل التفاعل بين مبدأ السيادة وشروط التدابير الانفرادية:

ان مبدأ السيادة يعطي الدولة المضرورة السلطة التقديرية في اتخاذ تدابير انفرادية كما تشاء. واكثر من ذلك فهذا المبدأ يعطي الدولة المضرورة الحق في اختيار درجة معينة من درجات التدابير الانفرادية. كذلك يعطي هذا المبدأ الدولة المضرورة الحق في اللجوء الي تسوية منازعات معينة او لا قبل اللجوء الي التدبير الانفرادي. حيث ان اللجوء لوسيلة تسوية منازعات معينة يعكس الرضا او الموافقة من جانب دولة علي اللجوء الي هذه الوسيلة وهو ما يؤكد ممارسة الدولة للسيادة.

كذلك شرط التناسب بين الضرر المتكبد والتدبير المتخذ يعكس مبدأ السيادة بحيث لا تستخدم الدولة المضرورة الخلل او الخطأ الذي ارتكبته دولة اخري لكي تعتدي علي سيادة هذه الدولة فهناك دائما التزام علي الدولة المضرورة بان تتخذ تدبير يتناسب وفقا للمعيار الكمي والكيفي مع الاخلال الذي ارتكب.

ان شروط التدابير الانفرادية متعددة الا اننا في هذه الجزئية نتعرض لتأكيد مبدأ السيادة لبعض هذه الشروط مثل الاخلال المسبق فيجب ان يسبق التدبير ارتكاب الدولة المستهدفة بالتدبير لاخلال دولي وهو ما يعكس مبدا السيادة والمساواة بين الدول. فلا يجوز لدولة ما ان تتخذ اجراء او تدبير ما بدون ان يسبقها اخلال من الدولة المسئولة.

ويأتي شرط اخطار الدولة المضرورة للدولة المسئولة بطلب جبر الضرر ليؤكد علي مبدأ السيادة والمساواة بين الدول والتي تؤكد علي عدم جواز اتخاذ تدبير انفرادي بدون اخطار الدولة الأخرى وهو ما يؤكد علي احترام مبدأ السيادة لهذه الدولة.

---

[١٤١] منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه (جامعه القاهرة)، ص ٣٦.

اما شرط التناسب فنري انه من اهم الشروط التي جاءت لتعزز مفهوم السيادة حيث ان تناسب التدبير مع الاخلال الذي تم ارتكابه يؤكد مبدأ السيادة والمساواة بين الدول بمظهرها الخارجي.

٢- مبدأ المساعدة الذاتية أو الحماية الذاتية:-

يشير الفقه الدولي إلى مبدأ المساعدة الذاتية باعتباره من الأسس القانونية الإضافية لاتخاذ الدولة التدابير الانفرادية القسرية. وقد أوضح الفقه الدولي هذا المبدأ وتطبيقاته في أحوال معينة وهي ظروف تتوافر عندما لا تكون المعاملة بالمثل أمر مشروعا أو ممكناً. أو أن الجزاء الذي يمكن أن يتخذ غير كافي لحمل الدولة المنتهكة على الالتزام بالقانون الدولي والتوقف عن انتهاكه في مواجهة الدولة المضرورة[١٤٢].

كذلك قد يكون الانتهاك من جانب دولة قد استمر لفترة طويلة وبالتالي فالرد علي الانتهاك عن طريق المعاملة بالمثل قد لا تكون مجدية ولذلك فإن مبدأ المساعدة الذاتية يعطي الدولة المضرورة قدراً كبيراً من المرونة والاختيار بين صور متنوعة وبديلة من ردود الفعل[١٤٣].

ويعد الباعث على هذا المبدأ هو الحفاظ على مصالح الدولة المضرورة. لذلك يرى الفقه الدولي أن التدابير الانفرادية هي وسيلة وضعها القانون الدولي في يد الدول في ظل غياب محكمة مركزية وأيضاً حظر مطلق لاستخدام القوة في مجال العلاقات الدولية بين الدول[١٤٤].

وتعد التدابير الانفرادية من الحلول الأفقية البديلة التي أوجدها القانون الدولي بشكل كبير لانها تكون بين الدول. فإذا قامت دولة ما بمخالفة التزام وارد في القانون الدولي، فهي تفعل ذلك مدفوعة بالرغبة في تحقيق مصلحتها الخاصة وبالتالي يتعين على الدولة المضرورة والتي عانت من هذا الخطأ أن تقوم بتقييم الموقف والحفاظ على مصالحها أيضاً إما بارتكاب انتهاك مماثل للقانون الدولي كتدبير انفرادي أو تلجأ إلى وسيلة من وسائل فض المنازعات للحصول علي تعويض او جبر الضرر[١٤٥].

---

(142) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 77-78 (1986)

(143) Math Noortmann, ENFORCING INTERNATIONAL LAW FROM SELF HELP TO SELF-CONTAINED REGIMES 21-27 (Ashgate Publishing 2005)

(144) Math Noortmann, ENFORCING INTERNATIONAL LAW FROM SELF HELP TO SELF-CONTAINED REGIMES, 18 (Ashgate Publishing 2005). See also, David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 53 (2014)

(145) Eliza Fitzfgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States?, Macquarie Law Journal, P. 67, Vol.16 p. 69-72

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد وجد بعض الفقه الدولي أساس تبرير التدابير الانفرادية في مبدأ المساعدة الذاتية نظراً لأن المجتمع الدولي يفتقر إلى السلطة التنفيذية المركزية التي تتابع العمل على إنفاذ قواعد القانون الدولي. وبالتالي فإذا انتهكت دولة ما التزاماً دولياً، فما الذي يجعلها تتوقف عن هذا الانتهاك في غياب شرطة دولية أو جهاز دولي يقوم بتوقيع جزاء رادع لها؟. لذلك كانت فكرة المساعدة الذاتية كأساس قانوني يبرر للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير انفرادية لمواجهة هذه الحالات التي يغيب فيها المجتمع الدولي(١٤٦).

ويخلط بعض الفقه الدولي في إطار المساعدة الذاتية بين المساعدة الذاتية كأساس قانوني لتبرير التدابير الانفرادية فيما يذهب البعض الآخر من الفقه الدولي إلى أن المساعدة الذاتية هي تكييف للأعمال التي تقوم بها الدول المضرورة إزاء أو كرد فعل للانتهاك الدولي الذي ترتكبه الدولة المنتهكة(١٤٧).

وقد انتقد البعض من الفقه الدولي مبدأ المساعدة الذاتية حيث يجعلنا نفكر في التدابير الانفرادية بديلاً عن الإجراءات الأفقية أو الرأسية. إلا أن هذا الرأي محل نظر لأن التدابير الانفرادية تعد شكلاً من أشكال العلاقات الأفقية حيث تصدر من دولة أخرى تتمتع بنفس الحقوق والمزايا وفقاً للقانون الدولي، وقد ذهب البعض إلى أن التدابير الانفرادية باعتباره من وسائل المساعدة الذاتية تعد أفضل من إجراءات بوليسية مثلاً تتخذ من جانب المنظمات الدولية(١٤٨).

وجدير بالذكر أن التدابير الانفرادية من حيث اللجوء إليها على أساس المساعدة الذاتية تعتمد بشكل كبير على قوة وهيمنة الدولة المضرورة(١٤٩). فاذ كانت الدولة

(2016). See also, David J. Bederman, THE SPIRIT OF INTERNATIONAL LAW 189-190 (The University of Georgia press, Athens & London 2002). See also, Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 11-12 (Edward Elgar Publishing) (2016)

(146)Daniel Bodansky Et al, Counterintuiting Countermeasures, 96 Am. J. Int'l L-817, 818-821 (2002). See also, Eliza Fitzfgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States?, Macquarie Law Journal, P. 67, Vol.16 p. 70 (2016).

(147)J. Curtis Henderson, Legality of Economic Sanctions under international law: the case of Nicaragua, Washington and Lee Law Review, vol. 43, 170 (1986)

(148)Daniel Bodansky Et al, Counterintuiting Countermeasures, 96 Am. J. Int'l L-817, 831 (2002)

(149)Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research

المضرورة دولة كبيرة اقتصادياً، عسكرياً وسياسياً، ففي هذه الحالة فإن التدبير الانفرادي الذي تتخذه سوف يكون فعالاً وناجعا أما في حالة العكس فقد لا يكون للتدبير أي أهمية في الضغط على الدولة الأخرى. ففي حالة العلاقة بين دولة مثل كينيا أو جزر القمر مع الولايات المتحدة، ما هو التدبير الانفرادي المتصور الذي يمكن أن تتخذه دولة مثل كينيا أو جزر القمر في مواجهة الولايات المتحدة اذا كانت الأخيرة قد ارتكبت اخلالا دوليا.

الا ان هذا الانتقاد لا ينال من صحة التدبير وأساسه القانوني. فتأثير التدبير منبت الصلة عن أساسه القانوني. فكون التدبير فعالا ام لا ليس له علاقة بأساسه القانوني بل يتعلق بالدولة متخذة التدبير وشكل او صورة هذا التدبير علي وجه التحديد وطبيعة تأثير هذا التدبير علي الدولة المستهدفة بالتدبير.

وتظل أهمية مبدأ المساعدة الذاتية في ان العالم ينقصه جهة مركزية تقوم بانفاذ قواعد القانون الدولي من خلال جهاز دولي او عالمي لتسوية المنازعات وتنفيذ احكامها وبالتالي فالمساعدة الذاتية تسد بعض أوجه النقص في هيكل القانون الدولي[١٥٠].

التفرقة بين المساعدة الذاتية والدفاع الشرعي:-

يذهب بعض الفقه الدولي إلى القول بأن المساعدة الذاتية هي إحدى صور الدفاع الشرعي أو الدفاع عن النفس في القانون الدولي. وجدير بالذكر أن الدفاع الشرعي أو عن النفس يرد كمصطلح في أدبيات القانون الدولي في إطار استخدام القوة. حيث يرد مصطلح الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة في حالة استخدام القوة أو التهديد بها[١٥١]. حيث ان أساس الدفاع الشرعي هو المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد ابرز الفقه الدولي شروط الدفاع الشرعي علي النحو التالي: ١- شرط وقوع هجوم مسلح يجعل استخدام القوم امر لازم. ٢- شرط التناسب: ان يكون استخدام القوة متناسب مع فعل الاعتداء. ٣- اخطار مجلس الامن[١٥٢].

Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 12 (Edward Elgar Publishing)(2016)

(150)N. Jansen Calamita, Sanctions, Countermeasures, and the Iranian Nuclear Issue, Vanderbilt Journal of Trans' Law, 42, 1419 (2009)

(151)Sherese Mook, Is anticipatory self defense lawful?, Cov. L.J. 2004, (9)(1), 8 (2004)

(١٥٢) محمد بن الصديق بغة، الامن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ ص٥٧-٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

لذلك هناك وجه علاقة بين التدبير الانفرادي ومبدأ المساعدة الذاتية، فالتدابير الانفرادية هي تدابير أحادية أي تقوم بها الدولة فقط ودون مشاركة من أي دولة أخرى أو أي جهة أخرى داخل المجتمع الدولي. وبالتالي فهذا الاجراء تتخذه الدولة بمفردها لكن يظل له آثار تتعدى الحدود الخاصة بالدولة متخذة هذا التدبير، لذلك فإن الأساس القانوني المتمثل في المساعدة الذاتية للدولة هو من المفاهيم القريبة وذات الصلة بطبيعة التدبير الانفرادي الذي يشمل مجموعة من الأنشطة، الإجراءات والقرارات التي تتخذها الدولة بمنأى عن العمل الجماعي التي تميز العمل الدولي(١٥٣).

إن تشابك العلاقات الدولية بين الدول وباقي لاعبي المجتمع الدولي مع تطور قواعد القانون الدولي وتعقيده أدى إلى أن العديد من الأفعال الدولية التي كان مسموحاً بها أو على الأقل لا تعد انتهاكات دولية أو اخلالات دولية قد رتبت نتيجة هامة وهي أن الدول أصبحت تلجأ لمبدأ المساعدة الذاتية للرد على الأفعال التي تشكل أخطاء دولية. لذلك فإن التدابير الانفرادية في نظر بعض الفقه الدولي تدخل في مجال الدفاع عن النفس(١٥٤).

وقد أشار بعض الفقه الدولي إلى أن مبدأ المساعدة الذاتية يعد من المبادئ القانونية العامة للقانون الدولي. ولعل هذا المبدأ يبعد عن فكرة الإجراءات الانتقامية حيث أن التدبير الانفرادي المستند إليه لا يسعى الي الانتقام من الدولة المنتهكة وإنما يكون بقدر حماية الدولة المضرورة سواء حماية مواطنيها، ممتلكاتها أو مصالحها بشكل عام كرد فعل طبيعي للخطأ الذي ارتكبته الدولة الأخرى(١٥٥). لذلك قد يقترب هذا المفهوم من مفهوم اخر وهو الدفاع الشرعي.

العلاقة بين مبدأ المساعدة الذاتية وباقي شروط التدابير الانفرادية:-

يثور السؤال حول العلاقة بين المساعدة الذاتية كمفهوم قانوني وشروط التدبير الانفرادية. فهذا المفهوم من شأنه أن يلقى بظلاله على شروط التدبير الانفرادية بحيث يؤكد بعض هذه الشروط أو ينفي بعض الشروط في بعض الأحيان.

(153)Phoebe Okowa, The pitfalls of unilateral legislation in international law: lessons from conflict minerals legislation, I.C.L.Q. 2020, 69 (3), 686-687 (2020)

(154)Marco Roscinic, On the "inherent" character of the right of states to self-defence, C.J.I.C.L. 2015, 4(3), 639-640 (2015)

(155)Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 67, Vol.16 (2016)

إن مفهوم أو مبدأ المساعدة الذاتية يلقى بظلاله على الشروط الخاصة بالتدابير الانفرادية القسرية. فإذا كان أساس التدابير الانفرادية هو المساعدة الذاتية، فقد نرى أنه ليس هناك مبرر للجوء إلى تسوية المنازعات قبل اتخاذ التدبير الانفرادي نظرا لان الدولة المضرورة لها الحق في ان تجلب العدالة لنفسها. لذلك فقد يكون هذا الأساس نافياً لشرط من الشروط التي قال بها الفقه الدولي. كذلك إذا كان هذا الأساس القانوني ينفي بعض الشروط، فإنه في نفس الوقت يؤكد ويعزز شرط آخر هام وهو التناسب. ففي حالة المساعدة الذاتية، يجب أن يكون التدبير متناسباً مع الانتهاك الذي وقع من الدولة المنتهكة. فالمساعدة الذاتية لا تتضمن أي إجراء انتقامي وإنما تكون بالقدر الذي تحفظ فيه الدولة مصالحها وممتلكاتها.

كذلك فان اشتراط الاخلال المسبق يعززه مبدأ المساعدة الذاتية باعتباره من المبادئ التي تؤكد علي هذا الشرط. الا ان هذا المبدأ ينفي شروط اخري مثل شرط التفاوض بحسن نية وشرط اللجوء الي تسوية المنازعات والمفاوضات بحسن نية.

نطاق مبدأ المساعدة الذاتية:

تحدث بعض الفقه الدولي عن نطاق مبدأ المساعدة الذاتية فهي تتيح للدولة المضرورة أن تلاحق الأشخاص والجهات والشركات التي أصابتها بالضرر على عكس العلاقات الدولية التي لا يتصور وجود التزام يتخذ في مواجهة هؤلاء اللاعبين الغير منظورين أمام القانون الدولي. ففي النهاية العلاقات الدولية تكون بين الدول، لكن الضرر الذي يصيب دولة ما قد يكون السبب فيه شركة أو شخص أو جهة ما تكون متوارية وغير ظاهرة[١٥٦].

وقد أشار الفقه الدولي إلى أن الاتجاه المعاصر في القانون الدولي يتجه نحو تقييد وسائل المساعدة الذاتية للدول لصالح مؤسسات القانون الدولي. وليس بغريب هذا الكلام حيث أنه مع تشابك العلاقات الدولية وتزايد نشاط المنظمات الدولية بصفة خاصة والجهات الدولية بصفة عامة، أصبح لا مفر من وجود العديد من القيود القانونية والسياسية على قيام الدول بتطبيق المساعدة الذاتية والعمل على التمتع بحقوق وسلطات الدولة بشكل انفرادي. فالعمل الجماعي واللجوء إلى الجهات الدولية أصبح أمراً لا مفر منه للعديد من دول العالم ومبدأ دولي ينتظم العلاقات بين الدول[١٥٧].

---

[156] Phoebe Okowa, The pitfalls of unilateral legislation in international law: lessons from conflict minerals legislation, I.C.L.Q. 2020, 69 (3), 690-691 (2020)

[157] Henning Jessen, Multilateral and Unilateral Sanctions: Compliance and Challenges, Encyclopedia of the UN Sustainable Development Goals, Springer Nature Switzerland AG, 4 (2021)

(ISSN: 2537 - 0758)

إلا أن مبدأ المساعدة الذاتية مفيد لمواجهة حالات النقص والفراغ في القانون الدولي، كذلك حالات عدم تحرك الجهات والمنظمات الدولية في حالة انتهاك دولة لالتزامها[١٥٨].

إلا أن هذا المبدأ لا يعالج المشاكل الخاصة بعدم التساوي في القوة والنفوذ بين الدول. فالتدابير الانفرادية يمارسها دول محدودة كبيرة من حيث النفوذ والقوة وبالتالي لا تستطيع الدول الصغيرة أن تمارسها أو تفرضها على الدول الأكثر قوة[١٥٩]. وبالتالي قال بعض الفقه الدولي ان نطاق هذا المبدأ يقتصر علي الدول الكبرى فقط في علاقاتها مع الدول النامية او الصغيرة ولا يتصور تطبيق هذا المبدأ في الحالة العكسية.

وقد تحدث الفقه الدولي عن شرط الضرورة باعتباره من الشروط الواجب توافرها في التدبير الانفرادي إذا كان أساسه مبدأ المساعدة الذاتية.

وقد أفصحت لجنة القانون الدولي عن وظيفة "الضرورة" أو "الضرورة" على أنها مزدوجة:- فهي تعني أن التدبير الانفرادي يتم اللجوء إليه **كملجأ أخير** لحمل الدولة الأخرى على وقف انتهاكها للقانون الدولي. كذلك فهي تشير إلى أن اللجوء إلى التدبير الانفرادي يتم بصورة معقولة وبحسن نية[١٦٠]. كذلك فإن هذا الشرط هو **شرط استمرار** بمعنى أنه على الدولة المضرورة أن يقيم طوال الوقت مدى ضرورة هذا التدبير الانفرادي في حالة استجابة الدولة المنتهكة لمطالب الدولة المضرورة.

وقد قال بها بعض الفقه الدولي بأن التدابير الانفرادية تعد من وسائل المساعدة الذاتية التي تعد وسيلة سلمية لحل المنازعات بين الدول كما أنها تساهم بشكل مباشر في الحفاظ على الأمن والسلم الدولي[١٦١]. فهي من الوسائل الأفقية التي تستعين بها

---

(158)Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 11 (Edward Elgar Publishing)(2016)

(159)David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 50 (2014)

(160)Kuei-Jung Ni, Third-State Countermeasures for Enforcing international common environmental interests: the implication and inspiration of the ILC's Article on State Responsibility, 22 Chinese (Taiwan) Y.B.Int'l L. & Aff. 1, 18 (2004)

(161)Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 70, Vol.16 (2016)

الدول من أجل الحفاظ على احترام قواعد القانون الدولي عندما تكون الإجراءات الجماعية غير فعالة(١٦٢).

وتكمن العلة من مبدأ المساعدة الذاتية في إطار التدابير الانفرادية في أن الدولة المنتهكة والتي ارتكبت خطأ دولي ما سبب ضرراً للدولة المضرورة، ليس لديها دافع لتسوية الموضوع أو اللجوء إلى وسيلة فض منازعات حيث أن هذه الوسائل مكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً وبالتالي يكون الدولة المضرورة هي الوحيدة التي لديها الدافع لحل النزاع تحت ضغط الحاجة أن الإجراء سبب ضرراً لها أو لممتلكاتها أو أشخاصها. لذلك فالتدابير الانفرادية من منظور المساعدة الذاتية نستخدمها الدول المضرورة من أجل إعادة التوازن في العلاقة بين الدولة المضرورة والدولة المنتهكة وذلك بحمل الدولة المنتهكة على النظر في أن احترام قواعد القانون الدولي يعد أمراً مفيداً أو محققاً لأهداف كل الدولة(١٦٣).

وقد عبر عنها بعض الفقه الدولي بأن المساعدة الذاتية ليس مبدأ قانوني وإنما الهدف الذي يتعين تحققه من جانب الدولة المضرورة. إلا أن بعض الفقه الدولي يردد الخوف من فكرة إساءة استخدام التدابير الانفرادية بشكل يؤدي إلى الضغط على الدولة الصغيرة واستخدام من الدولة الكبرى والمتقدمة لدرجة تتخطى حدود غرض المساعدة الذاتية وبالتالي يصبح مخالفاً لقواعد القانون الدولي(١٦٤).

تقييم مبدأ المساعدة الذاتية:

قام بعض الفقه الدولي بانتقاد مبدأ المساعدة الذاتية كأساس قانوني للطبيعة الانفرادية للتدابير القسرية، حيث أورد العديد من الأسباب القانونية ومنها أن الطبيعة الانفرادية لهذه التدابير تؤدي إلى الإخلال بالعمل الجماعي داخل المجتمع الدولي والذي صار تشريعه الدولي يعتمد بشكل كبير على الجماعية وتعدد الأطراف. وبالتالي يكون التساؤل عن مدى شرعية هذه التدابير في إطار قواعد القانون الدولي. كما أن الجماعية والتعددية هي الوسيلة الوحيدة القادرة على تحمل الأهداف والمصالح المختلفة للدول(١٦٥).

---

(162) David J. Bederman, THE SPIRIT OF INTERNATIONAL LAW 186-188 (The University of Georgia press, Athens & London 2002) (discussing the vertical vs. horizontal enforcement of international law).

(163)David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 49-50 (2014)

(164)Id. at 49-50

(165)Ali Z. Marossi and Marisa R. Bassett (Editors), ECONOMIC SANCTIONS UNDER INTERNATIONAL LAW UNILATERALISM,

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أن التدابير الانفرادية تتخذ من جانب دولة ما ودون التشاور والتباحث مع الدولة الأخرى المستهدفة بهذا التدبير وبالتالي يؤدي هذا التدبير إلى تأكيد عدم المساواة بين الدول وخضوع الدول لإرادة دول أخرى وهو ما يعمل القانون الدولي على تجنبه.

كذلك يخل التدابير الانفرادية بمفهوم الإرادة أو الرضا الذي يحدد الزامية القواعد القانونية الدولية. فهذه التدابير الانفرادية يتم اتخاذها دون رضا الطرف الآخر المستهدف بهذا الإجراء ولذلك تم تسمية هذه التدابير "بالقسرية" لأن فيها عنصر الإجبار وعدم الرضا من جانب الدولة المستهدفة بهذا الإجراء أو التدبير(١٦٦).

إلا أن الرد على ذلك يأتي من خلال فقهاء آخرين يؤكدون أن مبدأ المساعدة الذاتية هام جداً في مجال العلاقات الدولية لأنه في ظل غياب أجهزة تسوية منازعات ملزمة في القانون الدولي، وعدم قدرة بعض الدول على اللجوء إلى نظام قضائي ملزم وقوي في الإطار الدولي مع إشكالية هامة تتعلق بعدم وجود وسائل فعالة لانفاذ القرارات والأحكام الصادرة من هذه الأجهزة. بالتالي فلا مفر لدى الدولة من أن تتخذ تدابير انفرادية قسرية في هذا الشأن لتفعيل مبدأ المساعدة الذاتية(١٦٧).

وفي ضوء كل هذه الانتقادات فيمكن اجمالا القول بأن مبدأ المساعدة الذاتية تعرض للعديد من الانتقادات على النحو التالي:-

- أن مبدأ المساعدة الذاتية يخلق عالماً فوضوياً. حيث كل دولة تحتفظ بحقها في القيام بأي عمل أو تدبير بدون الخضوع لضوابط أو رقابة(١٦٨).
- زيادة احتمالية الانحراف بهذه التدابير وإساءة استعمالها من جانب الدول كما يؤدي إلى ازدياد الإجراءات الانتقامية من جانب الدولة في مواجهة بعضها البعض.
- يؤكد هذا المبدأ على عدم التوازن بين الدول القوية والدول الصغيرة.
- البعد عن أي رقابة على ممارسة هذه التدابير سواء من ناحية المنظمات الدولية أو القضاء والمحاكم الدولية والتي قد تختص بالرقابة على هذه التدابير للتأكد من صحتها وعدم انحرافها عن الهدف أو الغرض المخصص له(١٦٩).

MULTILATERALISM, LEGITIMACY, AND CONSEQUENCES) 166-167 (Springer 2015)

(166)Phoebe Okowa, The pitfalls of unilateral legislation in international law: lessons from conflict minerals legislation, I.C.L.Q. 2020, 69 (3), 687-690 (2020)

(167)Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 70-71, Vol.16 (2016)

(168)David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 50 (2014)

أما مزايا هذا المبدأ فهو على النحو التالي:-

- يساعد الدول على الحفاظ على مصالحها ويحفظ كرامتها الوطنية أمام المجتمع الدولي.
- قد يشكل ردع كافي للدولة المنتهكة فتتوقف هذه الدول عن الاستمرار في انتهاك القانون الدولي.
- التحرر من الضغط على وسائل تسوية المنازعات وتجنب الدولة المضرورة المصاريف والرسوم وضياع الوقت.
- قد يعيد التوازن إلى العلاقة بين الدول المضرورة والدول المنتهكة.
- يتجنب مشكلة عدم وجود سلطة تنفيذية مركزية تنظر في هذه الأمور بين الدول وبالتالي يعالج أوجه النقص في المنظومة الدولية فيما يتعلق بالانفاذ الرأسي في مجال العلاقات الدولية.
- يعطي التبرير والأساس القانوني للدولة المضرورة في غياب أسس قانونية اخري مثل المعاملة بالمثل، الدفاع الشرعي وغيره من الأسس القانونية التي لا تعطي التبرير القانوني في بعض حالات انتهاك الدولة المسئولة للالتزامات الدولية كما اوضحنا سابقا.

٣- **<u>مبدأ المعاملة بالمثل</u>:-**

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التقليدية التي قيلت في تبرير اتخاذ تدابير انفرادية قسرية، حيث يعد هذا المبدأ من أبرز المبادئ الدولية التي تبرر اتخاذ تدابير انفرادية قسرية من جانب الدولة المضرورة في مواجهة الدول المسئولة. ويشير الفقه الدولي إلى أن هذا المبدأ ينطبق في حالة التدابير الانفرادية عندما يكون هناك علاقة تبادلية quid pro quo بين الدولتين(١٧٠).

فعلى سبيل المثال إذا قامت دولة ما بمخالفة التزاماتها بموجب اتفاقية ثنائية باعطاء مستثمري الدولة الأخرى الحق في دخول السوق الوطني، ففي هذه الحالة يحق للدولة المضرورة أن توقف التزامها المماثل بمنح مستثمري هذه الدول المنتهكة الحق في دخول السوق الوطني لديها. ويعد ذلك قريباً من مبدأ الحق في الحبس المنصوص عليه في التشريعات الوطنية والقانون المصري(١٧١).

---

(169)David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 49-50 (2014)
(170)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 153 (1986)
(171)Id. at 153

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد أوضح لورد مكينز ذلك عندما قال:- "إن الممارسات في المجتمع الدولي تملي علينا أن الحكومات تتعلم بطريق الخبرة أن المعاملة بالمثل تقتضي أن دولة ما عليها ان تتوقع أن يعامل مواطنيها، السفن الخاصة بها، وصياديها بطريقة مماثلة للطريقة التي تمدها نفس الدولة إلى الحكومات الأجنبية ومواطنيها. لا يمكن لدولة ما أن تدعي انتهاك التزام دولي من دولة أخرى إذا كانت لا تعتبر نفسها ملزمة بذات الالتزام"[١٧٢].

كما أشار الفقه الدولي إلى أن مبدأ المعاملة بالمثل يعد من أهم الأسس القانونية التي تبرر التدابير الانفرادية وايضاً تؤدي إلى الحفاظ على شرط جوهري يتعلق باتخاذ التدابير الانفرادية وهو شرط التناسب بين الاخلال والتدبير الانفرادي المتخذ إزاء هذا الفعل[١٧٣]. علي حين قال بعض الفقه الدولي بان المعاملة بالمثل لا تشترط في تطبيق شرط التناسب وان التناسب لا يشترط ان يكون التدبير الانفرادي من نفس طبيعة الاخلال[١٧٤].

إلا أن مبدأ المعاملة بالمثل قد لا يكون منطبقاً في بعض الأحيان. فإذا كان هناك التزام أحادي و غير تبادلي من جانب دولة ما وأخلت به، فلا يتصور وجود تدبير انفرادي يتخذ كرد فعل من الدولة المضرورة. مثل دولة دائنة بمبلغ ما لدولة أخرى وهذه الدولة الأخرى لا تنفذ التزامها بدفع هذا الدين. فما عسى الدولة المضرورة أن تفعل في هذه الحالة. ليس هناك التزام مماثل عليها بدفع مبلغ من المال إلى الدولة المنتهكة.

أيضاً يشير الفقه الدولي الي ذلك من خلال قيام دولة ما بانتهاك القواعد الدولية التي تشكل قواعد آمرة. ففي هذه الحالة لا يجيز مبدأ المعاملة بالمثل أن يتم استخدامه لتبرير أي رد فعل مماثل من الدولة المضرورة[١٧٥].

---

(172)Id. at 153-154 (quoting "Sanctions behind international law– namely reciprocity, Governments learn by experience that they can not expect certain treatment for their nationals abroad, their ships in foreign waters and on the high seas, their fisheries, etc., unless they give the same treatment to foreign governments and their nationals. No state can claim from other states as a matter of binding obligation, conduct which it is not prepared to regard as binding upon itself." McNair, Law of Treaties, 1961).

(173)Id. at 155-156

(174)Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 726 (2014)

(175)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 156-157 (1986)

أما في مجال العلاقات الدبلوماسية، فلا يحق للدولة المضرورة أن تلجأ إلى التدابير الانفرادية في هذا المجال على الاطلاق. لذلك فان المعاملة بالمثل ليست متصورة في جميع العلاقات الدولية حيث في بعض الأحيان يضع القانون الدولي بعض القيود علي اعمال هذا المبدأ(١٧٦).

وفي بعض الأحيان، قد تنص بعض الاتفاقيات الدولية أو المواثيق الدولية على حظر تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في حالة مخالفة إحدى الدول لالتزاماتها، مثال ذلك ما نصت عليه نصوص ميثاق صندوق النقد الدولي(١٧٧).

كما إن الجانب السلبي من مبدأ المعاملة بالمثل هو الحق في الحبس كما عبر عنه القانون المدني المصري. والحق في الحبس يعني أن دولة ما لها الحق في أن توقف أو تعلق تنفيذ التزام ما لسبب راجع إلى قيام الدولة الأخرى بعدم مراعاة التزاماتها بموجب نفس الاتفاقية فكيف يعقل أو تكون من العدالة أن نطالب دولة ما بتنفيذ التزاماتها تجاه دولة أخرى ترفض أن تحترم الاتفاقيات الدولية. وقد عبر بعض القضاة عن هذا المبدأ باعتباره من المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدينة. كما أن هذا المبدأ له ثوابت وقواعد تفصيلية في القانون الوطني(١٧٨).

ويعتمد مبدأ المعاملة بالمثل على أن التزام دولة ما بالقانون الدولي وقواعده يعتمد بشكل كبير على التزام الدول الأخرى بذلك. وإذا كان التدبير الانفرادي يستند إلى المعاملة بالمثل فهذا يعني أن الالتزام القانوني الذي سيتم خرق أو انتهاكه بموجب هذا التدبير سيكون مماثلاً للالتزام الذي لم ينفذه الدولة الأخرى المنتهكة لذلك يرى البعض من الفقه الدولي أن هذا المبدأ وهو المعاملة بالمثل قد لا يكون كافياً في بعض الأحيان إذا قامت الدولة المضرورة باتخاذ تدبير انفرادي غير مماثل للانتهاك الذي وقع عليها(١٧٩).

---

(176)Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 123 (2003)(PHD Thesis)

(177)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 157 (1986)

(178)Weejin Park, The US Unilateral Trade Law and Matthew 7:12 centering on the legality of Section 301 and Super 301 under Public International Law, LL.M. Dissertation, P. 80-83, UMI Company, Chicago (1995)

(179)Math Noortmann, ENFORCING INTERNATIONAL LAW FROM SELF HELP TO SELF-CONTAINED REGIMES 40-42 (Ashgate Publishing 2005)

(ISSN: 2537 - 0758)

فعلى سبيل المثال في أزمة الرهائن الأمريكيين، لا تستطيع الولايات المتحدة في ذلك الوقت أن تقوم باحتجاز دبلوماسي دولة إيران في الولايات المتحدة مثلما حدث مع دبلوماسييها[١٨٠].

كذلك إلقاء مخلفات نووية داخل البحر الإقليمي لدولة ما لا يمكن الرد عليه بإلقاء نفس الكمية من النفايات النووية داخل البحر الإقليمي لدولة المنتهكة[١٨١].

لذلك فإن التدابير الانفرادية قد لا تكون مبنية على المعاملة بالمثل في الأحوال الآتية:-

- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
- في حالة تعلق مصلحة للمجتمع الدولي بها.
- إذا كان الإجراء سيصيب دولة من الغير بأي ضرر.
- اذا لم يكن هناك التزامات تبادلية.

لذلك فالهدف من مبدأ المعاملة بالمثل هو تحقيق المساواة بين الدولتين وذلك عن طريق توحيد أو تساوي الشروط بين الدولتين. إلا أن ذلك غير متاح في بعض الأحيان كما شرحنا[١٨٢].

ويذهب بعض الفقه الدولي إلى الخلط بين صور وأشكال التدابير الانفرادية وأساس التدابير الانفرادية في إطار المعاملة بالمثل. فقد رأى بعض الفقه الدولي أن التدبير الانفرادي قد يتخذ شكل المعاملة بالمثل أو التدبير الانفرادي المماثل للخطأ الذي ارتكب من جانب الدولة المنتهكة[١٨٣].

---

(180) Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 123 (2003)(PHD Thesis)

(181) Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 123 (2003)(PHD Thesis)

(182) Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 119-124 (2003)(PHD Thesis)

(183) Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies

على حين يرى فقه دولي آخر أن مبدأ المعاملة بالمثل هو الأساس القانوني للتدابير الانفرادية على حسب ما ذكر في كتاباتهم. أما البعض الآخر من الفقه فيرى في هذا المبدأ تقييداً على التدابير الانفرادية وبهذا يختلط هذا المبدأ بشرط التناسب الذي يعد أهم شروط التدابير الانفرادية[١٨٤].

العلاقة بين مبدأ المعاملة بالمثل وشروط التدابير الانفرادية:-

يؤكد مبدأ المعاملة بالمثل علي عدة شروط مختلفة منها شرط وجود اخلال مسبق وذلك لتبرير قيام الدولة المضرورة باتخاذ اجراء او تدبير مضاد مماثل او مشابه ضد الدولة المسئولة وهو ما يعكسه شرط المعاملة بالمثل اما شرط التناسب، فليس هناك افضل من مبدأ المعاملة بالمثل لكي يؤكد علي هذا الشرط من حيث التناسب الكمي او الكيفي.

الا ان الشروط الأخرى مثل اللجوء الي تسوية المنازعات او المفاوضات بحسن نيه فان مبدأ المعاملة بالمثل لا يعزز من هذه الشروط، بل ينفي هذه الشروط لان الدولة المسئولة لم تقم باللجوء الي تسوية المنازعات ابتداءا قبل ارتكاب الفعل الذي يشكل اخلالا كذلك المفاوضات بحسن نية لا تعد شرطا يعززه هذا المبدأ نظرا لعدم قيام الدولة المسئولة باللجوء اليه.

تقييم مبدأ المعاملة بالمثل:

يمكن القول بانه اجمالا فان مبدأ المعاملة بالمثل تعرض للانتقادات الاتية:

- ان المبدأ قاصر عن تبرير التدابير الانفرادية في حالات عديدة يفرضها الواقع الدولي مثل العلاقات الدبلوماسية او عدم وجود التزامات تبادلية.
- يفترض هذا المبدأ المساواة في القوة بين الدولة المضرورة والدولة المسئولة وهو ما لا يعكسه الواقع العملي.
- يؤكد هذا المبدأ على عدم التوازن بين الدول القوية والدول الصغيرة.
- البعد عن أي رقابة على هذه التدابير سواء من ناحية المنظمات الدولية أو القضاء والمحاكم الدولية والتي قد تفرض رقابة على هذه التدابير للتأكد من صحتها وعدم

---

in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 121-122 (2003)(PHD Thesis)

(184)Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 81, Vol.16 (2016)

(ISSN: 2537 - 0758)

انحرافها عن الهدف أو الغرض المخصص له وأن التدبير المتخذ مماثل للإخلال الذي وقع.

اما ابرز مزايا هذا المبدأ فتاتي علي الوجه التالي:

- يساعد الدول على الحفاظ على مصالحها ويحفظ كرامتها الوطنية أمام المجتمع الدولي.
- قد يشكل ردع كافي للدولة المسئولة فتتوقف هذه الدول عن الاستمرار في انتهاك القانون الدولي.
- التحرر من الضغط على وسائل تسوية المنازعات وتجنب الدولة المضرورة المصاريف والرسوم وضياع الوقت.
- قد يعيد التوازن إلى العلاقة بين الدول المضرورة والدول المسئولة.
- يتجنب مشكلة عدم وجود سلطة تنفيذية مركزية تنظر في هذه الأمور بين الدول وبالتالي يعالج أوجه النقص في المنظومة الدولية.
- يؤكد علي مبدأ السيادة والمساواة بين الدول بابراز شرط التناسب بين الخلل التدبير الانفرادي.

مبدأ عالمية الاختصاص

يقوم هذا المبدأ علي حق كل دولة في ان تمارس حقها في انفاذ القواعد القانونية الامرة في القانون الدولي مثل حظر العبودية، القرصنة، استخدام القوة، وكذلك مخالفات حقوق الانسان(١٨٥).

كما يتعلق هذا الامر بالحماية الدبلوماسية التي تباشرها الدولة من اجل حماية رعاياها في الخارج الذين يتعرضون لانتهاكات دولية حيث ان الدول الأجنبية عليها التزام تجاه كافة دول المجتمع الدولي باحترام النصوص والقواعد القانونية الامرة. ويبرر هذا المبدأ التدابير الانفرادية ذات المصلحة العامة حيث توجد هذه التدابير الانفرادية في حالة تعرض هذه النصوص للانتهاك كما ورد في المادة ٥٤ من تقرير لجنة القانون الدولي(١٨٦).

(185)Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY 78 (Palgrave Macmillan 2009)

(186)Denis Alland, Countermeasures of General Interest, EJIL 13, 1221, 1222 (2002)

العلاقة بين مبدأ عالمية الاختصاص وشروط التدابير الانفرادية:-

يؤكد هذا المبدأ علي عدة شروط مختلفة منها شرط ورود اخلال مسبق، كما أنه يؤكد علي ضرورة تناسب الخلل مع التدبير الانفرادي الا ان هذا المبدأ لا يعزز او يؤكد علي الشروط الأخرى مثل شرط الاخطار، اللجوء الي تسوية المنازعات والمفاوضات بحسن نية.

ابرز مزايا هذا المبدأ

- يبرر التدابير الانفرادية المتخذة أهمية تكاتف الدول من اجل تحقيق المصلحة العامة او مصلحة المجتمع الدولي
- قد يشكل ردع كافي للدولة المسئولة فتتوقف هذه الدول عن الاستمرار في انتهاك القانون الدولي.
- التحرر من الضغط على وسائل تسوية المنازعات وتجنب الدولة المضرورة المصاريف والرسوم وضياع الوقت.

ابرز الانتقادات الموجهة الي هذا المبدأ

- ليس من المبادئ الشائعة التي تلاقي قبولا كبيرا من المجتمع الدولي.
- يعزز من عدم المساواة بين الدول فالدولة التي تتخذ هذه التدابير الانفرادية ليست دولة مضرورة لكن تقوم بذلك حماية لدولة اخري او صونا لمصلحة المجتمع الدولي
- ينتهك مبدأ السيادة للدولة المسئولة حيث تتعرض للهجوم من جانب دولة اخري لم تتضرر من هذا الفعل.
- يقلل ويلقي بظلاله علي الجماعية ويبرز مفهوم الأحادية التي تشكل خطرا علي تجانس المجتمع الدولي.

الالتزامات التي تشكل حجة على الكافة:-

مع تطور قواعد القانون الدولي، أصبح هناك اتجاه للمناداة بوجود التزامات على كافة دول المجتمع الدولي مثل احترام حق تقرير المصير، حظر العبودية والتفرقة والعنصرية واحترام حقوق الإنسان، وبالتالي فإن قيام أي دولة بمخالفة هذه الالتزامات يعطي للدولة الأخرى حتى لو لم تتعرض لضرر مباشر أن تتخذ تدبير انفرادي ضد هذه الدولة المتسببة في هذا الضرر[١٨٧].

---

[187]Kuei-Jung Ni, Third-State Countermeasures for Enforcing international common environmental interests: the implication and inspiration of the ILC's

(ISSN: 2537 - 0758)

ويستند هذا الرأي إلى العديد من أحكام القضاء الدولي وإلى فكرة موجودة في بعض الأنظمة القانونية وهي فكرة "الدعوى العمومية" أو أن أي دولة تصبح ضحية لهذا الإخلال، وبالتالي يتولد لديها الحق في اتخاذ إجراءات أو تدابير انفرادية ضد الدولة المسئولة عن هذه المخالفة[١٨٨].

العلاقة بين مبدأ المعاملة بالمثل وباقي شروط التدابير الانفرادية:-

يؤكد هذا المبدأ علي عدة شروط مختلفة منها شرط وجود اخلال مسبق، أما شرط التناسب فيثور الشك حول علاقته بهذا المبدأ. أما باقي الشروط مثل الاخطار المسبق، اللجوء الي تسوية المنازعات والتفاوض بحسن نية فليس هناك علاقة بين هذا المبدأ وهذه الشروط.

ابرز مزايا هذا المبدأ

- قد يشكل ردع كافي للدولة المسئولة فتتوقف هذه الدول عن الاستمرار في انتهاك القانون الدولي.
- التحرر من الضغط على وسائل تسوية المنازعات وتجنب الدولة المضرورة المصاريف والرسوم وضياع الوقت.
- يبرر التدابير الانفرادية المتخذة أهمية تكاتف الدول من اجل تحقيق المصلحة العامة او مصلحة المجتمع الدولي.

ابرز الانتقادات الموجهة الي هذا المبدأ

- ليس من المبادئ الشائعة التي تلاقي قبولا كبيرا من المجتمع الدولي.
- يعزز من عدم المساواة بين الدول فالدولة التي تتخذ هذه التدابير الانفرادية ليست دولة مضرورة لكن تقوم بذلك حماية لدولة اخري او صونا لمصلحة المجتمع الدولي.
- ينتهك مبدأ السيادة للدولة المسئولة حيث تتعرض للهجوم من جانب دولة اخري لم تتضرر من هذا الفعل.
- يقلل ويلقي بظلاله علي الجماعية ويبرز مفهوم الأحادية التي تشكل خطرا علي تجانس المجتمع الدولي.

عدم وجود آليات إنفاذ للقانون الدولي:

وقد سيق هذا السبب باعتباره من مبررات إعطاء الدول الحق في اتخاذ تدابير انفرادية. فآليات انفاذ القانون الدولي سواء المنصوص عليها في اتفاقيات جماعية أو

Article on State Responsibility, 22 Chinese (Taiwan) Y.B.Int'l L. & Aff. 1, 6-8 (2004)

(188) Id.

ثنائية تظل ضعيفة أو محددة، بما يعني أن الدول يجب أن تأخذ على عاتقها تنفيذ القانون الدولي. وهو ما يجرنا إلى المناقشة القديمة حول فعالية القانون الدولي في مواجهة الدول[١٨٩].

وقد ضرب الفقه الدولي عدة أمثلة لبعض الحالات التي لا تعد ضرراً مباشراً لدولة ما لكن يمكن للدول أن تتخذ إجراء بشأنها، مثل حالات الإبادة الجماعية التي ترتكب من دولة تجاه مواطنيها فلا يوجد هنا دولة تضررت بشكل مباشر.

كذلك في بعض الحالات، قد لا تكون الدولة المضرورة قادرة على القيام بأي تدبير أو أن الدولة المسئولة عن الانتهاك دولة كبرى وبالتالي أي تدبير قد يتم اتخاذه ضدها لا يكون فعالاً بدرجة كبيرة[١٩٠].

العلاقة بين مبدأ المعاملة بالمثل وباقي شروط التدابير الانفرادية:-

يؤكد هذا المبدأ علي عدة شروط مختلفة منها شرط وجود اخلال مسبق، أما شرط التناسب فيثور الشك حول علاقته بهذا المبدأ. أما باقي الشروط مثل الاخطار المسبق، اللجوء الي تسوية المنازعات والتفاوض بحسن نية فليس هناك علاقة بين هذا المبدأ وهذه الشروط.

ابرز مزايا هذا المبدأ

- يبرر التدابير الانفرادية المتخذة أهمية تكاتف الدول من اجل تحقيق المصلحة العامة او مصلحة المجتمع الدولي
- قد يشكل ردع كافي للدولة المسئولة فتتوقف هذه الدول عن الاستمرار في انتهاك القانون الدولي.
- التحرر من الضغط على وسائل تسوية المنازعات وتجنب الدولة المضرورة المصاريف والرسوم وضياع الوقت.

ابرز الانتقادات الموجهة الي هذا المبدأ

- ليس من المبادئ الشائعة التي تلاقي قبولا كبيرا من المجتمع الدولي.

(189) Mary Ellen O'Connell, Enforcement and the Success of International Environmental Law, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 3: Iss.1, 50-54 (1995).

(190) Kuei-Jung Ni, Third-State Countermeasures for Enforcing international common environmental interests: the implication and inspiration of the ILC's Article on State Responsibility, 22 Chinese (Taiwan) Y.B.Int'l L. & Aff. 1, 8-10 (2004)

(ISSN: 2537 - 0758)

- يعزز من عدم المساواة بين الدولي فالدولة التي تتخذ هذه التدابير الانفرادية ليست دولة مضرورة لكن تقوم بذلك حماية لدولة اخري او صونا لمصلحة المجتمع الدولي.
- ينتهك مبدأ السيادة للدولة المسئولة حيث تتعرض للهجوم من جانب دولة اخري لم تتضرر من هذا الفعل.
- يقلل ويلقي بظلاله علي الجماعية ويبرز مفهوم الأحادية التي تشكل خطرا علي تجانس المجتمع الدولي.

حقوق الصداقة والمجاورة:-

يستند هذا الرأي إلى ضرورة مساعدة الدول لبعضها البعض. فإذا تعرضت دولة ما لضرر من انتهاك أو اخلال من دولة أخرى، ففي هذه الحالة يهب الدول الأخرى لمساعدتها بناء على الصداقة والجوار بينها[١٩١].

ويعيب هذا الرأي أنه يفسر تدخل دول أخرى للمساعدة، في الوقت الذي لا يبرر اتخاذ الدولة المضرورة للتدبير الانفرادي نفسه.

العلاقة بين مبدأ حقوق الصداقة و الجوار وباقي شروط التدابير الانفرادية:-

يؤكد هذا المبدأ علي عدة شروط مختلفة منها شرط وجود اخلال مسبق، أما شرط التناسب فيثور الشك حول علاقته بهذا المبدأ. أما باقي الشروط مثل الاخطار المسبق، اللجوء الي تسوية المنازعات والتفاوض بحسن نية فليس هناك علاقة بين هذا المبدأ وهذه الشروط.

ابرز مزايا هذا المبدأ

- يبرر التدابير الانفرادية المتخذة أهمية تكاتف الدول من اجل تحقيق المصلحة العامة او مصلحة المجتمع الدولي
- قد يشكل ردع كافي للدولة المسئولة فتتوقف هذه الدول عن الاستمرار في انتهاك القانون الدولي.
- التحرر من الضغط على وسائل تسوية المنازعات وتجنب الدولة المضرورة المصاريف والرسوم وضياع الوقت.

[191] Kuei-Jung Ni, Third-State Countermeasures for Enforcing international common environmental interests: the implication and inspiration of the ILC's Article on State Responsibility, 22 Chinese (Taiwan) Y.B.Int'l L. & Aff. 1, 9-10 (2004)

ابرز الانتقادات الموجهة الي هذا المبدأ

- ليس من المبادئ الشائعة التي تلاقي قبولا كبيرا من المجتمع الدولي.
- يعزز من عدم المساواة بين الدولي فالدولة التي تتخذ هذه التدابير الانفرادية ليست دولة مضرورة لكن تقوم بذلك حماية لدولة اخري او صونا لمصلحة المجتمع الدولي.
- ينتهك مبدأ السيادة للدولة المسئولة حيث تتعرض للهجوم من جانب دولة اخري لم تتضرر من هذا الفعل.
- يقلل ويلقي بظلاله علي الجماعية و يبرز مفهوم الأحادية التي تشكل خطرا علي تجانس المجتمع الدولي.

المبحث الثاني
صور واشكال هذه التدابير

تتخذ التدابير الانفرادية عدة أشكال وصور مختلفة وبالتالي يجب التعرض لهذه الأشكال والصور للتعرف أكثر على طبيعة هذه التدابير والآثار التي تحدثها. وجدير بالذكر أن هذه الصور والاشكال متنوعة وكثيرة وذلك بسبب أن الواقع العملي يفرغ العديد من الأمور والممارسات المختلفة التي تتبعها الدول، كما أن الدول تتمتع على المستوى الدولي بقدر كبير من السلطة التقديرية في تحديد صور واشكال التدابير التي يمكن أن تتخذها[١٩٢].

وقد ذهب بعض الفقه الدولي إلى التمييز بين الممارسات والتدابير التي تتخذها الدول في إطار المنافسة بين الدول والاعتبارات السياسية التي تدفع دولة إلى اتخاذ إجراء معين ردا عليها[١٩٣]، لذلك يجب التمييز بين التدابير الانفرادية القسرية وغيرها من الممارسات الأخرى التي لا يصدق عليها هذا المفهوم.

وجدير بالذكر أن أشكال التدابير الانفرادية متنوعة إلا أن هناك العديد من الصور الشائعة التي يقتضيها العمل الدولي وجرى عليها ممارسة أغلب الدول وخاصة الدول المتقدمة التي تقوم باتخاذ هذه التدابير. **وفيما يلي نتعرض للصور المختلفة التي يمكن أن يتخذها التدبير الانفرادي على النحو التالي:-**

- العقوبات الاقتصادية.

---

[192] Omer Y. Elagab, Coercive Economic measures against developing countries, I. C. L. Q. 1992, 41 (3), 682-683 (1992)

[193] Weejin Park, The US Unilateral Trade Law and Matthew 7:12 centering on the legality of Section 301 and Super 301 under Public International Law, LL.M. Dissertation, P. 8, UMI Company, Chicago (1995)

(ISSN: 2537 - 0758)

- المقاطعة التجارية والتي تتمثل في وقف الاستيراد او التصدير الي بلاد معينة.
- تجميد الأصول وقيود علي المعاملات المالية.
- وقف او تعطيل البرامج الثنائية مثل المساعدات والضمانات والقروض.
- التأثير علي قرارات المؤسسات المالية الدولية مثل مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات الإقليمية.
- الحظر والمقاطعة.
- الحصار البحري.
- قطع العلاقات الدبلوماسية.

وفيما يلي نستعرض كل صورة علي حدة بالتفصيل الاتي:

العقوبات الاقتصادية:

حاول بعض الفقه الدولي تعريف العقوبات الاقتصادية بانها "إجراءات اقتصادية قسرية تتخذ ضد دولة او عدد من الدول من اجل تغيير سياستها او لفرض رأي الدولة متخذة الإجراءات علي سياسات الدولة المستهدفة بهذه الإجراءات"[١٩٤]. تشكل هذه الصورة واحدة من أهم صور وأشكال التدابير الانفرادية حيث أنها من الصور الشائعة التي تلجا إليها الدول بشكل مضطرد في علاقاتها الثنائية مع الدول. وتعد أهم أشكال التدابير الانفرادية القسرية العقوبات الاقتصادية. ولعل السؤال الذي نطرحه هنا هل يعد التدابير والعقوبات الاقتصادية من أشكال التدابير الانفرادية القسرية أم لا؟ بمعنى أنه يجب التمييز بين التدابير والعقوبات الاقتصادية التي تطبقها الدول بغرض حمل الدول الأخرى على تغيير سياستها الاقتصادية أو غير الاقتصادية أو التي تتخذ كرد فعل لانتهاك دولي من دولة مسئولة[١٩٥].

ولعل المعيار المميز للتفرقة بين التدابير الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية يكمن في **السبب أو الدافع** وراء توقيع أو اتخاذ هذه التدابير، فإن كان السبب يتمثل في انتهاك الدولة المستهدفة لالتزام دولي ففي هذه الحالة يعتبر العقوبات الاقتصادية أحد أشكال التدابير الانفرادية القسرية موضوع هذا البحث. أما إذا كان السبب عدم قيام الدولة

(194)Barry E. Carter, International Economic Sanctions: Improving the Haphaard U.S. legal regime, California Law Review, vol. 5:1159, 1166 (1987)
(195)Omer Y. Elagab, Coercive Economic measures against developing countries, I. C. L. Q. 1992, 41 (3), 682-683 (1992).

المستهدفة باتخاذ سياسات معينة لا تعد انتهاكا او اخلالا دوليا، ففي هذه الحالة، لا تعد هذه التدابير أو العقوبات الاقتصادية أحد أشكال التدابير الانفرادية القسرية[١٩٦].

وقد تحدث الفقه الدولي عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها الدول المتقدمة ضد الدول النامية، عن طريق الدول وأجهزتها الحكومية التي تشترك في الأعمال الاقتصادية العابرة للحدود **وتتمثل أشكال التدابير الاقتصادية في الآتي:-**

- قيام الدول بفرض حظر تجاري على السلع الواردة من دول معينة بما يؤثر على حركة الاستيراد والتصدير بين هذه الدولة المستهدفة بالتدابير والدولة التي تفرض هذه التدابير.
- تعليق أو وقف أو إلغاء البرامج الاقتصادية المشتركة مثل المساعدات، التبرعات، القروض، تمويل المشاريع.
- قيام الدول بالتصويت داخل مؤسسات التمويل الدولية عند طلب دولة ما لقرض من أجل تمويل مشروع أو برنامج وكذلك حشد الدول لمجموعة دول أخرى للتصويت أو الوقوف أمام قرار في هذا الصدد.
- تجميد أصول الشركة المستهدفة (وليس بغريب ذلك فمعظم دول العالم النامي تمتلك أصول في الدول المتقدمة)[١٩٧].

ويذهب بعض الفقه الدولي إلى التفرقة بين التدابير القسرية والتي تستهدف تحقيق غرض معين والتدابير الاقتصادية التي تلجأ إليها الدول لضرورات العمل الدولي والتنافس بين الدول[١٩٨].

ويزخر الواقع العملي بالعديد من الأمثلة للتدابير الاقتصادية القسرية التي اتخذت في مواجهة دول نامية في معظم الأحيان. وقد تحدث الفقه الدولي عن معيارين للحكم على هذه التدابير وهما **النية والتأثير** فنية الدول التي تتخذ هذه التدابير تشكل أساساً لتحديد ما إذا كان التدبير قسريا أم لا، فإذا كان نية الدولة المتخذة للتدبير تستهدف تغيير

(196) Justin D-Stalls, Economic Sanctions, 11 Miami International & Comp. L. Rev. 115, 116 (2003).
(197)Omer Y. Elagab, Coercive Economic measures against developing countries, I. C. L. Q. 1992, 41 (3), 682-683 (1992).
(198)Id. at p.684

(ISSN: 2537 - 0758)

السياسات الاقتصادية للدولة المستهدفة أو تغيير السياسات غير الاقتصادية للدولة المستهدفة[١٩٩].

ولا شك أن إثبات سوء النية أو نية الدول المتخذة للتدبير يعد أمراً صعباً لكن في ضوء التطور اللافت في وسائل الاتصالات والإعلام أصبح من السهل معرفة نوايا الدولة التي تتخذ هذه التدابير[٢٠٠].

ويمكن التساؤل هنا حول أهمية دور المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية والتي بمقدورها اتخاذ إجراءات في إطار "الاتفاقيات الجماعية" وعلاقتها بالعقوبات الاقتصادية. أن التدابير الانفرادية تخرج عن دائرة المنظمات الدولية حيث أنها تدابير يتم اتخاذها من جانب الدولة بصفة انفرادية ودون تدخل المجتمع الدولي بشكل رسمي، وقد برر بعض الفقه الدولي لجوء الدول إلى هذه التدابير بأنه في ظل النظام العالمي والجماعي للتجارة الدولية الذي يعاني من قصور وقيود عديدة، وتظل الدول في حاجة لاتخاذ تدابير انفرادية[٢٠١].

أما المعيار الثاني فهو معيار **التأثير** فما هو التأثير الذي تحدثه الدول المتخذة للتدابير ضد الدولة المستهدفة؟ ويكشف الفقه الدولي عن اختلاف حول شرط التأثير فيذهب بعض الفقه الدولي إلى أن أي تأثير سواء جوهري أو غير جوهري يعد كافياً من أجل وصف التدبير بالتدبير الاقتصادي القسري على حين ذهب رأي آخر إلى اشتراط ان يكون التدبير جوهري أي أن التدابير يجب أن يكون له تأثير جوهري على الدولة المستهدفة من أجل أن تسمى هذا التدبير تدبير اقتصادي قسري[٢٠٢].

أما التأثير الذي يحدثه التدبير فقد تحدث البعض من الفقه الدولي حول تأثير سلبي على اقتصاد الدولة المستهدفة، أو إظهار اعتراض الدول على بعض السياسات للدولة المستهدفة، أو إظهار المساندة لبعض الدول من خلال اتخاذ تدابير غير جوهرية لإظهار الدعم لدولة ما رغم التأثير الاقتصادي المحدود لهذه التدابير[٢٠٣].

---

(199) Dumitrita Florea and Natalia Chirtoaca, Sanctions in the International Public Law, vol. 13, Issue (11), The USV Annals of Economics and Public Administration, 2013

(200) Omer Y. Elagab, Coercive Economic measures against developing countries, I. C. L. Q. 1992, 41 (3), 685 (1992)

(201) Omer Y. Elagab, Coercive Economic measures against developing countries, I. C. L. Q. 1992, 41 (3), 686(1992)

(202) Id. at 686

(203) Id.

وقد ذهب الفقه الدولي إلى التفكير في تحديد التأثير الاقتصادي لهذه التدابير وكيفية حساب هذه التدابير بلغة الأرقام مثل قيمة الدولارات التي ضاعت على الدول من جراء هذه التدابير[٢٠٤].

إلا أن كلا العاملين سواء النية او التأثير لا يهمان في تحديد ما اذا كانت العقوبات الاقتصادية تشكل احد صور التدابير الانفرادية ام لا. فقد تحدث عنها الفقه الدولي في معرض حظر العقوبات الاقتصادية اذا كان المستهدف دول نامية وتوافر فيها كلا العاملين.

المقاطعة التجارية (وقف الاستيراد والتصدير إلى بلد معينة):-

تلجأ بعض الدول المتقدمة والتي تشكل سوقاً كبيراً لمنتجات دولة أخرى إلى غلق سوقها الوطني كتدبير انفرادي رداً على انتهاك دولة أخرى لأحد التزاماتها الدولية تجاه هذه الدولة المتخذة للتدبير، ويتمثل التدبير في قرار الدولة متخذة الاجراء بغلق السوق أمام منتجات الدولة الأخرى وحظر الاستيراد من هذه الدولة[٢٠٥].

والوجه الآخر لحظر الاستيراد هو حظر التصدير وذلك بمنع الشركات الوطنية والمصدرين من تصدير منتجاتهم إلى الدولة الاخرى، ولا شك أن هذا التدبير يشكل عائقاً كبيراً أمام تنمية وتطور اقتصاد هذه الدول. كما أن هذا التدبير قد يكون مخالفاً لحقوق الانسان نظراً لكون الدولة المانعة للتصدير قد تحرم الدولة الأخرى من منتجات وأدوية طبية، ومستلزمات طبية، أغذية ومواد لازمة للصناعة وأمور أخرى قد تكون ضرورية للبنية التحتية للدولة أو مشروعات الطاقة[٢٠٦].

لذلك فإن وقف الاستيراد أو التصدير يشكل عبء ثقيل على الدول واقتصادياتها خاصة إذا كانت الدولة المتخذة للتدبير من الدول المتقدمة التي تنتج العديد من

---

(204) Alexander Hofer, The Developed/Developing Divide on Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?, 2 Chinese JIL 7-8 (2017).

(205) Alexander Hofer, The Developed/Developing Divide on Unilateral Coercive Measures : Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?, 2 Chinese JIL 7-8 (2017).

(206) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24

(ISSN: 2537 - 0758)

المنتجات والمواد الضرورية وكانت الدولة المسئولة دولة استهلاكية لا تنتج معظم احتياجاتها وانما تقوم باستيراد معظمها شأنها شأن الدول النامية[٢٠٧].

غير أن التنظيم العالمي في ظل اتفاقيات التجارة العالمية يعاقب الدول التي تقوم بهذه الاجراءات والتدابير مهما كان حجمها وقوتها وسيطرتها الدولية. لذلك فيمكن القول أن هذه الصورة من صور التدابير الانفرادية محدودة جداً نظراً لأن منظمة التجارة العالمية لديها جهاز تسوية منازعات قوي يفرض سيطرته على الدولة المخالفة بإصدار قرارات ملزمة لها في ضوء احكام الاتفاقيات متعددة الأطراف والجماعية التي وقعت عليها معظم دول العالم[٢٠٨].

تجميد الاصول:-

لا شك أن هذه الصور تعد من الصور القديمة و التقليدية التي تستخدمها الدول المتقدمة ضد الدول النامية مثل الولايات المتحدة الأمريكية. ويتمثل ذلك في أن الاقتصاد العالمي يدور حول اقتصاديات الدول المتقدمة مثل دول غرب اوروبا والولايات المتحدة باعتبارها دول تتمتع بتصنيف ائتماني عالي ولذلك تتجه الدول النامية إلى الأحتفاظ بأصولها سواء مبالغ مالية بعملة أجنبية مثل الدولار، الذهب، الأسهم والسندات لدى هذه الدول المتقدمة وشركاتها الكبرى ومصارفها[٢٠٩].

لذلك فإذا قامت أياً من هذه الدول النامية بإنتهاك التزامها الدولي تجاه أياً من الدول المتقدمة تقوم الدولة المتقدمة بتجميد هذه الأصول ومنع الدولة النامية من التصرف في أصولها.

ويشهد الواقع الدولي بالعديد من الامثلة مثل قيام الولايات المتحدة بالحجز على أموال إيران وقت أزمة الرهائن في عام ١٩٧٩ وقيام الأمم المتحدة أيضاً بالحجز على أصول دولة فنزويلا البالغ قيمتها ٥ مليار دولار في عام ٢٠١٧[٢١٠].

---

[207] Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24

[208] John Jackson et al., INTERNATIONAL ECONOMIC RELATIONS (St. Paul, Minn. 2002).

[209] Barry E. Carter, International Economic Sanctions: Improving the Haphaard U.S. legal regime, California Law Review, vol. 5:1159, 1163 (1987)

[210] Mark Weisbrot and Jeffrey Sachs, Economic Sanctions as collective punishment: The case of Venezuela, Center for Economic and Policy Research, 1-2 (April 2019).

غير انه هناك تفرقة دقيقة بين تجميد الأصول كاحد وسائل او صور التدابير الانفرادية وتجميد الأصول باعتبارها احد وسائل التدخل الإنساني والذي يتخذ شكلا ماليا للرد علي انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة من جانب دولة ما[٢١١]. أي تعد وسيلة تستخدمها دولة ما لعقاب الأنظمة الحاكمة في دول اخري عن انتهاكها للقانون الدولي[٢١٢]. ففي هذه الحالة يثور الشك حول تكييف التجميد علي أنه تدبير انفرادي.

وقف أو تعطيل البرامج الثنائية مثل المساعدات والقروض:-

تشكل هذه الصور واحداً من الصور التي تلجأ إليها الدول المتقدمة في علاقاتها مع الدول النامية. وتتمثل هذه الصور في أن دولة ما تقدم مساعدة تتمثل في مساعدة فنية أو قرض أو تمويل لأحد المشروعات في دولة أخرى. فإذا قامت هذه الدول المستفيدة من هذه البرامج بانتهاك لالتزام دولي، تقوم هذه الدول بوقف البرنامج سواء مساعدة فنية، أو تمويل لأحد المشروعات أو وقف صرف قرض ما يصرف لتمويل مشروع معين[٢١٣].

وتعد هذه الصور من الأشكال الواسعة الانتشار نظراً لسهولتها وتحكم الدولة متخذة الاجراء فيها وكذلك عدم مخالفتها لأي عرف دولي أو قاعدة دولية آمرة. ويري بعض الفقه الدولي ان هذه الإجراءات تعد بمثابة تدابير اقتصادية قسرية موجهة ضد الدول النامية[٢١٤].

ولا شك أن هذه الوسيلة أو صورة من صور التدابير الانفرادية القسرية في رأي بعض الفقه الدولي التي تلحق ضرراً بالدولة المستهدفة بالتدبير نظراً لأنها تحرمها من مساعدات قيمة تساهم في تطوير اقتصادها الوطني، أو اكمال مشروع يتعلق بالبنية التحتية، إلى غيره من الامور. إلا أن بعض الفقه الدولي يرى أن هذه الوسيلة لا تشكل أي مخالفة للقانون الدولي أو قواعده[٢١٥]. ويري بعض الفقه الدولي ان هذه الإجراءات لا

---

(211) Evan J. Criddle, Humanitarian Financial Intervention, 24 Evr. J. Int. L- 583, 601 (2013).
(212) Id.
(213) Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 99 (2003)(PHD Thesis)
(214) Omer Y. Elagab, Coercive Economic measures against developing countries, I. C. L. Q. 1992, 41 (3), 684 (1992)
(215) Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research

(ISSN: 2537 - 0758)

تعد تدابير انفرادية لأنها لا تتضمن اخلال بالتزام دولي او وقف له وانما اجراءات او اعمال رد غير ودية[٢١٦]. وجاء رأي ثالث ليعتبر هذه التصرفات بمثابة صورة من صور التدخل الاقتصادي لانها تهدف الي الحد من سيادة الدول المستهدفة بهذا التصرف[٢١٧].

ففي هذه الحالة يظل الاجراء في إطار العلاقات الثنائية الخاصة بين الدولتين وطالما التزمت الدول بالشروط والبنود الواردة في هذه الاتفاقية الثنائية، فليس هناك أهمية لتدخل المجتمع الدولي في هذا الامر، كما أن هذه الاجراءات لا تمس مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في القانون الدولي.

إلا أن تطور القانون الدولي في المستقبل قد يؤدي إلى تصنيف أو تكييف بعض الاجراءات التي تقوم بها بعض الدول وكانت قديماً تصنف على أنها إجراءات غير ودية بأنها إجراءات تخالف القانون الدولي. فإذا كانت البرامج الثنائية تستهدف مساعدة فئات أكثر تضرراً داخل الدول النامية، فيعد وقف هذا البرنامج من الأمور التي قد تشكل مخالفة للقانون الدولي لحقوق الانسان[٢١٨].

التأثير على قرارات المؤسسات المالية الدولية

تقوم الدول المتقدمة في بعض الاحيان باتخاذ اجراءات من شانها التأثير على قرارات المؤسسات الدولية بخصوص دولة ما مستهدفة بهذا الاجراء. وجدير بالذكر أنه يصعب تكييف موقف الدولة المتخذة للتدبير بانه تدبير انفرادي نظراً لأن قيام الدولة بممارسة حقها في التصويت داخل المنظمات الدولية لا يعد تدبيراً انفرادياً وإنما هو أحد التزامات الدولة بمناسبة عضويتها في المنظمة الدولية.

ويثور السؤال عندما تقوم دولة ما بالضغط على الدول الأخرى والأعضاء بالمنظمة الدولية باستعمال **وسائل سياسية واقتصادية** للتأثير على قراراتهم وتصويتهم داخل المنظمة فيؤدي ذلك إلى رفض طلب الدولة المستهدفة بالتدبير ويشهد الواقع العملي العديد من هذه الممارسات فطلب مصر إلى البنك الدولي لتمويل السد العالي قوبل بالرفض لضغط الولايات المتحدة في ذلك الوقت، كذلك صندوق النقد الدولي الذي رفض

Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 5 (Edward Elgar Publishing)(2016)

[216]Id.

[٢١٧] سامح عبدالقوي، مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي، رسالة دكتوراه (٢٠١٠) ص٢٦١-٢٦٢.

[218]Omer Y. Elagab, Coercive Economic measures against developing countries, I. C. L. Q. 1992, 41 (3), 682-685 (1992).

طلب كلاً من فنزويلاً وإيران لقرض بـ ٥ مليار دولار نظرا للضغوط التي مارستها الولايات المتحدة على هذه المنظمة وتصويتها ضد هذا القرار[٢١٩].

ويرى بعض الفقه الدولي أن شروط التدبير الانفرادي لا تنطبق في هذه الحالة نظراً لأن قرارات المنظمات الدولية تصدر بناء على إجراءات محددة وتستلزم آليات تصويت معينة وبالتالي فعلى كل دولة عضو أن تمارس حقها في التصويت بشكل كامل، لذلك فإن التدبير الانفرادي يختلف عن التصويت داخل المنظمة الدولية. إلا أنه يمكن الرد علي ذلك بأن التصويت ليس هو المقصود بالتدبير الانفرادي حيث أن الدولة التي تصوت ضد القرار قد تقوم بحشد دول أخرى لكي تصوت معها ضد القرار وبالتالي تعد هذه الجهود والحشد الدولي إحدى صور التدابير الانفرادية التي تتخذها دولة ما ضد الدول المستهدفة بالتدبير. ولا ريب ان المجتمع الدولي من خلال تطوير قواعد القانون الدولي قد يصل الي حظر هذه الممارسات في المستقبل القريب لاثارها الجسيمة علي اقتصاديات الدول النامية.

الحظر والمقاطعة:

قد يتخذ التدبير الانفرادي شكل المقاطعة أي عدم أو حظر التبادل التجاري بصورة مطلقة بين الدول المستهدفة بالتدبير والدول متخذة التدبير. وقد يكون التدبير أقل شدة ويتخذ شكل الحظر الاقتصادي بمنع ارسال صادرات لدولة ما[٢٢٠].

ويرى بعض الفقه الدولي أن الحظر هو واحداً من أقدم صور التدابير الانفرادية حيث يقصد به وضع يد الدولة على المراكب والسفن الأجنبية للضغط على الدولة التي تتبعها هذه السفن. وقد تطور شكل الحظر في ضوء ممارسات الدول ليشمل الحظر الجوي، الحظر الاقتصادي أو الحظر التجاري. وقد تحدث بعض الفقه الدولي عن حظر بيع الأسلحة باعتباره من صور العقوبات او التدابير الانفرادية[٢٢١].

---

[219] Unilateral Coercive Measures (UCMs) and their impacts, Seminar conducted by the Permanent Mission of Cuba, Iran and Bolivian Republic of Venezuela on 28 October 2019, P. 1-10

[٢٢٠] سامح عبدالقوي، مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي، رسالة دكتوراه (٢٠١٠) ص ٢٥٨.

[221] Stephen P. Marks, Economic Sanctions as human rights violations: reconciling political and public health imperatives, American Journal of Public Health, vol. 89, no. 10, p. 1512 (1999)

(ISSN: 2537 - 0758)

أما المقاطعة فهي تشمل أيضا حظر حركة الطيران وانتقال العمالة بين الدول ووقف كافة المعاملات مع الدولة الأخرى سواء اجهزتها، شركاتها، أفرادها إلى غيره لتحقيق غرض ما. ولعل المقاطعة التي قامت بها بعض دول الخليج في مواجهة قطر من ابرز الأمثلة الدولية علي هذا النوع من التدابير كرد فعل لاتهام قطر بانتهاك التزامات دولية مثل تمويل الإرهاب(٢٢٢). كذلك المقاطعة العربية لمصر بعد توقيعها اتفاقية السلام مع إسرائيل(٢٢٣).

الحصار:-

وفيما يلى نتناول واحد من أشد صور التدابير الانفرادية القسرية وهو الحصار. والحصار يكون في معظم الأحيان بحرياً ويتمثل الحصار البحري في منع دخل السفن أو خروجها من شواطئ الدولة الخاضعة للحصار، فالحصار يمنع الدولة المحاصرة من إقامة أي علاقات اقتصادية مع باقي دول العالم(٢٢٤).

ويشهد الواقع العملي العديد من الأمثلة على الحصار البحري مثل حصار الولايات المتحدة لكوبا سنة ١٩٦١، حصار إيطاليا وانجلترا والمنيا ضد فنزويلا في ١٩٠٢، وحصار إنجلترا ضد اليونان سنة ١٨٥٠(٢٢٥).

وقد قام بعض الفقهاء بالتفرقة بين الحصار البحري السلمي والذي يهدف إلى وقف اشكال التعاون الاقتصادي بين دول العالم والدولة المحاصرة والحصار المحدود وهو الذي يهدف إلى منع الدول من الحصول على معدات وأسلحة(٢٢٦).

القرارات والقوانين الوطنية التي تتمتع بأثر عابر للحدود والتدابير الانفرادية:-

تثور هذه الإشكالية فيما يتعلق بالدول المتقدمة التي تصدر بعض القوانين والقرارات الوطنية التي لها آثار تتعدى الحدود الخاصة بها، ويمكن القول أن السؤال هنا هل يعد هذا الشكل أو تلك الصور من اشكال تدابير انفرادية قسرية أم لا؟.

---

(222)Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 47-51 (2019)

(٢٢٣) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٨.

(224)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, (1986)

(225)Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 47-51 (2019)

(226)Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 54 (2019)

ووفقاً لمبدأ الإقليمية فإنه يحق للدول أن تمارس اختصاصها على الأشخاص والممتلكات الموجودة داخل حدودها الوطنية وذلك مع استبعاد اختصاص أي دولة أخرى، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية هذا الرأي في حكمها في قضية اللوتس والتي أكدت على أن الدولة لا تستطيع أن تمارس اختصاصها الاقليمي خارج حدودها إلا إذا كان هناك عرف دولي يسمح بذلك او نص في اتفاقية دولية(٢٢٧).

إلا أنه في نفس الحكم، أقرت المحكمة حق الدولة في أن تتخذ أشكال واسعة من الاجراءات التي تراها مناسبة وأفضل لها إلا إذا كان هناك ما يمنعها من ذلك في ضوء قواعد القانون الدولي. لذلك يثور السؤال حول القرارات والتشريعات الوطنية التي تصدر وتتمتع بآثار قانونية عابرة للحدود؟ مثل تشريع صادر من الولايات المتحدة يحظر استخدام التكنولوجيا الأمريكية لأي منتج يصنع خارج الولايات المتحدة ويستخدم من قبل الاتحاد السوفيتي. وبالتالي فهذا التشريع يمتد للشركات غير المؤسسة في الولايات المتحدة وكذلك المعدات غير الأمريكية وقد اعترض الاتحاد الأوروبي على ذلك واعتبرت هذا التشريع غير قانوني لأنه ينظم أنشطة تقوم بها شركات أوربية تقع خارج إقليم الولايات المتحدة(٢٢٨).

ان هذه القرارات او القوانين اذا اقتصر اثارها علي الاطار الوطني فلا تعد تدبيرا انفراديا اما اذا كان المستهدف بها خارج الإقليم الوطني كدولة ما، ففي هذه الحالة قد يشكل تدبيرا انفراديا حسب غرضها وهدفها ووجود اخلال مسبق من الدولة الأخرى ام لا. ويمكن القول بأن هذه القوانين أو القرارات اذا كانت تنفيذا لاتفاقيات دولية او جماعية تصبح مشروعة او في حالة تنفيذ قرار من مجلس الامن الذي يدعو الدول الي تطبيق القرار الصادر منه(٢٢٩).

---

(227)Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 22-28 (2003)(PHD Thesis). See also, Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 706 (2014)(quoting the Lotus finding in the footnote).

(228)Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24

(229)Phoebe Okowa, The pitfalls of unilateral legislation in international law: lessons from conflict minerals legislation, I.C.L.Q. 2020, 69 (3), 687 (2020)

(ISSN: 2537 - 0758)

إن القوانين الوطنية تمثل احد الوسائل التي تستخدمها الدول الكبرى في مواجهة الدول النامية و بالتالي فهي تبرز بشكل لافت عدم التوازن في القوي بين الدول[٢٣٠].

يثور السؤال اذا كانت هذه القرارات والقوانين لها ابعاد دولية لكن المستهدف بها كيانات واشخاص وشركات، فهل تعد تدبيرا إنفراديا ام لا خاصة انها لا تستهدف الدول. وقد ذهب معظم الرأي الفقهي ولجنة القانون الدولي الي ان ذلك لا يعد تدبيرا انفراديا اذا كان موجها لغير الدول[٢٣١].

المبحث الثالث
اثار التدابير الانفرادية

لقد انشغل المجتمع الدولي بموضوع التدابير الانفرادية لجسامة اثار هذه التدابير من حيث الاثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. **وفيما يلي استعراض لهذه الاثار علي النحو التالي:**

- تشكل التدابير الانفرادية عائق امام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المستهدفة بالتدابير الانفرادية.
- تمنع تدفق الاستثمار والموارد المالية الي الدول المستهدفة بالتدابير.
- تعتبر تدخل في عمليات السوق وتضر بالمنافسة العادلة داخل الدولة المستهدفة بالتدابير.
- تمنع التدخل الإنساني واستيراد الوقود والادوية الي داخل الدولة المستهدفة بالتدبير.
- تمنع الحصول علي المساعدات الطبية والأجهزة والتكنولوجيا الطبية.

وفي ختام هذا المبحث نقوم بالتعرض للأثار السلبية للتدابير الانفرادية في ضوء مكافحة المجتمع الدولي لوباء كورونا و الفئات الأكثر تعرضا لهذه الاثار.

<u>حجب الاستثمارات الأجنبية وتدفق الأموال:</u>

تؤكد التدابير الانفرادية في بعض الأحيان إلى حظر كافة أشكال الاستثمار المباشر وغير المباشر في الدول المستهدفة بالتدابير الانفرادية. ولا يقتصر هذا الأمر على انتقال رؤوس الأموال وإنما أيضاً يمتد ليشمل كافة المساهمات غير المباشرة، فحظر تدفق

---

[230] Id. at 697

[٢٣١] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٥١ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

الأموال والاستثمارات يشكل أحد الآثار السلبية التي يحدثها التدابير الانفرادية القسرية[٢٣٢].

إن منع الاستثمارات الأجنبية يؤدي إلى حرمان الدول المستهدفة بالتدابير من العملة الصعبة، وفرص نقل التكنولوجيا التي تأتي عن طريق إقامة المشروعات العملاقة، تشغيل الأيدي العاملة، إقامة المشروعات الخاصة بالبنية التحتية، دخول التكنولوجيا في مجالات عديدة في قطاعات مختلفة وضرورية بالدولة[٢٣٣].

لذلك فإن منع الاستثمار الأجنبي يؤدي إلى إعاقة الدول عن ممارسة حقها في تنمية اقتصادها وتوفير السلع والخدمات ووسائل التكنولوجيا لمواطنيها حيث يعد الاستثمار الأجنبي أحد أهم مصادر السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا في كافة القطاعات كما أن الدول التي لا تحظى باستثمار أجنبي تكون معزولة عن المجتمع الدولي بشكل كبير بما يؤدي إلى افتقار الاقتصاد الوطني لتنوع المجالات والمشاريع[٢٣٤].

وجدير بالذكر أن حرمان الدولة من الاستثمار الأجنبي يؤدي إلى ازدياد نسب البطالة والضغط على الحكومة الوطنية من أجل تقديم برامج ومساعدات بما يضغط على الموارد المحدودة للدولة، كما يحرم الشعب من المشروعات العملاقة التي تولد الكهرباء والغاز[٢٣٥].

هذا فضلا عن أن عدم وجود استثمار أجنبي يؤدي إلى انعدام المنافسة مع الصناعة الوطنية بما يؤدي إلى عدم قدرة الصناعة الوطنية على تعزيز قدراتها

---

(232) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24.

(233) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24.

(234) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24

(235) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda P. 4-24.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإمكانياتها بما يؤدي إلى تردي مستوى الخدمات والسلع المقدمة نظراً لعدم وجود منافسة وإخطار جديدة وغياب الابتكار والتجديد[٢٣٦]. كما يحرم ذلك الشركات الوطنية من رفع مستواها ويقضي على أي آمال لدى هذه الشركات في المنافسة العالمية وغزو الأسواق الأخرى بمنتجاتها[٢٣٧].

ويؤدي غياب الاستثمار الأجنبي إلى زيادة توغل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية بما يؤدي إلى ازدياد اعتماد الدولة على نفسها في تقديم العديد من الخدمات والسلع وهو ما يؤدي إلى سوء مستوى الخدمة وضعف الإدارة وقلة الحلول الجديدة وازدياد الفساد وعدم الكفاءة.

وكل هذه الأسباب تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في عزلة الدولة عن المجتمع الدولي في ظل غياب منافسة حقيقية مع الشركات الكبرى ويؤدي الي خلق عوائق امام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المستهدفة بالتدبير وبالتالي تتخلف هذه الدول عن المجتمع الدولي بشكل كبير.

إحجام المؤسسات الدولية عن المشاركة في تطوير اقتصاديات هذه الدول:-

إن الدول المستهدفة بهذه التدابير الانفرادية قلما تجد أي فرصة للتعاون مع مؤسسات التمويل الدولية والتي تعمل على مكافحة الفقر والبطالة كذلك تشارك هذه المؤسسات بفوائد قليلة نسبيا في تمويل مشاريع ضخمة داخل هذه الدول. ولا شك أن هذه التدابير تمنع هذه المؤسسات من العمل في هذه الدول أو المشاركة بدرجة كبيرة في تمويل هذه المشاريع التي تحتاجها هذه الدول في إطار خطتها التنموية[٢٣٨].

ويعد ذلك من ابرز النتائج والاثار السلبية للتدابير الانفرادية مع التحفظ علي ان بعض الفقه الدولي لا يعتبر جهود الدول المتقدمة في حشد الدول الأعضاء للتصويت

---

(236)Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24

(237)Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24

(238)Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24.

علي احجام المؤسسات الدولية عن التمويل تدبير انفرادي حيث انه ليس بخافي علي احد ان المؤسسات الدولية تلعب دورا هاما في تنمية اقتصاديات الدول عن طريق مساندة اقتصادها من خلال صندوق النقد الدولي، مجموعة البنك الدولي وغيره من مؤسسات التمويل الدولية.

الحرمان من الحق في التعليم والصحة:-

لا شك أن التدابير الانفرادية أيضاً تعزل الدول المستهدفة بالتدابير عن المجتمع العالمي بما يؤدي إلى حرمان شعوب هذه الدول من التعليم والحصول على خدمات تعليمية متميزة حيث يحجب المدارس الدولية عن العمل في هذه الدول، كذلك لا نرى بعثات الطلبة من هذه الدول داخل الدول الكبرى بما يؤدي إلى تراجع مستوى التعليم داخل الجامعات والمدارس والمعاهد بهذه الدول[٢٣٩].

ويعد هذه النتيجة من الأثار شديدة الخطورة على مستقبل هذه الدول وخططها التنموية، حيث لا يتوافر لهذه الدول الكوادر البشرية اللازمة لحمل عاتق تطوير الدولة وتربية أجيال جديدة. وقد يكون التدابير الانفرادية سبباً من أسباب هجرة العقول المستنيرة في هذه الدول إلى العالم الغربي بما يؤدي إلى حرمان دولهم من طاقات كبيرة وطنية هائلة واستفادة الدول الأخرى من هذه العقول في وقت تحتاج أوطانهم هذه البطاقات والعقول في طريق التنمية[٢٤٠].

أيضاً تؤثر التدابير الانفرادية فيما يتعلق بفترات انتشار الامراض و الجوائح العالمية على قدرة الدولة على تنمية أجهزة الرعاية الصحية والمستشفيات لأنها لا تستطيع استيراد المعدات والأجهزة الطبية نظرا لتطبيق التدابير الانفرادية بما يؤدي إلى انتشار الأمراض في هذه الدول وتزايد معدل الوفيات والإصابة بالأمراض بما يؤدي إلى ظهور أجيال متعاقبة ضعيفة لا تتمتع بصحة جيدة وبالتالي لا تستطيع أن تساهم بشكل كبير في تنمية الاقتصاد الوطني أو النهوض بالأعباء الملقاة على عاتق هذه الأجيال[٢٤١].

---

[239] Stephen P. Marks, Economic Sanctions as human rights violations: reconciling political and public health imperatives, American Journal of Public Health, vol. 89, no. 10, p. (1999)

[240] Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 10-24

[241] Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209

(ISSN: 2537 - 0758)

فعلي سبيل المثال سوريا المستهدفة بالعديد من التدابير الانفرادية المفروضة عليها من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والعقوبات الدولية لم تستطع اثناء بداية جائحة كورونا من اجراء اكثر من ١٠٠ اختبار في اليوم لكورونا بما يعني ان الدولة غير مستعدة بالكامل للتعامل مع المرض وذلك بسبب نقص المعدات الطبية والادوية[٢٤٢]. حيث تؤدي التدابير الي تعميق عدم المساواة بين الشعوب في التمتع بالصحة. فاراء الأطباء والاستشارات الطبية لا يمكن تبادلها في بعض البلدان نظرا لعدم قدرتهم علي استخدام الانترنت للتعرف علي اعراض المرض وطرق علاجه[٢٤٣].

الاثار الاجتماعية:

ان الاثار الاقتصادية السيئة التي تخلفها التدابير الانفرادية تؤدي الي اثار اجتماعية خطيرة مثل هجرة العقول من المجتمع، ازدياد معدلات الفقر والجريمة لدي الفئات المختلفة، انهيار الطبقة الوسطي، وارتفاع تكلفة السلع المستوردة بشكل مبالغ فيه، زيادة نسبة البطالة، تدهور المرافق الصحية، انتشار الامراض والأوبئة بين الأجيال المختلفة.

قطع العلاقات الدبلوماسية او تخفيضها:

يثور السؤال حول إمكانية اتخاذ التدبير الانفرادي شكل قطع العلاقات الدبلوماسية او تخفيضها. لا شك ان قطع العلاقات الدبلوماسية من التصرفات القانونية التي تستند الي الإرادة المنفردة للدولة[٢٤٤]. وبالتالي فمن المتوقع عندما تواجه دولة ما اخلال من جانب دولة اخري لالتزامها الدولي ان تفكر في العلاقات الثنائية معها قبل ان تفكر في العلاقات الجماعية والتي تتضمن دول اخري قد لا يكون لها أي تاثير علي الاخلال الذي تم ارتكابه. الا ان ذلك يصطدم مع القيود التي أوردها القانون الدولي علي التدابير

(21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24

(242) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 12.

(243) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 14.

(٢٤٤) مصطفي فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، رسالة دكتوراه (١٩٨٢) ص ٢١٦-٢٢٦.

الانفرادية والتي تتعلق بعدم المساس بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول. الا ان بعض الفقه الدولي يري ان قطع العلاقات الدبلوماسية يعد من اعمال الرد حيث ان الاحتفاظ بالعلاقات الدبلوماسية لا يعد التزاما دوليا علي الدول[٢٤٥].

تلكم هي مجمل الاثار السلبية التي تنت عن اتخاذ تدابير انفرادية قسرية الا ان الحديث الان سيركز علي الاثار السلبية للتدابير الانفرادية في ضوء مكافحة وباء كورونا والتي جرت المجتمع الدولي الي مناقشات عديدة حول شرعية هذه التدابير. وفيما نستعرض الاثار السلبية لهذه التدابير في زمن الأوبئة وأيضا الفئات الأكثر تعرضا لهذه التدابير.

الآثار السلبية للتدابير الانفرادية القسرية في ضوء مكافحة وباء كورونا:-

إن انتشار جائحة كورونا في العالم أيقظت المجتمع الدولي علي ضرورة دراسة شرعية التدابير الانفرادية القسرية في ضوء قواعد القانون الدولي خاصة مع زيادة حالات الوفاة داخل دول العالم سواء أثناء الموجة الأولى أو الموجة الثانية لهذا المرض اللعين. ولعل بعد مرور أكثر من عام على ظهور هذه الجائحة، أدرك العالم أن هذا الوباء يحتاج إلى عمل جماعي من جانب جميع دول العالم لأنها جائحة تضرب العالم بأسره، وفي ضوء ذلك لن يخصص البحث أكثر من ذلك للحديث عن وباء كورونا إلا بالقدر الضروري للحديث من علاقة التدابير الانفرادية بهذا الوباء وتأثيره على جهود الدول في مكافحة هذا الوباء[٢٤٦].

ففي ٢ يونيو ٢٠٢٠، وفي غمار الموجة الأولى لجائحة كورونا، تبين بوضوح المشاكل والتحديات التي تواجه الدول النامية بسبب ضعف أنشطة الرعاية الصحية الموجودة بها، العادات والتقاليد التي تخالف مبدأ التباعد الاجتماعي وكذلك الميزانية المحدودة لهذه الدول النامية في مواجهة هذا الوباء، إلا أن الأمر لا يقف عند حد ذلك حيث أن الدول المستهدفة بالتدابير الانفرادية والتي تشكل حوالي ثلث إجمالي عدد سكان

---

(245) Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 115 (2003)(PHD Thesis)

(246) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 10-24

(ISSN: 2537 - 0758)

العالم يواجهون خطراً وعبئاً إضافياً يتمثل في أن التدابير الانفرادية المتخذة ضدهم تعرقل من جهودهم لمكافحة هذا المرض اللعين[٢٤٧].

حيث أن هذه التدابير الانفرادية تمنع هذه الدول الخاضعة لهذه التدابير الانفرادية من الحصول على المعدات والتوريدات، الأدوية، المساعدة الطبية، والمعدات الوقائية الشخصية وهي كلها توريدات هامة لحماية شعوبها من هذا الوباء[٢٤٨].

وجدير بالذكر أن هذا المرض/ الوباء يحتاج إلى تضافر كافة جهود دول العالم للعمل معاً نحو حماية الشعوب من هذا الوباء القاتل. لذلك فإن العمل الجماعي يكتسب أهمية أكبر من أي وقت مضى نظراً للآثار الحظيرة التي ألحقها هذا الوباء باقتصاديات العالم، وابرزها تأثير سلبي على صحة الشعوب ووفاة مئات الآلاف من البشر[٢٤٩].

لذلك نظمت البعثات الدبلوماسية الدائمة لدول الصين، بلاروسيا، كوبا، إيران، نيكاراجوا، بورسيا، سوريا، فنزويلا، وزيمبابوي لدى الأمم المتحدة **ندوة الكترونية** للتحدث عن التأثير السلبي للتدابير الانفرادية والقسرية على الجهود العالمية لمكافحة كوفيد ١٩[٢٥٠].

وقد تعرض ممثلي هذه الدول للآثار السلبية لهذه التدابير الانفرادية على قدرة الدول النامية والدول الخاضعة لهذه التدابير على جهودهم من أجل مكافحة وباء كورونا المستجد[٢٥١].

---

(247) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda.

(248) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24

(249) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24

(250) Webinar on the impact of unilateral coercive measures on the global fight against the Covid-19, available at https://www.cetim.ch/webinar-on-the-impact-of-unilateral-coercive-measures-on-the-global-fight-against-the-covid-19/?utm_source=rss&utm_medium=rss&utm_campaign=webinar-on-the-impact-of-unilateral-coercive-measures-on-the-global-fight-against-the-covid-19

(251) Webinar on the impact of unilateral coercive measures on the global fight against the Covid-19, available at https://www.cetim.ch/webinar-on-the-

وجدير بالذكر أن هذه التدابير الانفرادية التي اتخذتها دول كبيرة ضد هذه الدول النامية من شأنها أن تؤثر على تداول السلع الغذائية ووصولها إلى هذه الدول خاصة في ظل غلق العديد من المصالح الوطنية نظراً لتفشي الوباء، ليس فقط السلع الغذائية وإنما أيضاً الأدوية، واللقاحات والمعدات الطبية لا يمكن تداولها أو يكون تداولها خاضع لعديد من القيود وبالتالي لا تصل لهذه الشعوب التي تحتاجها[٢٥٢].

كما أن التدابير الانفرادية تؤثر بشكل كبير على نظم المدفوعات الدولية والمنظومة البنكية حول العالم بما يؤدي إلى منع الدول المستهدفة من الحصول علي التمويل اللازم للحصول على المعدات والوسائل اللازمة للتعامل مع هذا المرض أو الوباء مثل أجهزة التنفس الصناعي، معدات طبية، أدوية، أدوات تجهيز المستشفيات، وكذلك المواد الغذائية[٢٥٣].

كذلك تشمل هذه التدابير الانفرادية منع البنوك الوطنية من الافراج عن أموال تريدها الدول المستهدفة بالتدابير الانفرادية من أجل التعامل مع الوباء فدول مثل كوبا، فنزويلا لم يكونا قادرين على الحصول على الأموال اللازمة المملوكة لهم للتعامل مع الوباء وشراء الأدوية واللقاحات اللازمة للتعامل مع هذا الوباء[٢٥٤].

أيضاً فإن التدابير الانفرادية تشمل تصويت دول كبرى مثل الولايات المتحدة على طلبات دول نامية مثل إيران للحصول على قرض من صندوق النقد الدولي من أجل مواجهة وباء كورونا حيث طلبت إيران مبلغ ٥ مليار دولار وتم رفض الطلب[٢٥٥].

---

impact-of-unilateral-coercive-measures-on-the-global-fight-against-the-covid-19/?utm_source=rss&utm_medium=rss&utm_campaign=webinar-on-the-impact-of-unilateral-coercive-measures-on-the-global-fight-against-the-covid-19

(252) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda P. 12.

(253) Webinar on the impact of unilateral coercive measures on the global fight against the Covid-19, available at https://www.cetim.ch/webinar-on-the-impact-of-unilateral-coercive-measures-on-the-global-fight-against-the-covid-19/?utm_source=rss&utm_medium=rss&utm_campaign=webinar-on-the-impact-of-unilateral-coercive-measures-on-the-global-fight-against-the-covid-19

(254) Mark Weisbrot and Jeffrey Sachs, Economic Sanctions as collective punishment: The case of Venezuela, Center for Economic and Policy Research, 1-2 (April 2019).

(255) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209

(ISSN: 2537 - 0758)

لذلك ففي الوقت الذي تتعرض البشرية فيه لهذا الوباء اللعين، نجد شعوب الدول المستهدفة بهذه التدابير **تتعرض لعبء إضافي** يتمثل في عدم قدرتها على الوصول إلى الأدوات اللازمة لكل تمكن شعوبها من التعامل مع هذا الوباء بما يجعل معدل الإصابات والوفيات في هذه الدول أعلى بكثير من الدول الأخرى التي لا تتعرض لهذه التدابير الانفرادية.

وجدير بالذكر أن التدابير الانفرادية تشمل منع خدمات التسوق الإلكتروني أو استخدام خدمات إلكترونية من الدول التي تتعرض لهذه التدابير الانفرادية بما يؤثر على قدرة هذه الدول وشعوبها علي التفاعل مع المجتمع الدولي[٢٥٦].

وتتجلى خطورة التدابير الانفرادية في أنها تعاقب ليس فقط الشركات الأمريكية أو الأوربية التي تخالف هذه التدابير وإنما أيضاً أي شركة أو جهة تتعامل مع هذه الدول الخاضعة للتدابير الانفرادية. لذلك فإن نطاق تطبيق هذه التدابير الانفرادية يشمل عدد كبير من الجهات الوطنية والدولية ومؤسسات التمويل الدولية نظراً لهيمنة الدولار الأمريكي على السوق العالمي[٢٥٧].

هذا فضلاً عن أن التدابير الانفرادية تلحق أضراراً اقتصادية هائلة بالدول التي تخضع لها بما يؤثر على قدرة هذه الدول في التعامل مع وباء كورونا وهو ما يسمى التأثير غير المباشر أيضاً. فالتدابير الانفرادية تؤدي إلى زيادة معدلات الفقر، تؤثر على إيرادات الدولة الخاضعة للتدابير الانفرادية بشكل سلبي، ترسخ من عدم المساواة بين الدول. بما يؤدي إلى ازدياد معدلات الجريمة والمشاكل الاجتماعية في هذه الدول[٢٥٨].

(21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 7.

(256) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24

(257) Webinar on the impact of unilateral coercive measures on the global fight against the Covid-19, available at https://www.cetim.ch/webinar-on-the-impact-of-unilateral-coercive-measures-on-the-global-fight-against-the-covid-19/?utm_source=rss&utm_medium=rss&utm_campaign=webinar-on-the-impact-of-unilateral-coercive-measures-on-the-global-fight-against-the-covid-19

(258) Webinar on the impact of unilateral coercive measures on the global fight against the Covid-19, available at https://www.cetim.ch/webinar-on-the-impact-of-unilateral-coercive-measures-on-the-global-fight-against-the-covid-

وقد ضربت الندوة أمثلة جديدة لحرمان الملايين من هذه الشعوب من المياه الصالحة للشرب، كذلك وفاة آلاف الأشخاص في فنزويلا لحرمانهم من المواد الغذائية الأساسية، حرمان هذه الشعوب من قطع الغيار اللازمة لتوصيل المرافق والخدمات[٢٥٩].

لذلك فاستمرار هذه التدابير الانفرادية يؤدي بشكل مباشر وغير مباشر إلى زيادة معدل الوفيات في هذه الدول، يعرقل عمليات الإصلاح الاقتصادي والحق في التنمية لهذه الشعوب، كما أن الوباء نفسه سيظل موجود في هذه الدول بما يؤدي إلى عدم التخلص منه في العالم[٢٦٠].

ومن جماع ما سبق، فإن التدابير الانفرادية دون شك تؤثر بشكل مباشر على قدرة الدول في التعامل مع الوباء حيث تقيد قدرة الدول على الحصول على اللقاحات والأدوية والمعدات والأجهزة الطبية والموارد الغذائية اللازمة للتعامل مع هذا الوباء وأيضاً تؤثر بشكل غير مباشر على قدرة الدول على تنمية اقتصادياتها وتحقيق معدلات التنمية المرجوة، والإصلاح الاقتصادي وكذلك القدرة على التفاعل مع المجتمع الدولي خلال فترة انتشار مرض الكورونا– لذلك فإن التأثير المباشر وغير المباشر لهذه التدابير الانفرادية على الدول النامية وخاصة الدول المستهدفة بهذه التدابير يكون كبيراً وملموساً خاصة في ظل انتشار من وباء كورنا[٢٦١].

وتلخيصاً لذلك فإن التدابير الانفرادية تزيد من معاناة شعوب الدول بشكل كبير وكما عبر عن ذلك بعض المشاركين في هذه الندوة الإلكترونية، فإن هذه التدابير تشكل مخالفة للقانون الدولي، تخالف العديد من المبادئ الدولية، تحمل مسئولية مدينة وجنائية، قد تعد جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب– حيث تخل هذه التدابير بأربع حقوق أساسية

19/?utm_source=rss&utm_medium=rss&utm_campaign=webinar-on-the-impact-of-unilateral-coercive-measures-on-the-global-fight-against-the-covid-19

(259) Mark Weisbrot and Jeffrey Sachs, Economic Sanctions as collective punishment: The case of Venezuela, Center for Economic and Policy Research, 1-2 (April 2019).

(260) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 10-24

(261) Ali Z. Marossi and Marisa R. Bassett (Editors), ECONOMIC SANCTIONS UNDER INTERNATIONAL LAW UNILATERALISM, MULTILATERALISM, LEGITIMACY, AND CONSEQUENCES) 79-80, (Springer 2015).

(ISSN: 2537 - 0758)

من حقوق الإنسان، الحق في الغذاء، الحق في التنمية، الحق في الحياة، الحق في الصحة[٢٦٢]. وفي هذا الاطار قد يصلح أيا من هذه الموضوعات كرسالة منفصلة ومستقلة عن هذا البحث.

آثار التدابير الانفرادية على الأوضاع الإنسانية للفئات الأكثر تعرضاً لهذه الآثار:-

يتحدث هذا الجزء من البحث عن الفئات الأكثر تعرضا لهذه التدابير بغض النظر عن فترة جائحة كورونا. هذه الفئات هي النساء، الأطفال، الشيوخ، المعاقين، المهاجرين، اللاجئين، المحتجزين وفئات ضعيفة الدخل، فالاشكال المختلفة للتدابير الانفرادية القسرية لا تعطي الدول المرونة الكافية فقط في تسيير علاقاتهم الدولية ومعاقبة الدول المسئولة عن انتهاك القانون الدولي بشكل ما وإنما أيضاً تسبب أضراراً بالغة بحقوق الفئات السكانية في التمتع بحقوق الانسان مثل حقهم في ألا يتعرضوا للجوع، الحق في الحصول على رعاية طبية وصحية، الحق في التعليم، الحق في العمل، الحق في السكن، الحق في الحياة[٢٦٣].

ولعل البداية في التعرض لهذه الآثار السلبية للتدابير الانفرادية هو تحديد المستهدف في ضحايا هذه التدابير الانفرادية، فالخاضع لهذه التدابير ليس الدول فقط وإنما شعوبها التي تعاني من جراء هذه التدابير.

فالتدابير الانفرادية التي تتخذ شكل عقوبات اقتصادية تؤدي إلى حرمان دول من الاستدانة من الأسواق المالية وبالتالي حرمان اقتصاديات الدول من إعادة جدولة الديون الخارجية وبالتالي يؤدي ذلك إلى عجز الاقتصاد الوطني عن إيجاد حلول لمواجهة الكساد الاقتصادي الذي يؤثر على الشعوب[٢٦٤].

---

(262) Ali Z. Marossi and Marisa R. Bassett (Editors), ECONOMIC SANCTIONS UNDER INTERNATIONAL LAW UNILATERALISM, MULTILATERALISM, LEGITIMACY, AND CONSEQUENCES), p. 79-80, Springer (2015)

(263) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 16.

(264) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 10-24

كذلك تتخذ بعض هذه العقوبات حرمان بعض الدول من استخدام وسائل الصرف للعملة الأجنبية بما يحرم هذه الدول من استيراد الأدوية، المواد الغذائية، المعدات الخاصة بمولدات الكهرباء، أدوات تتعلق بأنظمة الحياة ووسائل النقل بما يؤثر علي مستوي معيشة شعوب هذه الدول المستهدفة بالتدابير[٢٦٥].

وقد أدت التدابير الي إساءة وضع الدول اقتصاديا بما يجعلها غير قادرة علي استيعاب عمليات النزوح لبعض الفئات مثل ايران لا تستطيع استيعاب الاف الأفغان، زيادة معدلات الوفاة لأصحاب الامراض في هذه البلدان بسبب نقص الدواء والأجهزة في ايران، السودان وفنزويلا[٢٦٦].

كذلك قد يكون الضرر متمثل في عدم شراء منتجات الدول المتقدمة وبالتالي التأثير على صناعتهم الوطنية، تقليل الإيرادات الحكومية بما يؤثر على معدل صرفها على الشعوب وكذلك صيانة هذه الصناعة فعلى سبيل المثال قررت الولايات المتحدة تقليل اعتمادها على البترول من فنزويلا إلى المعدل صفر بما أثر بشكل كبير على الاقتصاد الفنزويلي لأن الولايات المتحدة هي أكبر مستهلك للبترول الفنزويلي[٢٦٧]. وجدير بالذكر أن هذه التداعيات السلبية تؤدي إلى زيادة معدلات التضخم في الاقتصاد الوطني وانتشار البطالة وحرمان شعوب هذه الدول من الحق في العمل.

كذلك قد يتخذ شكل التدابير الانفرادية احتجاز أموال مملوكة للدول المستهدفة بهذه التدابير بما يمنع أو يقيد من قدرة هذه الدول على صرف هذه الأموال في شراء المواد الأساسية اللازمة لانفاذ شعوبها. كذلك حرمان الاقتصاديات من أمور أساسية قد يؤدي إلى عرقلة عمل محطات الكهرباء في هذه الدول[٢٦٨].

---

(265) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 10-24

(266) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 17.

(267) Mark Weisbrot and Jeffrey Sachs, Economic Sanctions as collective punishment: The case of Venezuela, Center for Economic and Policy Research, 1-2 (April 2019).

(268) Unilateral Coercive Measures (UCMs) and their impacts, Seminar conducted by the Permanent Mission of Cuba, Iran and Bolivian Republic of Venezuela on 28 October 2019, P. 1-10

(ISSN: 2537 - 0758)

كذلك تؤدي التدابير الانفرادية إلى شل حركة الحكومات في بيع أصولها الأجنبية، ببيع وشراء المواد الخاص، قدرتها على تحصيل مستحقاتها المتأخرة من شركات الطاقة.

وقد أدت التدابير الانفرادية إلى ازدياد معدل الوفاة في فنزويلا بحوالي ٣١% من عام ٢٠١٧- وحتى عام ٢٠١٨- كذلك فإن الشعوب لا تتلقى الأدوية والمعالجة الصحية اللازمة وبالتالي يزيد معدلات انتشار الأمراض لدى هذه الشعوب[٢٦٩].

لذلك فإن الفئات الأكثر تعرضاً لهذه التدابير بشكل سلبي هي الأطفال، الأشخاص الفقراء الممرضات والسيدات الحوال، الشيوخ، الأشخاص ذوي الإعاقة.

كل هذه التدابير الانفرادية بها انعكاسات سلبية على تمتع المواطنين بالمياه والصرف، كذلك أدوات النظافة والمستحضرات التنظيفية مما يعرض المواطنين لمخاطر الشح المائي[٢٧٠].

ولعل المقابلة التي أجراها وزير الخارجية الأمريكي مع مايثولي مراسل وكالة الأنباء حيث أكد خلالها أن الدائرة أصبحت تضيق على الشعب الفنزويلي وأن الأزمة الإنسانية أصبحت أكبر وأخطر وأن معاناة الشعب الفنزويلي مستمرة في ازدياد كبير[٢٧١].

وجدير بالذكر أن الفئات الأكثر احتياجاً في الدول المستهدفة بهذه التدابير هي التي تعاني وتتضرر بشكل كبير من عدم وصول المساعدات، إلغاء برامج المساعدات، عدم وصول الأغذية والمعدات الطبية والأدوية.

خاتمة:

استعرض الفصل الأول مفهوم التدابير الانفرادية في اطار عمل المجتمع الدولي حيث تناول **المبحث الأول** الأسس والمبررات القانونية للتدابير الانفرادية القسرية اما **المبحث الثاني** فتناول صور واشكال التدابير الانفرادية وجاء **المبحث الثالث** ليعرض اثار هذه التدابير الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع التركيز علي فترة كورونا والتي تعاظمت فيها الاثار السلبية لهذه التدابير الانفرادية وأيضا الفئات الأكثر تعرضا وهو ما دعا المقرر الخاص للأمم المتحدة الي الدعوة الي تبني اعلان عالمي بشأن حظر التدابير الانفرادية لاثارها الجسيمة علي الشعوب والفئات المعرضة لهذا النوع من المخاطر[٢٧٢].

---

[269] Mark Weisbrot and Jeffrey Sachs, Economic Sanctions as collective punishment: The case of Venezuela, Center for Economic and Policy Research, 1-2 (April 2019).

[270] Id.

[271] Id.

[272] "The Special Rapporteur believes the time has come to say the same about

الفصل الثاني
مدي شرعية هذه التدابير في ظل القانون الدولي

مقدمة

يتعرض الفصل الثاني لإشكالية مدي شرعية التدابير الانفرادية القسرية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ولا شك ان النظرية التقليدية للتدابير الانفرادية ليست كافية في ضوء الضوابط التي وضعها القانون الدولي وانما يجب النظر الي هذا الموضوع من خلال التقاطع بين أفرع القانون الدولي العام المختلفة ولا شك ان قانون حقوق الانسان يشكل قيدا هاما علي حق الدول في اتخاذ تدابير انفرادية لم يكن موجودا من قبل. لذلك يوضح **المبحث الأول** الشروط القانونية للتدابير الانفرادية القسرية أي ما الذي يجب أن يتحقق لكي تكون بصدد تدابير انفرادية قسرية اما **المبحث الثاني** فيتناول القيود القانونية التي وضعها القانون الدولي علي التدابير الانفرادية حتي لا يتم إساءة استعمالها وتنقلب الي تدابير غير مشروعة ويستعرض **المبحث الثالث** المبادئ القانونية الدولية التي قد يخالفها التدابير الانفرادية.

المبحث الاول
شروط التدابير الانفرادية

يرشدنا الفقه الدولي الي ان التدابير الانفرادية منذ بداية ممارستها من جانب الدول **كانت تخضع لثلاث شروط علي النحو التالي:**

- الشرط الأول:- وجود خطأ دولي.
- الشرط الثاني:- طلب الدولة المضرورة جبر الضرر او التعويض.
- الشرط الثالث:- تناسب الاجراءات الانتقامية مع الضرر ويجب ألا تتجاوز ما هو ضروري للتعويض[٢٧٣].

---

the use of unilateral sanctions, at least for the purpose of achieving political Objectives and regime change. For unilateral sanctions are no longer an alternative to war; they are becoming a preamble thereto, or may amount to war by another name: they kill." Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Idriss Jazairy, A/74/165 (15 July 2019), Seventy-Fourth Sessions, item 72 (b) of the preliminary list P. 15.

[273] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, (1986)

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد نصت المسودة النهائية لـ"المسئولية الدولية للدول" التي أعدتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١ علي عدة قواعد قانونية تتضمن التفرقة بين الشروط التي اعتبر المشرع الدولي ضرورة تحققها وذلك في المادة ٥٢ هذا فضلا عن شرط التناسب المنصوص عليه في المادة (٥١) من القواعد. حيث تنص المادة ٥١ من تقرير لجنة القانون الدولي علي الشروط الخاصة بالتدابير الانفرادية علي النحو التالي:

١. "قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة المضرورة بما يلي:

(أ) تطلب من الدولة المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٣ الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني؛

(ب) تُخْطِر الدولةَ المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

بالرغم من الفقرة ١(ب)، يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتُخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛ و

(ب) إذا عُرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخوّلة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ الدولة المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية"[٢٧٤].

من خلال التعرف على النشأة التاريخية للتدابير الانفرادية القسرية، يمكن القول أن الفقه الدولي بالإضافة إلى القضاء الدولي وممارسات الدول قد تعارفت على عدة شروط تتعلق بالتدابير الانفرادية القسرية وذلك لكي تكون التدابير مشروعة.

وقد أجمل الفقه الدولي هذه الشروط على النحو التالي:-

- الإخلال المسبق من جانب دولة ما.
- طلب التعويض (إصلاح الضرر/ جبر الضرر) من جانب الدولة المضرورة.

---

[٢٧٤] المادة ٥١ من تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

Article (51) of the ILC final draft on Responsibility of States for International wrongful acts (2001), A/56/49 (Vol. 1). Text adopted by the Commission in its fifty third session, in 2001.

- التناسب بين التدابير المراد اتخاذه من حيث أثاره وتبعاته والضرر الذي أصاب الدولة المتخذة للتدبير.
- اللجوء إلى وسائل فض المنازعات قبل اتخاذ أي تدبير انفرادي.
- سلمية التدابير وعدم استخدام القوة وفقاً للحظر المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.
- عدم مساس هذه التدابير بحقوق الإنسان.
- طابع التأقيت للتدابير الانفرادية.
- إمكانية الرجوع في التدبير.

ويمكن القول بإيجاز أن الشروط الثلاثة الأولي هي محل إجماع من جانب الفقه الدولي أما الشروط التالية فليست محل إجماع حيث يرى بعض الفقه الدولي أن هذه الأمور لا تعد شروطاً. وفيما يلي نتناول الشروط الثلاثة المجمع عليها على النحو التالي:-

الشروط المجمع عليها في الفقه الدولي:

الشرط الأول:- الإخلال المسبق من جانب دولة ما

يعد من أهم شروط التدابير الانفرادية القسرية وهو بمثابة شرط مسبق. بمعنى أنه إذا لم يتحقق هذا الشرط فلا سبيل أو مجال للحديث عن التدابير الانفرادية، فالتدابير الانفرادية هي رد فعل لإخلال دولة ما بالتزامها[٢٧٥]. وقد أكد على ذلك الفقه الدولي عندما أشار إلى أنه يشترط لوجود التدابير الانفرادية بواسطة دولة ما أن يسبقها ارتكاب أفعال تشكل مخالفة للقانون الدولي من طرف الدولة المستهدفة بالتدبير الانفرادي[٢٧٦].

ويجب ان يكون الاخلال لالتزام دولي فلا يكفي انتهاك الدولة لقاعدة من قواعد النظام القانوني الوطني. نحن هنا في اطار قواعد القانون الدولي وبالتالي لا يتصور تدبير انفرادي الا ان يسبقه اخلال بالتزام وارد في القانون الدولي بجميع مصادره المختلفة[٢٧٧].

---

[275] Math Noortmann, ENFORCING INTERNATIONAL LAW FROM SELF HELP TO SELF-CONTAINED REGIMES, 53-54, (Ashgate Publishing 2005)

[276] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, (1986)

[277] Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 703-704 (2014)

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالتالي فادعاء او قيام دولة باتخاذ تدبير انفرادي لا يؤدي بالضرورة الي تحقق هذا الشرط وانما هو يدل علي ان الدولة المضرورة متخذة التدابير الانفرادية تعتقد بوجود انتهاك دولي تم ارتكابه من جانب الدولة المسئولة او المستهدفة بالتدبير[٢٧٨].

وقد أشار إلى ذلك الفقيه أوبنهايم في تعريفه للتدابير حيث أنها دائماً ما تكون رد فعل لإخلال دولي، غير أنه يثور السؤال حول شرعية التدابير الانفرادية التي تتخذها دولة عند زعمها بأنها ضحية لخطأ دولي ثم يظهر فيما بعد أن هذا الفعل لا يشكل خطأ دولي[٢٧٩]. ان هذا الامر سيتم الإجابة عليه في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا البحث.

وقد أكد علي هذا الشرط القضاء الدولي فهناك عدة إشارات في أحكام القضاء الدولي ومنها حكم محكمة العدل الدولية– في قضية الرهائن حيث أكدت على أن المخالفة السابقة تعد أهم اشتراطات اتخاذ تدابير انفرادية. حيث نصت المحكمة على أن "الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة هي إجراءات تهدف بها الرد على ما تعتبره **<u>الولايات المتحدة مخالفة صارخة وجوهرية للقانون الدولي</u>** من جانب إيران"[٢٨٠].

وعزز وجود هذا الشرط محكمة العدل الدولية في قضية غابتشيكوفو– ناغيماروس عام ١٩٩٧عندما ذكرت الاتي: "لكي يكون التدبير المضاد مبررا يجب ان يفي بشروط معينة.... ففي المقام الأول، يجب ان يتخذ ردا علي فعل غير مشروع دوليا سابق ارتكبته دولة اخري و يجب ان يكون موجها ضد تلك الدولة"[٢٨١].

أما التحكيم الدولي فقد توسع في تفسير هذا الشرط فحكم في قضية الاتفاقية الخاصة بالخدمات الجوية بين فرنسا والولايات المتحدة بأنه طالما كانت الدولة تؤمن بحسن نية أنها كانت ضحية لانتهاك أو خطأ دولي ففي هذه الحالة لا يهم ما إذا ظهر

---

[278] Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 52 (2019)

[279] Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 113-114 (2003)(PHD Thesis)

[280] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 82 (1986)

[٢٨١] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٦٨ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

فيما بعد صحة ذلك أم لا (بمعنى آخر هل هناك فعلاً خطأ دولي أم لا). لذلك فهذا الحكم يأخذ بمعيار شخصي وهو اعتقاد الدولة المضرورة بتحقق الانتهاك الدولي في حقها[٢٨٢].

وقد انتقد بعض الفقه الدولي ذلك حيث أشار إلى أنه لا يكفي الاعتقاد بحسن نية من جانب الدولة المضرورة في أن هناك خطأ مرتكب وإنما يجب ألا يكون هناك مجالاً للشك بتحقق مخالفة للقانون الدولي من جانب الدولة أو الأشخاص المنتمين إليها[٢٨٣]. أي ان هذا الرأي يأخذ بمعيار موضوعي وهو ان يكون الفعل نفسه يشكل اخلالا بالتزام دولي.

وذهب البعض إلى إعطاء الدولة بعض السلطة التقديرية أو هامش منها لتحديد ما إذا كان الخطأ الذي ارتكبته الدولة يعد كافياً لاتخاذ تدابير انفرادية أم لا. الا انه ذلك استدعي البعض ليؤكد علي ضرورة وجود طرف من الغير او جهاز قضائي يقوم بتقييم هذا الفعل وما اذا كان يشكل خطأ دولي ام لا[٢٨٤].

وجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي قد أكدت على هذا الشرط حيث اشترطت لوجود تدابير انفرادية أن يسبقها ارتكاب الدولة لخطأ دولي. إلا انها لم تحدد هل اعتقاد الدولة المضرورة يكون كافيا لتحقق هذا الشرط ام يلزم تقييم من جانب طرف من الغير. الا اننا سنقوم باستعراض العناصر الرئيسية لهذا الشرط علي النحو التالي:

درجة الخطأ (معيار خطورة أو شدة الخطأ):-

يثور سؤال اخر حول ما إذا كان أي خطأ حتى لو كان يسير يشكل أو يستوفى هذا الشرط أم أنه يتعين أن يتوافر درجة من الخطورة أو الشدة في هذا الخطأ[٢٨٥]؟

لم تنص المادة (٣٠) من تقرير لجنة القانون الدولي أو أياً من الأعمال التحضرية على أي تفرقة بين خطأ يسير أو خطأ جوهري أو خطير. وبالتالي في ظل غياب

(282) Math Noortmann, ENFORCING INTERNATIONAL LAW FROM SELF HELP TO SELF-CONTAINED REGIMES 54, (Ashgate Publishing 2005)

(283) Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 697 (2014)

(284) Christian Tomuschat, Are countermeasures subject to prior recourse to dispute settlement procedures?, 5 EJIL, 81 (1994). See also, Math Noortmann, ENFORCING INTERNATIONAL LAW FROM SELF HELP TO SELF-CONTAINED REGIMES 54 (Ashgate Publishing 2005)

(285) David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 56 (2014)

(ISSN: 2537 - 0758)

النصوص الصريحة، فلا مجال للتفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجوهري الذي يبرر اتخاذ تدابير انفرادية قسرية[٢٨٦].

وقد ذهبت بعض الدول مثل فرنسا إلى اشتراط وجود خطأ جوهري من أجل أن يكون هناك مجال لاتخاذ تدابير انفرادية قسرية نظرا لكون التدابير الانفرادية تشكل خطوة تصعيدية. إلا أن بعض الفقه الدولي يرى أن درجة الخطأ لا تشكل شرطاً من شروط اتخاذ التدابير الانفرادية حيث أن الخطأ اليسير قد يستدعي اتخاذ الدولة لتدابير انفرادية تتناسب مع درجة الخطأ. لذلك فإن اشتراط التناسب أو شرط التناسب يؤكد أن أي خطأ يصبح كافياً لكي يبرر اتخاذ تدابير انفرادي قسري[٢٨٧].

عنصر الاسناد:

يثور السؤال حول عنصر الاسناد وفقا لقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالمسئولية الدولية. ويعد من اهم عناصر هذا الشرط حيث يلزم ان يسند الخطأ الي الدولة او احد أجهزتها[٢٨٨]. ويثور السؤال حول مدي مسئولية الدولة عن الاعمال التي تقوم بها شركاتها الخاصة وذلك مع العلم ان التطور التكنولوجي ادي الي إمكانية قيام الدولة المسئولة بهجوم سيبراني علي مواقع الأجهزة الحكومية والسيادية للدولة المضرورة بغرض شل حركة هذه الأجهزة او الحصول علي معلومات سرية وذلك بواسطة شركات متخصصة في هذا الامر او أجهزتها الامنية[٢٨٩]. هل في هذه الحالة ينسب الخطأ او الاخلال للدولة رغم ان من قام بالفعل شركة خاصة؟ لا شك ان المعيار الموضوعي في هذه الحالة يشير الي هل قامت الشركة بهذا الفعل بناء علي تعليمات من الدولة ام لا؟

فاذا كانت الإجابة بنعم، يمكن القول بتحقق شرط الاسناد. ولا شك ان مرتكب الفعل اذا كان احد أجهزة الدولة، فان عنصر الاسناد يكون متحققا.

---

(286) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 90 (1986)

(287) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis 90-91 (1986)

(288) Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 707 (2014)

(289) Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 727-728 (2014)

مكان نشأة التدابير الانفرادية:

أورد بعض الفقه الدولي عدة اراء في هذا الصدد وانتهي الي ان مكان نشأة التدابير الانفرادية لا يهم وبالتالي قد يكون مكان انطلاق التدبير الانفرادي من دولة ثالثة لا علاقة لها بما يحدث بين الدولتين المضرورة والدولة المسئولة عن الخطأ[٢٩٠].

هل يجوز اللجوء إلى التدابير الانفرادية الوقائية:-

يثور هذا السؤال حول جواز اتخاذ تدابير انفرادية وقائية من جانب إحدى الدول؟ ويعني ذلك الاستغناء عن شرط الخطأ أو استبداله بشرط آخر هو التهديد بحدوث خطأ/أو حالة أن يكون هناك خطأ جسيم ومحدق لكن لم يتحقق بعد.

لا شك أن القضاء الدولي أكد على اشتراط ارتكاب الخطأ بحيث لا يتصور اتخاذ تدبير انفرادي إلا بعد وقوع خطأ من دولة ما، كما أن المادة (٣٠) من المسودة التي أعدتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١ لم تنص على التدبير الانفرادي الوقائي. حيث نصت هذه المادة علي الاتي: "علي الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بأن:

(أ) تكف الفعل، اذا كان مستمرا،

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، اذا اقتضت الظروف ذلك"[٢٩١].

ويتبين من نص هذه المادة انه يجب ان يتحقق العمل غير المشروع. وقد أثار الفقه الدولي هذا الموضوع في إطار استخدام حق الدفاع الوقائي أو استخدام القوة بشكل وقائي في حالة التهديد الجسيم أو الخطر المحدق. ولا شك أنه يجب التفرقة بين حالتين، ففي **الحالة الأولى** تخشى دولة أن تتعرض لعدوان وشيك أو خطر حال يهددها فتقوم باستخدام القوة. أما **الحالة الثانية** فتتحدث عن ارتكاب خطأ دولي وتقوم الدولة المضرورة باتخاذ رد فعل لهذا الخطأ الدولي.

أن التدابير الانفرادية بطبيعتها تفترض **وجود خطأ دولي محقق** فلا يمكن تصور تدابير انفرادية وقائية وإلا تصبح النظرية الخاصة بالتدابير الانفرادية عبثاً ولا تستند إلى

---

[290] Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 730 (2014)

[291] Article (30) of the ILC final draft on Responsibility of States for International wrongful acts (2001), A/56/49 (Vol. 1). Text adopted by the Commission in its fifty third session, in 2001

(ISSN: 2537 - 0758)

أي أساس قانوني. لذلك يذهب معظم الفقه الدولي إلى أن قيام الولايات المتحدة بتجميد الأموال الخاصة بالحكومة الإيرانية لم يكن تدبير انفرادي مشروع حيث لم تصرح الولايات المتحدة أن هذا التجميد رد فعل لاحتجاز إيران لرعايا الأمريكيين وإنما أعلن الرئيس الأمريكي كارتر في ذلك الوقت أن هناك تهديد وشيك للأمن القومي الأمريكي ويتمثل في أن الحكومة الإيرانية ستقوم بسحب أموالها من الولايات المتحدة[٢٩٢]. لذلك فهذا لا يعد تدبيرا انفراديا حيث ان شروطه لا تتحقق وأهمها وجود خطأ مسبق وشرط التناسب. فكيف نقيس حجم التدبير اذا لم يحدث خطأ بالأساس وبالتالي ينتفي عنصر الضرر[٢٩٣].

ويذهب الراي الراجح من الفقه الدولي الي حظر التدابير الانفرادية الوقائية حيث ان النية لاحداث ضرر بدولة اخري او مخالفة القانون الدولي ليست كافية لأعمال النظرية الخاصة بالتدابير الانفرادية[٢٩٤].

الطرف المضرور (الدولة المضرورة):-

يثور سؤال حول ما هي الدولة التي تضررت من هذا الخطأ الدولي؟ أن المناقشة حول الخطأ كشرط من شروط التدبير الانفرادي يستدعي بطبيعة الحال أن تكون هناك دولة متضررة من هذا الخطأ، فتحديد الدولة المضرورة أمر لازم وهام حيث أنها الدولة صاحبة الحق في اتخاذ التدابير الانفرادية.

---

[292] Ali Z. Marossi and Marisa R. Bassett (Editors), ECONOMIC SANCTIONS UNDER INTERNATIONAL LAW UNILATERALISM, MULTILATERALISM, LEGITIMACY, AND CONSEQUENCES) 26 (Springer 2015)

[293] Math Noortmann, ENFORCING INTERNATIONAL LAW FROM SELF HELP TO SELF-CONTAINED REGIMES 55-56 (Ashgate Publishing 2005)

[294] Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 185-186 (2003)(PHD Thesis)(citing Grotius who said "Now if any one intend no immediate violence, but is found to have formed a conspiracy to destroy me by assassination, or poison, or by false accusation, perjury, or suborned witnesses, I have no right to kill him. For my knowledge of the danger may prevent it. Or even if it were evident that I could not avoid the danger without killing him; this would not establish my right to do so. For there is every presumption that my knowing it will lead me to apply for the legal remedies of prevention.") Hugo Grotius, The rights of war and peace, Book II, Ch. I.

وأثار الفقه الدولي حالتين في هذا الشأن، الحالة الأولى تتعلق بما إذا كان هناك أكثر من دولة تضررت من الخطأ الدولي، أما الحالة الثانية فتتعلق بارتكاب خطأ دولي من جانب دولة ما لكن من يتحمل الضرر دولة ما من خلال مصالحها الموجودة في دولة ثالثة[٢٩٥].

إن الإجابة على الحالة الأولى تستدعي تمتع الدوليتين معاً بنفس الحق في اتخاذ تدابير انفرادية مستقلة ومنفصلة عن الدولة الأخرى. أما الحالة الثانية فقد حكمت المحكمة في قضية برشلونة للجر Barcelona Traction بأن ذلك غير كافي لوصف الدولة بأنها دولة مضرورة حيث أن المحكمة رفضت ادعاء الحكومة البلجيكية على سند أنها تملك ٨٨% من أسهم الشركة الكندية واعتبرت كندا هي الدولة المضرورة فقط[٢٩٦]. الا أنه جدير بالذكر ان هذه القضية تعود لاوقات سابقة بما يتعين مراجعة هذا المبدأ في ظل تطورات القانون الدولي. كذلك فإنه في ظل العولمة اصبح أي فعل دولي يرتب اثارا علي مختلف الدول.

<u>إخلال دولة بنص موجود في اتفاقية جماعية</u>:-

يثور السؤال في حالة انتهاك الدولة لالتزام منصوص عليه في اتفاقية جماعية، فهل يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ تدبيرا انفراديا أم لا؟

قام الفقه الدولي في معرض الإجابة على هذا السؤال بالتفرقة بين النصوص التي تضع التزامات على الدول بشأن تطبيق التزام ما والنصوص التي تحمل أو تنشئ حقوقاً للدولة نفسها. ففي الحالة الأولى ليس هناك حقوق مست من جانب الدولة. وبالتالي فليس من حق الدولة أن تتخذ تدابير انفرادية أما في حالة النصوص التي تنشئ حق معين أو خاص للدولة، فإن الإخلال بها يرتب للدولة المضرورة والتي ترتبط بهذا الحق أن تتخذ تدبير انفرادي ضد الدولة المخلة بهذا النص أو الالتزام[٢٩٧].

<u>إخلال دولة بالتزام موجود في اتفاقية تنشئ حقوق للغير</u>:-

أن الأصل في القانون الدولي نسبية أثر المعاهدة بحيث لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها سواء من ناحية الالتزامات أو الحقوق، إلا أن هذه القاعدة لا تمنع أن تنص

---

(295)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 97-101 (1986)
(296)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 97-101 (1986)
(297)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 99-100 (1986)

(ISSN: 2537 - 0758)

الاتفاقية على حقوق تتمتع بها دولة من الغير، وفي حالة مخالفة دولة ما لالتزام بما يؤدي إلى الإخلال أو حرمان الدولة من الغير لهذا الحق، فهل في هذه الحالة يحق للدولة المضرورة (وهي دولة من الغير لهذه الاتفاقية) أن تقوم باتخاذ تدبير انفرادي أم لا[٢٩٨]؟

وللإجابة على هذا السؤال، يري الفقه الدولي أنه يحق للدولة من الغير أن تتخذ تدبير انفرادي في حالة قيام الدولة المخلة بحرمانها من حق منصوص عليها في اتفاقية دولية[٢٩٩].

إخلال الدولة بالتزام بما يشكل جريمة دولية:-

أثار بعض الفقه الدولي إشكالية إخلال دولة بالتزام دولي يشكل حجة على كافة دول المجتمع الدولي، فجدير بالذكر أن هناك التزامات دولية تعتبر حجة على الكافة بمعنى أنه لا يجوز لدولة ما أن تخل بهذا الالتزام. ويعد الإخلال بهذا الالتزام بمثابة جريمة دولية، لذلك ففي معرض التدابير الانفرادية، لمن ينعقد الحق في اتخاذ هذه التدابير الانفرادية؟ ففي ضوء المناقشة التي أوضحناها، يعد أي دولة في العالم دولة مضرورة من هذا الإخلال. فهل في هذه الحالة يحق لأي دولة في العالم اتخاذ تدابير انفرادية ضد الدولة المخطئة أم لا[٣٠٠].

يذهب بعض الفقه الدولي إلى القول بجواز أن تقوم كافة الدول التي تضررت من هذا الاخلال باتخاذ تدابير انفرادية لكن تكمن الإشكالية في أنه في هذه الحالة سنصطدم بشرط التناسب، حيث أن هذه التدابير الانفرادية المتخذة من جانب عديد من الدول ستصطدم بشكل كبير بشرط التناسب بين الفعل الذي ارتكبته الدول المسئولة والضرر الذي ترتب علي هذا الخطأ وبين حجم التدبير الانفرادي المتخذ ضدها من جانب العديد من الدول المضرورة[٣٠١].

عبء الإثبات:-

يثور سؤال هام حول من يقع عليه عبء الإثبات للخطأ الذي تم ارتكابه و علي أساسه ستقوم الدولة المضرورة باتخاذ تدبير انفرادي وما هو معيار الإثبات الواجب توافره في حالة اتخاذ دولة لتدبير انفرادي كرد فعل لإخلال دولي؟

---

(298) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 100-101 (1986)
(299) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 101 (1986)
(300) Id.
(301) Id.

يذهب الفقه الدولي إلى أن عبء الإثبات يكون دائماً على الدولة المدعية. بمعنى أنه إذا قامت الدولة باتخاذ تدبير انفرادي ما، يقع على عاتقها عبء إثبات الأمور الآتية:-

- وجود خطأ دولي مرتكب من جانب الدولة المستهدفة بالتدبير الانفرادي.
- مراعاة شرط التناسب بين الضرر الذي لحق الدولة وأثر التدبير الانفرادي الذي اتخذ من جانبها[٣٠٢].

إلا أن الفقه الدولي لم يتحدث بشكل واضح عن عبء الإثبات وما هي الشروط الواجب توافرها فيه، ولعل السبب في ذلك هو أن قواعد القانون الدولي لازالت تتطور في هذا الشأن، كما أن القضاء والتحكيم الدولي عليه أن يتعرض لهذه التدابير الانفرادية بشكل أكبر لخلق سوابق قضائية تيسر الطريق أمام الدول في تحديد معيار وعبء الإثبات وما هي المعايير التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن.

<u>الشرط الثاني:- أن تطلب الدولة المضرورة إصلاح الضرر (جبر الضرر)</u>

لا يكفي لكي تتخذ الدولة المضرورة تدبير انفرادي حدوث خطأ دولي، ولكن يجب أن تقوم الدولة المضرورة بأن تطلب من الدولة المخطئة أن تصلح الضرر أو تجبره. ويتمثل هذا الشرط في قيام الدولة المضرورة بأن تطلب جبر الضرر من الدولة التي ارتكبت الخطأ الدولي[٣٠٣]. ويغلب علي وصف هذا الشرط بانه شرط اجرائي نصت عليه المادة ٤٣ من الباب الثاني من مسودة مسئولية الدولة عن افعالها[٣٠٤]. ومن البديهي ان يوجه هذا الطلب الي الدولة المسئولة والتي قامت بارتكاب الاخلال وليس دولة ثالثة كما ورد في قضية سيسني[٣٠٥].

---

[302] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 111 (1986)

[303] David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 56 (2014). See also, Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 69-71, Vol.16 (2016)

[٣٠٤] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٧٦ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة و الخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

[305] Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 73, Vol.16 (2016)

(ISSN: 2537 - 0758)

وينتقد بعض الفقه الدولي عدم قيام الفقهاء الدوليين بتحليل هذا الشرط بشكل واسع، حيث كان تعرض الفقه الدولي لهذا المبدأ أو الشرط من حيث الإقرار بوجوده بدون أي تحليل متعمق لهذا الشرط[٣٠٦].

وبالبحث في هذا الموضوع، يتضح أن كبار الفقهاء الدوليين قد قاموا بالحديث عن هذا الشرط من خلال تعريف مصطلح التدابير الانتقامية حيث ربطها أوبنهايم بفكرة أو شرط فشل المفاوضات لإصلاح أو جبر الضرر بالوسائل السلمية أو الودية، ولقد اختلف الفقهاء حول التعبير عن هذا الشرط فالبعض صرح به بشكل واضح لا خلاف فيه أما البعض الآخر فرأي أن الشرط يمكن استنتاجه ضمنا من خلال اشتراط المفاوضات كمرحلة تسبق اتخاذ الدولة للتدبير الانفرادي[٣٠٧].

أما الفقه الأمريكي فقد استعرض هذا الشرط في إطار إخطار الدولة المضرورة للدولة المسئولة بالإجراء الانتقامي الذي تنوى عمله. وبالتالي يثور السؤال هل الشرط الذي وضعه القانون الدولي هو إخطار الدولة المخطئة وطلب إصلاح الضرر أم أن الشرط هو إخطار الدولة مسبقاً بالتدبير الانفرادي قبل اتخاذه حيث في كلاً من الحالتين، مضمون الإخطار سيكون مختلفاً.

وبالنظر إلى المادة (٣٠) من أعمال لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٩، يتبين أن نص المادة لم يحدد صراحة هذا الشرط إلا أنه بالنظر إلى التعليقات والشروح التي أحاطت هذه المادة الهامة، يتضح أن العديد من الفقهاء الدوليين لديهم إجماع على ضرورة أن يسبق اتخاذ التدبير الانفرادي ضرورة قيام الدولة المضرورة بإخطار الدولة التي ارتكبت الخطأ بإصلاح أو جبر الضرر[٣٠٨]. وقد ذهب هؤلاء الفقهاء إلى اشتراط الطلب المسبق من أجل شرعية التدبير الانفرادي. وبدون هذا الطلب المسبق، يصبح التدبير الانفرادي غير مشروع وفق الراي الراجح في القانون الدولي[٣٠٩].

ولم تحسم المادة ٤٣ هذه المسألة ونصت علي الاتي: "١- تبلغ الدولة المضرورة التي تحتج بمسئولية دولة اخري طلبها الي هذه الدولة.

---

(306) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 112 (1986)
(307) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 114 (1986)
(308) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 115 (1986)
(309) David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 57 (2014).

٢- يجوز للدولة المضرورة ان تحدد بشكل خاص:

أ- السلوك الذي ينبغي ان تتبعه الدولة المسئولة لوقف الفعل غير المشروع اذا كان لا يزال مستمرا،

ب- الشكل الذي ينبغي ان يتخذه الجبر، وفقا لاحكام الباب الثاني"[٣١٠].

ومن تحليل هذه المادة يتضح انه ليس هناك أي اشتراط لابلاغ الدولة الأخرى باعتزامها اتخاذ تدبير انفرادي وانما يكون محتوي الاخطار طلب الجبر او التعويض علي اقل تقدير. لذلك فالقدر المتيقن منه أن مضمون الاخطار هو طلب الجبر او التعويض لانه يوضح استياء الدولة المضرورة او اثبات انها تحملت ضرر معين يجب إصلاحه او جبره.

<u>موقف القضاء الدولي من هذا الشرط</u>:-

أوضحت المحكمة في قضية ناوليلا أنه يجب أن يسبق الاجراء الانتقامي طلب إصلاح الخطأ او الضرر ارتكبه والا يصيح الاجراء غير مشروع[٣١١]. وبالتالي ليس كافياً أي طريقة للتعبير عن هذا الطلب بشكل غير مباشر. يجب أن يكون التعبير عن هذا الطلب صريحاً وليس فيه أي لبس أو غموض[٣١٢].

أما في قضية الاتفاق الخاص بالخدمات الجوية، فلم تشر هيئة التحكيم صراحة الي هذا الشرط وإنما أحالت مسألة اتخاذ تدابير انفرادية إلى القيود التي وضعها القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام القوة. وقد أكد الفقه الدولي أن هذا الشرط موجود في حالة استخدام القوة وبالتالي ينسحب تطبيق هذا الشرط إلى مسألة التدابير الانفرادية السلمية أو غير العسكرية[٣١٣].

وفي قضية احتجاز الرهائن داخل السفارة الأمريكية بطهران، فإن الولايات المتحدة طلبت من إيران التوقف عن هذه الممارسات. ولا شك أن هذه الطلبات لم تصل إلى

---

(310)Article (43) of the ILC final draft on Responsibility of States for International wrongful acts (2001), A/56/49 (Vol. 1). Text adopted by the Commission in its fifty third session, in 2001.

(311)Math Noortmann, ENFORCING INTERNATIONAL LAW FROM SELF HELP TO SELF-CONTAINED REGIMES 56-57 (Ashgate Publishing 2005). See also, Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 117 (1986).

(312) FORCIBLE-Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NONCOUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 117-118 (1986)

(313)Id.

(ISSN: 2537 - 0758)

المسئولين الإيرانيين بشكل مباشر نظراً لامتناع المسئولين الإيرانيين عن استلام أي طلب. إلا أن واقع الحال يشير إلى أن مطالب الولايات المتحدة كانت واضحة وكان المسئولين الإيرانيين على علم يقيني بها من خلال مجلس الأمن، والطلبات والرسائل التي وصلت من خلال مبعوث خاص أو مكتب تسيير الأعمال داخل طهران[٣١٤]. وبالتالي تشير هذه القضية إلى أنه يكفي علم الطرف الآخر بهذه الطلبات ولا يشترط أن يصل إليها هذه المطالبات بشكل رسمي.

أما في قضية غابتشيكوفو– ناغيماروس فلم تقم محكمة العدل الدولية بالإشارة او التعرض لهذا الشرط في العلاقة بين المجر وسلوفاكيا حيث قامت الأخيرة باخطار المجر بانها ستتخذ تدبير انفرادي اذا استمرت المجر في رفضها استكمال العمل في المشروع. فلم تقم المحكمة بالإشارة الي هذا الشرط او التعليق علي هذا الاخطار[٣١٥].

موقف الفقه الدولي من هذا الشرط:

أما في حالة الولايات المتحدة وطلبها التعويض عن إسقاط طائرتين لها في عام ١٩٤٦، فيتنقد الفقه الدولي قرار الولايات المتحدة بتجميد أصول يوغسلافيا من الذهب و الدولار لديها لإسقاطها طائرتين أمريكيتين حيث لم يسبق ذلك مطالبات واضحة بإصلاح الضرر أو دفع تعويض، كما أن يوغوسلافيا عرضت في عام ١٩٤٧ دفع تعويض إلا أن الولايات المتحدة رفضت هذا العرض[٣١٦].

وترشدنا أزمة قناة السويس سنة ١٩٥٦ في أعقاب قرار الرئيس الراحل جمال عبدالناصر بتأميم قناة السويس إلى رد فعل الحكومات الإنجليزية والفرنسية والأمريكية، حيث نتعلم من رد الفعل هذا أن هذه الدول قامت بطلب إصلاح الضرر من جانب مصر بوسائل دبلوماسية كشرط مسبق لاتخاذ أي تدبير. ولا يهم في هذا الطلب أن يحدد بشكل واضح ودقيق الضرر الذي لحق الدول أخرى حيث أن الإشارة العامة للضرر

---

[314] Ali Z. Marossi and Marisa R. Bassett (Editors), ECONOMIC SANCTIONS UNDER INTERNATIONAL LAW UNILATERALISM, MULTILATERALISM, LEGITIMACY, AND CONSEQUENCES) 26 (Springer (2015)

[315] Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 213 (2003)(PHD Thesis)

[316] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 122-123 (1986)

تكفي. وفي حالة أن هذا الطلب لن يتم الاستجابة إليه، فإن التدابير المنفرد سيتم اتخاذه بشكل فوري[٣١٧].

كما أن الفقه الدولي استنتج من هذا الموضوع أنه لا يشترط في الطلب لإصلاح الضرر أن يتم استلامه بشكل رسمي وإنما يكفي إيصال مضمون ومحتواه بشكل شفوي الي الدولة التي ارتكبت الخطأ الدولي. واستعرض الفقه الدولي مزايا هذا الشرط من حيث وقف او ابطاء عملية الانتقام، إعطاء الفرصة للدولة من اجل تصحيح الوضع وأيضا تعطي للدولة المضرورة الفرصة في الإعلان عن الضرر الذي أصابها[٣١٨].

الطرف الذي يصدر الطلب المسبق:-

يثور السؤال حول من هو الطرف الذي عليه التزام تقديم طلب مسبق بإصلاح الضرر قبل اتخاذ التدابير الانفرادية؟ والإجابة ليست سهلة على الإطلاق لأنه في المسائل الدولية تتشابك الأمور، حيث لا يكون واضحاً الطرف أو الدولة التي تضررت من الخطأ الدولي في البداية. ولذلك فالإجابة على هذا السؤال تستلزم تحديد الأحداث التي وقعت بشكل زمني متسلسل وتكييف الأفعال التي قامت بها كل دولة على حدة[٣١٩].

فعلى سبيل المثال، فإن الولايات المتحدة في أزمة الرهائن رفضت تسليم شاه إيران إلى الحكومة الإيرانية، لذلك فثار سؤال من الطرف الذي يطلب إصلاح أو جبر الضرر هل الولايات المتحدة نظراً لتقصير إيران في حماية سفارتها أم إيران تطلب من الولايات المتحدة إصلاح خطأها وتسليم الشاه لها[٣٢٠].

وقد كيف الفقه الدولي رفض الولايات المتخذة تسليم شاه إيران إلا إذا كان هناك آليات واضحة للمحاسبة وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه بأنه **ليس خطأ دولي** حيث كانت إيران تهدف إلى تحقيق مصالح وأهداف سياسية بمحاسبة المسئول عن الحكومة في فترة سابقة. وبالتالي فقد اجمع الفقه الدولي على أن الطرف الذي يطلب إصلاح

---

(317) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 124 (1986)
(318) David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 58 (2014)
(319) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 131 (1986)
(320) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 132 (1986)

(ISSN: 2537 - 0758)

الضرر هو الولايات المتحدة نظراً لارتكاب إيران خطأ دولي بتقصيرها في الدفاع عن السفارة الأمريكية بها[٣٢١].

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بمجموعة النتائج الآتية:-

- جرى ممارسة الدول على تقديم طلب مسبق لإصلاح الضرر إلى الدولة التي ارتكبت الخطأ الدولي.
- لا يشترط في الطلب أن يكون مكتوباً فقد يكون طلباً شفهياً طالما كان مضمون واضح ويشير إلى الخطأ الدولي الذي ارتكب[٣٢٢].
- لا يشترط أن تستلم الدولة المخطئة هذا الطلب بشكل رسمي، حيث أن المعيار موضوعي ويتعلق بعلم الدولة المخطئة بمضمون ومحتوى الطلب.
- ليس هناك فترة زمنية معينة يجب مرورها قبل اتخاذ التدابير الانفرادي، بمعنى أنه طالما توافرت الشروط السابقة فيحق للدولة أن تتخذ التدابير الانفرادي بشكل سريع وفوري دون الانتظار طالما كان وقائع الموضوع تشير إلى أن الطلب لن يتم الاستجابة إليه.
- ليس هناك أي التزام علي الدولة المضرورة بأن تخطر الدولة المسئولة عن اعتزامها اتخاذ تدابير انفرادية حيث ان ذلك مفهوم ضمنيا من خلال طلبها التعويض او الجبر او الترضية.
- أن طلب الدولة المضرورة المسبق لإصلاح الضرر هو احد الشروط المسبقة لاتخاذ أي تدبير انفرادي. ويكمن الحكمة من تقديم الطلب المسبق هو إعطاء الفرصة للدولة الأخرى لإصلاح خطأها وبالتالي قد لا يكون هناك أي داع لاتخاذ تدابير انفرادية.
- يجب أن يحتوي الطلب المسبق على إشارة واضحة للمخالفة التي وقعت أو الخطأ المرتكب من جانب الدولة، إلا إنه لا يشترط محتوى معين لهذا الطلب.
- لا يشترط أن يحتوى الطلب المسبق على تحديد لطبيعة التدبير الانفرادي الذي تزعم الدولة اتخاذه.
- لا يجوز للدولة التي تطلب إصلاح الضرر أن تغلق قنوات الاتصال الدبلوماسية لأنها بذلك تؤدي إلى إبطال الطلب المسبق. فإغلاق قنوات الاتصال يؤدي إلى تنازل الدولة ضمنياً عن هذا الطلب.

---

[321] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 132 (1986)

[322] Math Noortmann, ENFORCING INTERNATIONAL LAW FROM SELF HELP TO SELF-CONTAINED REGIMES 57 (Ashgate Publishing 2005)

- لا يوجد في القانون الدولي ما يشير إلى ضرورة انقضاء فترة زمنية معينة بين تقديم الطلب لإصلاح الضرر واتخاذ التدابير الانفرادية. إلا أنه إذا استشعرت الدولة التي قدمت الطلب المسبق انه ليس هناك أمل للاستجابة للطلب من جانب الدولة المسئولة، ففي هذه الحالة يحق للدولة المضرورة أن تتخذ التدبير الانفرادي فوراً ودون إبطاء، إلا أن الممارسات العملية للدول تدل على أنه يجب منح الدولة المسئولة فرصة معقولة ووقت كافي لإصلاح الضرر إلا أن هذا الوقت الكافي لا يعني ترك الدولة المسئولة فترة زمنية طويلة أو شهود قبل اتخاذ التدبير الانفرادي. كما أنه إذا أشارت الدول إلى نيتها التسوية السلمية، ففي هذه الحالة ليس هناك ضرورة لاتخاذ أي تدبير انفرادي بشكل سريع أو فوري[٣٢٣].
- لا حاجة للدولة المضرورة أن تجدد طلبها إصلاح الضرر من الدولة المسئولة.
- في إطار المعاهدات الدولية، فإن الطلب المسبق لإصلاح الضرر يختلف عن أي إجراء قانوني منصوص عليه في أي اتفاقية كالإخطار، أو انتهاء أو إيقاف العمل بالاتفاقية فكلا من هذين الاجرائين أساسه القانوني مختلف. فعلى حين أساس التدبير الانفرادي قواعد القانون الدولي بصفة عامة أما الإخطار/ الإنهاء/ الإيقاف فكلها نصوص تعاقدية أو اتفاقية يجب على الدولة أتباع الاجراء الرسوم لها في الاتفاقية نفسها.
- ليس هناك شكل محدد للطلب المسبق أو إجراء معين يجب أن تتخذه الدولة. فيكفي أن يأخذ بشكل الطلب المسبق أي طلب كتابي أو مكالمة تليفونية أو يتم التعبير عن الأمر بشكل شفهي.
- لا يشترط أن تتسلم الدولة المسئولة هذا الطلب بشكل رسمي، طالما كان هناك إمكانية لعلمها بهذا الطلب بأي وسيلة كانت، وبالتالي فلا يجوز أن تستفيد دولة مخطأة من رفضها استلام هذا الطلب لكي توقف التدبير الانفرادي.
- يجب أن يصدر الطلب المسبق من شخص يملك صلاحية تمثيل دولته خارجاً بمعنى أن تكون تصريحاته وطلباته ملزمة لدولته وتعبر عن الموقف الرسمي لهذه الدولة المضرورة[٣٢٤].

---

(323) Thomas Franck, On proportionality of Countermeasures in International Law, 102 AM. J. Int'l L -715 (2008).

(324)Kuei-Jung Ni, Third-State Countermeasures for Enforcing international common environmental interests: the implication and inspiration of the ILC's

(ISSN: 2537 - 0758)

- يكمن الهدف من اشتراط الاخطار هو محاولة تجنب الاثار الخطيرة للتدابير المنفردة والتي ستقع علي الدولة المسئولة وبالتالي من حق الدولة المسئولة ان تبلغ بذلك ويترك لها فرصة للتوقف عن الانتهاك او الاخلال الذي تقوم به او اصلاح الخطأ(٣٢٥).
- يمكن الاستغناء عن هذا الشرط في بعض الحالات التي تستدعي تطبيق أمور وقتية(٣٢٦).

الشرط الثالث (شرط التناسب) بين التدبير الانفرادي والخلل الذي تم ارتكابه:-

يعد هذا الشرط آخر شرط من الشروط التي أجمع الفقه الدولي عليها فيما يتعلق بالتدابير الانفرادية، وقد قام الفقه الدولي بالحديث عن هذا الشرط بشكل كبير ومستفيض نظرا لأهميته و ارتباطه بالأساس القانوني للتدابير الانفرادية ويثور في إطار مناقشات هذا الشرط مجموعة من الأسئلة الآتية:-

١. ما هو مفهوم التناسب؟
٢. ما هي المعايير الخاصة بتقييم التناسب؟
٣. ما هو الأساس القانوني لهذا الشرط؟

هناك اجماع من جانب الفقه الدولي، أحكام القضاء الدولي وممارسات الدول على أن أي دولة تخالف التزامها الدولي تجاه دولة أخرى تتعرض لتدابير انفرادية متناسبة مع هذه المخالفة أو الخطأ(٣٢٧). وقد اعتبر بعض الفقه الدولي انه نظرا لاجماع المحاكم الدولية علي هذا الشرط فانه يمكن القول بان هذا المبدأ يعد مبدأ من المبادئ العامة للقانون(٣٢٨).

Article on State Responsibility, 22 Chinese (Taiwan) Y.B.Int'l L. & Aff. 1, 18 (2004)

(325)Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 80, Vol.16 (2016)

تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٧٦ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

(326)Math Noortmann, ENFORCING INTERNATIONAL LAW FROM SELF HELP TO SELF-CONTAINED REGIMES, 58 (Ashgate Publishing 2005). See also, David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 60 (2014).

(327)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 145 (1986)

(328)Thomas Franck, On proportionality of Countermeasures in International Law, 102 AM. J. Int'l L -715, 716 (2008).

وكما عبرت عنه المحكمة الدولية في قضية ناوليلا حيث أكدت على أن التدابير الانفرادية التي تكون مخالفة أو غير متناسبة بشكل واضح للمخالفة تعد غير شرعية[٣٢٩]. حيث نصت علي الاتي: "حتي مع التسليم بأن قانون الأمم لا يقتضي وجود توازن تقريبي بين التدبير الانتقامي والجرم، ينبغي بالتأكيد ان تعتبر مفرطة، وبالتالي غير مشروعة، التدابير الانتقامية التي لا تتناسب البتة مع الفعل الذي دفع الي اتخاذها"[٣٣٠].

وقد أكدت حكومات بعض الدول الأوربية من خلال تصريحاتها وموافقتها على أن التدابير الانفرادية يجب أن تتناسب مع الخطأ الذي وقع أو ارتكب ويكون من طبيعة تؤدي إلى تحقيق المطلوب أو ما هو ضروري[٣٣١].

وقد أشار الفقيه فيزموريس إلى أن التدابير الانفرادية يجب أن تتناسب مع الفعل أو الترك الذي سببه، حيث أن الآثار التي ترتبت على هذا الاجراء يجب أن تتناسب أو لا تخالف الخطأ الذي تم ارتكابه وبالدرجة التي تؤدي إلى جبر الضرر[٣٣٢].

أما مناقشات لجنة القانون الدولي في البداية فلم تشر الي مثل هذا الشرط في معرض المادة (٣٠) إلا أن التعليقات المرتبطة بهذه المادة أشارت إلى أن التدابير لا تكون مشروعة إذا كانت لا تتناسب مع الضرر الذي لحق من الخطأ الذي ارتكبته الدولة[٣٣٣]. الا انه بعد ذلك في المسودة النهائية لعام ٢٠٠١، جاء شرط التناسب في المادة (٥١) من تقرير لجنة القانون الدولي بشكل صريح وواضح.

ولقد أكد على تناسب التدابير مع الخطأ العديد من الفقهاء الدوليين والذي أوضحوا أن التدابير الانفرادية يجب أن تتناسب مع الخطأ الذي ارتكبته الدولة. وبالتالي يصبح التدبير الانفرادي غير شرعي أو قانوني في حالة أن أثارة لا تتناسب مع الخطأ الذي ارتكب[٣٣٤].

---

(329) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 145 (1986)
(330) Daniel Bodansky Et al, Counterintuiting Countermeasures, 96 Am. J. Int'l L-817, 820 (2002)
(331) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 147 (1986)
(332) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 145-148 (1986)
(333) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 145-148 (1986)
(334) Thomas Franck, On proportionality of Countermeasures in International Law, 102 AM. J. Int'l L -715, 738-740 (2008).

(ISSN: 2537 - 0758)

وثار السؤال حول المقصود بالتناسب، هل هو **التناسب الكمي أوالتناسب الكيفي** حيث أوضح فقيه دولي التفرقة بينهما حيث أكد على أن التناسب الكمي بين التدبير الانفرادي من حيث درجة اثاره ومقارنتها بدرجة الخطأ المرتكب والضرر الذي نتج عنه. أما بالنسبة للتناسب الكيفي فقد اعترف الفقيه الدولي بأنه يجب أن يكون هناك قيود على طبيعة التدبير عند مقارنته بالخطأ المرتكب(٣٣٥).

وقد كشف عن هذا الشرط قضية الاتفاقية الخاصة بالخدمات الجوية بين فرنسا والولايات المتحدة والتي نصت هيئة التحكيم على الآتي:- "أن التدابير الانفرادية بشكل عام يجب أن تكون على درجة مقارنة أو مماثلة للخطأ المرتكب. وقد اعترف بذلك كلاً من الدولتين وقاما باستدعاء هذه القاعدة. أما بالنسبة لتحديد معيار التناسب، فهذا أمر غير سهل **<u>إلا أنه يمكن تحقيقه عن طريق المقاربة</u>**"(٣٣٦).

<u>المعيار الذي تم اتباعه في تحديد توافر شرط التناسب:</u>

ذهب الفقه الدولي إلى محاولة تحديد المعيار الذي يمكن دراسته للوقوف على مدى تحقق شرط التناسب. حيث أشار الفقه الدولي إلى أن المعيار الذي يجب دراسته يتضح في ضوء دوافع اتخاذ التدبير الانفرادي فهل الدافع هو الحماية الذاتية، أم المعاملة بالمثل أم الرغبة في الوصول إلى تسوية ودية للنزاع(٣٣٧)؟

وقد ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن التدابير الانفرادية قد يكون لها طابع مؤقت أي أن آثار التدابير طبيعتها أن تنخفض بعد فترة من الزمن لكن في هذه الحالة رأى بعض الفقه الدولي ضرورة اتخاذ تدابير انفرادية يجوز الرجوع فيها(٣٣٨).

وذهب فقه دولي آخر إلى القول بأن المعيار هو المعاملة بالمثل حيث أن ذلك مبدأ دولي تعارف عليه الدول وتطبقه بشكل منتظم في علاقاتها ببعضها البعض إلا أنه يفترض في هذا المبدأ أن هناك علاقة بين الدولتين يجب إذا ارتكبت دولة ما خطأ في

(335)Kuei-Jung Ni, Third-State Countermeasures for Enforcing international common environmental interests: the implication and inspiration of the ILC's Article on State Responsibility, 22 Chinese (Taiwan) Y.B.Int'l L. & Aff. 1, 19-21 (2004).

(336)Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 725 (2014).

(337)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 151 (1986)

(338)David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 50 (2014)

مواجهة دولة أخرى، ردت هذه الدولة عليها بإجراء مساوي أو يتعلق مباشرة بالخطأ المرتكب[٣٣٩]. وما يميز المعاملة بالمثل أنها معيار واضح ويحقق شرط التناسب حيث أن الإجراء في هذه الحالة يكون مماثل للخطأ الذي ارتكب بدون أي تعقيدات.

وإذا كان هناك إمكانية لحساب أو تقدير التدبير المتخذ وآثار الضرر الذي نتج عن الخطأ المرتكب من الدولة، فلا شك أن أعمال التوازن بين الفعلين أمر هام ولازم. أما في حالة عدم إمكانية المقارنة، يجب أن يكون التدبير غير متناسب بشكل واضح مع الخطأ المرتكب[٣٤٠]. ويؤدي ذلك الي منع التعسف في استخدام الحق من جانب الدولة المضرورة وكذلك يشكل قيدا علي السلطة التقديرية الواسعة للدولة المضرورة فيما يجاوز تناسب الضرر مع الخلل.

إلا أن المعاملة بالمثل لا تكون دائماً معياراً صحيحاً أو متوافراً. حيث في بعض الأحيان يكون الخطأ المرتكب من الصعب الرد عليه بإجراء مماثل من ذات الطبيعة. فمثلاً إذا قامت دولة بعدم دفع الديون المستحقة عليها، فما هو الإجراء المماثل الذي يمكن اتخاذه من جانب الدولة المضرورة إذا لم تكن مدينة للدولة المسئولة.

و اذا كانت الرغبة من جانب الدولة هو الوصول إلى تسوية سريعة للنزاع، ففي هذه الحالة لا يشترط في نظر بعض الفقه الدولي أن يكون التدبير متساوياً أو متناسباً مع درجة الخطأ حيث في هذا الحالة يكون هناك رغبة من الدولة المضرورة في حمل الدولة المسئولة على إصلاح أو جبر الضرر أو تسوية النزاع من خلال تسوية منازعات أو اللجوء الي طرف من الغير[٣٤١].

كذلك فإن التدابير التي تؤدي إلى ضرر لا يمكن تفاديه يجب تجنبها إذا كان هناك بديل آخر أفضل وبالتالي يتم تشجيع الدولة المسئولة على اللجوء إلى تسوية منازعات أو إجراء من هذا القبيل[٣٤٢].

---

(339)Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 726 (2014).

(339)Math Noortmann, ENFORCING INTERNATIONAL LAW FROM SELF HELP TO SELF-CONTAINED REGIMES 71-72 (Ashgate Publishing 2005).

(340)Enzo Cannizzaro, The role of proportionality in the law of international countermeasures, EJIL 2001, p. 893

(341)Enzo Cannizzaro, The role of proportionality in the law of international countermeasures, EJIL 2001, p. 891-896

(342)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis (1986)

(ISSN: 2537 - 0758)

إلا أن الفقه الدولي أشار في معرض تحليله لشرط التناسب إلى مسألة المبدأ الذي يثيره الخطأ المرتكب، حيث نص المحكم الفرنسي في قضية الاتفاقية الخاصة بالخدمات الجوية على أنه في تحديد شرط التناسب لا يتم الأخذ في اعتبار المحكمة الوقائع الخاصة بالخطأ المرتكب وإنما أيضاً مسألة المبدأ الذي يثيره الخطأ المرتكب(٣٤٣).

وقد وضح البعض المقصود بمسائل المبدأ التي تثيرها في إطار شرط التناسب، حيث يجب التفكير في الآتي:-

- ما إذا كانت دول أخرى ستحذو حذو الدولة المسئولة وبالتالي ستكون هناك أضرار أخرى.
- لا يقتصر النظر على الآثار قصيرة الأمد للخطأ وإنما يجب النظر الي الاثار طويلة الأمد أو الآثار بعيدة الأمد التي يمكن أن تتحقق في المستقبل أو الأضرار المحتملة أيضاً.
- جاء بعض الفقه الدولي ليفرق بين التناسب الخارجي وهو معني بالهدف الذي تتغياه الدولة من القيام بالتدبير لذلك يجب ان يكون الهدف متناسبا مع المخالفة اما التناسب الداخلي فهو استخدام الدولة لوسائل معقولة و فيها تناسب للوصول الي هذا الهدف(٣٤٤).

<u>معيار الاعتماد</u>:-

ذهب بعض الفقه الدولي إلى النظر في مدى اعتماد دولة ما على أمر ما و يتم حرمانها منه كوسيلة من وسائل التدابير الانفرادية والتي يتم استخدامها في تحقيق مسألة التناسب من عدمه. كما هو الحال عندما قامت الولايات المتحدة بتخفيض وارداتها من السكر مع الأخذ في الاعتبار أن الاقتصاد الكوبي يعتمد بشكل كبير على إيرادات بيع السكر إلى الولايات المتحدة(٣٤٥). وذهب البعض من الفقه الدولي بالقول أنه في هذه الحالة يعد هذا التدبير الانفرادي غير مشروع لجسامة اثاره كذلك اذا كان موقع الدولة لا يسمح لها الا بالتعامل مع دول محدودة تقوم بمقاطعتها وبالتالي يصبح التدبير الانفرادي تدبيرا جماعيا في هذه الحالة علي حد زعم البعض من الفقه الدولي(٣٤٦).

---

(343) Report of the Commission to the General Assembly on the work of its fifty-second session, volume II, Part two, Yearbook of the International Law Commission, p. 50-56 (2000)

(344) Enzo Cannizzaro, The role of proportionality in the law of international countermeasures, EJIL 2001, p.898-899

(345) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 163-165 (1986)

(346) Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 58-59 (2019)

إلا أن الفقه الدولي أشار إلى أن هذا المعيار قد يكون مناسباً إذا لم يكن هناك بدائل أو طريقة أخرى لاتخاذ تدابير انفرادية ففي حالة الدول العربية التي قامت بقطع البترول عن الدول الأوربية وأمريكا بسبب حرب ١٩٧٣، لم يكن هناك تدبير آخر مناسب في يد الدول العربية لكي تتخذه[٣٤٧]. حيث أنه في هذه الحالة يكون لجوء الدول الي هذه التدابير بالذات متماشيا مع مبدأ المساعدة الذاتية او الحماية الذاتية.

وفي ضوء التحليل السابق، يتضح من خلال استعراض ممارسات الدول على النحو التالي:-

- أن التناسب يعد من الشروط الهامة والتي أجمعت الدول عليها عندما تنظر في شرعية التدابير الانفرادية.
- عند تقييم وتقدير التناسب يبين التدبير والخطأ، يمكن النظر إلى عدة عوامل ومعايير مختلفة مثل:-

- الهدف أو الغرض من اتخاذ التدابير الانفرادية.
- الآثار المحتملة للخطأ والتدبير الانفرادي.
- مدى الاعتمادية التي تتمتع بها الدولة المسئولة والتي تكون مستهدفة بالتدبير.

أن شرط التناسب لا يغني عن أن يكون هدف التدبير هو ردع الدول الأخرى من ارتكاب نفس الخطأ كما أنه لا يمنع أو يقيد الدولة من اتخاذ إجراء يستهدف به حمل الدولة الأخرى للوصول إلى تسوية للنزاع بطريقة سلمية. أما الأضرار التي لا يمكن تجنبها أو إصلاحها، ففي هذه الحالة يجب تجنبها بشكل كامل واختيار بدائل أخرى كتدابير انفرادية مشروعة[٣٤٨].

إذا قامت دولة ما بتجاهل معيار الاعتمادية أو مدى اعتماد الدول الأخرى على أمر ما سيقوم التدبير الانفرادي بحرمانه منها، ففي هذه الحالة يمكن القول بأن التدبير يكون مخالفاً لشرط التناسب.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي الي معياريين اخرين في تحديد التناسب وهو معيار جسامة الفعل غير المشروع ومعيار الحقوق المعنية. واذا كان المعيار الأول واضحا من

---

[347] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 163-165 (1986)
[348] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 166 (1986)

(ISSN: 2537 - 0758)

وصفه الا ان المعيار الثاني وهو الحقوق المعنية يظل معيارا واسعا وغير محدد[٣٤٩]. فما هو المقصود بالحقوق المعنية، هل هي الحقوق الخاصة بالدولة المضرورة ام الدولة المسئولة؟ نعتقد أن احكام قضايا التحكيم والمحاكم الدولية ستقوم بتوضيح هذا المفهوم اكثر من خلال احكام واراء قانونية.

الشروط غير المجمع عليها من الفقه الدولي:

سنقوم بإيراد الشروط التي قال بها الفقه الدولي لكن لم يحدث اجماع حولها. هذه الشروط هي ضرورة اللجوء الي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات، عدم مساس التدابير الانفرادية بحقوق الانسان، سلمية التدابير الانفرادية وهو ما يفرقها عن مصطلحات اخري قد تتشابه معها والطابع المؤقت للتدابير الانفرادية.

شرط اللجوء الي وسائل تسوية المنازعات:

لم يجمع الفقه الدولي علي وجوب هذا الشرط وانما نادي به البعض وهو تعليق مشروعية التدابير الانفرادية علي اللجوء الي وسائل تسوية المنازعات[٣٥٠]. وترجع جذور هذا الاقتراح إلى مناقشات لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٣ من خلال المقرر الخاص ادايجنو– رويز– وهو الاقتراح الذي لم يلاقي اجماع أو قبول من العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي[٣٥١].

وقد عارضت الدول هذا الاقتراح الخاص بربط التدابير الانفرادية بتسوية المنازعات نظراً للأسباب التالية:–

- أن نظام تسوية المنازعات سيكون معقداً وطويلاً.
- يتضمن نظام تسوية المنازعات بحث أمور قانونية موضوعية وإجرائية بما يجعله مكلفاً علي الدولة المضرورة[٣٥٢].
- يحرم الدول من أحد مكنات العمل الدولي وإلى وسائل تعتبرها الدول تعبر عن مصالحها.

---

[٣٤٩] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٧٤ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

[350] Oscar Schachter, Dispute Settlement and Countermeasures in the International Law Commission, 88 Am. J. Int'l L-471, 471-472 (1994).

[351] Id.

[352] Christian Tomuschat, Are countermeasures subject to prior recourse to dispute settlement procedures?, 5 EJIL, 84-85 (1994)

- يضع الدولة المضرورة في موقف غير متساوي مع الدول المسئولة حيث على الأولى أن تنتظر نتائج وسيلة تسوية المنازعات[٣٥٣]. بينما لم تنتظر الدولة المسئولة أي وسيلة قبل ارتكاب الاخلال او الانتهاك الدولي.

وإذا كان هذا الاقتراح جاء في معرض المناقشات الخاصة بالتدابير المضادة إلا أنها تعرضت أيضاً للتدابير الانفرادية القسرية[٣٥٤]. ويكمن الدافع في بحث هذا الشرط هو أن التدابير الانفرادية دائماً ما يحوم حولها الشك حول إساءة استخدامها بواسطة الدول المتقدمة أو الكبرى، ولعل مناقشات لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٣ أفصحت عن هذا الدافع عندما تحدثت صراحة أن السماح بالتدابير الانفرادية يفتح المجال أو الباب أمام إساءة الاستخدام واللجوء إلى تفسيرات متعددة[٣٥٥].

وقد اختلف الفقه الدولي حول اشتراط اللجوء إلى وسيلة لتسوية المنازعات وهو ما جعل اتخاذ تدبير انفرادي أو اشتراط اللجوء إلى هذه الوسيلة أمراً لاحقاً على اتخاذ التدابير الانفرادية، إلا أن المناقشات أفرزت حلاً وسطاً وهو أن يكون اللجوء إلى التدابير الانفرادية غير معلق على اللجوء إلى تسوية المنازعات في ضوء ثلاث استثناءات:

الاستثناء الأول:- في حالة عدم تعاون الدولة المسئولة في اختيار وسيلة لتسوية المنازعات بحسن نية.

الاستثناء الثاني:- الإجراءات الوقتية التي تتخذها الدولة المضرورة لحماية مصالحها.

الاستثناء الثالث:- في حالة عدم التزام الدولة المسئولة عن تنفيذ قرار صادر من جهاز دولي[٣٥٦].

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد نظراً لأن اشتراط استنفاذ وسائل التقاضي يصبح شرطاً تعجيزياً وغير عملي نظراً لتشعب الاتفاقيات الدولية وتنوعها وبالتالي نادى بعض الفقه الدولي بحصر ذلك في الاتفاقيات المرتبطة بالخطأ الذي ارتكبته الدولة أو التدبير الانفرادي الذي تنوي الدولة المضرورة اللجوء إليه أو اتخاذه[٣٥٧].

---

(353)Christian Tomuschat, Are countermeasures subject to prior recourse to dispute settlement procedures?, 5 EJIL, 84-85 (1994)
(354)Christian Tomuschat, Are countermeasures subject to prior recourse to dispute settlement procedures?, 5 EJIL, 78-79 (1994)
(355)Daniel Bodansky Et al, Counterintuiting Countermeasures, 96 Am. J. Int'l L-817, 825-832 (2002
(356)Daniel Bodansky Et al, Counterintuiting Countermeasures, 96 Am. J. Int'l L-817, 825-832 (2002
(357)Christian Tomuschat, Are countermeasures subject to prior recourse to dispute settlement procedures?, 5 EJIL, 85 (1994)

(ISSN: 2537 - 0758)

كما ثار سؤال آخر حول الإجراءات الوقتية المستثناة من اللجوء الي تسوية المنازعات وهل تشمل تجميد الأصول أم مصادرتها فالمصادرة قد تكون إجراء قاسي ولا يعد إجراء وقتي لحماية مصالح الدولة المضرورة لذلك فكيف يمكن تعريف وتحديد هذا الاجراء المؤقت اللازم لحماية مصالح الدولة المضرورة(٣٥٨).

أما البعض الآخر من الفقه الدولي فرأى أن اللجوء إلى تسوية المنازعات بعد اتخاذ التدابير هو أمر محمود نظراً لأن جهاز تسوية المنازعات سيقوم بالفصل في مدى شرعية هذا التدبير وبالتالي سيضع قيوداً على الدولة المضرورة قبل أن تتخذ تدبير يتوافق مع اشتراطات وقيود القانون الدولي نظراً لخوفها من أن يتم الغاؤه فيما بعد بواسطة جهاز تسوية المنازعات(٣٥٩).

وقد اسهب بعض الفقه الدولي في نفي هذا الشرط حيث أن استلزام قيام الدولة المضرورة باستنفاذ وسائل تسوية المنازعات يعد أمراً شاقاً وغير يسير على الدولة المضرورة. كما أنه في بعض الأحيان يعتبر اللجوء إلى وسيلة لتسوية المنازعات أمراً مكلفاً إذا كان النزاع ليس له أهمية اقتصادية كبيرة(٣٦٠).

وقد عالجت لجنة القانون الدولي في ٢٠٠١ هذا الأمر من خلال المادة (٥٢) والتي نصت على عدم جواز استكمال التدبير الانفرادي في حالة انتهاء الاخلال أو أن هناك نزاع منظور أمام محكمة أو هيئة لديها الصلاحية لإصدار قرار ملزم للطرفين، لكن هذا النص لا يعالج الآثار التي خلفها الاخلال وكيف يتم إصلاحها أو تعويض الدولة المضرورة عن هذا الإجراء(٣٦١). إلا أن الفقرة الثالثة من المادة (٥٢) تشترط وجود الشرطين معاً فلا يكفي عرض الأمر على تسوية منازعات وإنما يجب أن يكون الفعل غير المشروع قد توقف أيضاً(٣٦٢).

ولذلك نادى الفقه الدولي في ضوء أن اشتراط اللجوء المسبق لوسيلة تسوية المنازعات يصب في مصلحة الدولة المخطئة أو المتسببة في الضرر للدولة الأخرى،

(358)Oscar Schachter, Dispute Settlement and Countermeasures in the International Law Commission, 88 Am. J. Int'l L-471, 477 (1994).
(359)Oscar Schachter, Dispute Settlement and Countermeasures in the International Law Commission, 88 Am. J. Int'l L-471, 474 (1994).
(360)Christian Tomuschat, Are countermeasures subject to prior recourse to dispute settlement procedures?, 5 EJIL, 85 (1994)
(361)Daniel Bodansky Et al, Counterintuiting Countermeasures, 96 Am. J. Int'l L-817, 825-826 (2002).
(362)Christian Tomuschat, Are countermeasures subject to prior recourse to dispute settlement procedures?, 5 EJIL, 84-85 (1994)

ففي هذه الحالة يجب الاحتفاظ بحق كل دولة في اتخاذ تدابير انفرادية على أن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى وسيلة تسوية المنازعات في حالة وجود قبول من الطرف الآخر بقرار ملزم يصدر منها[٣٦٣]. وقد استجابت لجنة القانون الدولي لمقترحات ومناقشات الفقه الدولي. وجاءت المادة ٥٢ لتنص في الفقرة الثالثة من نفس المادة علي الاتي:

٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتُخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛ و

(ب)إذا عُرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخوّلة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين[٣٦٤].

وبالتالي فان هذا الشرط مرهون بتوقف الفعل غير المشروع وبدء النزاع امام محكمة او هيئة قضائية لها اختصاص وسلطة اصدار قرارات ملزمة للطرفين. أما بدون هذين الشرطين المسبقين، لا يصبح هذا الشرط له معني فيما يتعلق باتخاذ تدابير انفرادية.

عدم مساس التدبير الانفرادي بحقوق الانسان:

يتناول الفصل الثالث من هذا البحث إشكالية التقاطع بين حقوق الانسان والتدابير الانفرادية. وقد نظر البعض الي حقوق الانسان علي انها تمثل قيدا علي التدابير الانفرادية، اما البعض الاخر فيري ان حقوق الانسان تعد من شروط صحة التدبير الانفرادي.

وفي ظل جائحة كورونا، اصبح الاهتمام يتزايد بموضوع حقوق الانسان وتأثيره علي التدابير الانفرادية حيث نادت الدول النامية والصين وروسيا بتعطيل او وقف التدابير الانفرادية لحين انتهاء جائحة كورونا. لذلك يري البعض ان حقوق الانسان قد تكون من أسباب وقف التدابير الانفرادية. الا ان حقوق الانسان لا تقتصر علي مسائل الصحة العامة فقط وانما تشمل أمور اخري كثيرة تتعرض لها التدابير الانفرادية بالسلب.

ولا تزال الدول الكبرى موقفها غير واضح من النظر الي حقوق الانسان كشرط علي اتخاذ الدول للتدابير الانفرادية حيث لا تزال تنظر الي هذه الأمور باعتبارها احد مكنات

---

(363)Christian Tomuschat, Are countermeasures subject to prior recourse to dispute settlement procedures?, 5 EJIL, 87 (1994). See also, Bruno Simma, Counter-measures and dispute settlement: A plea for a different balance, 5 Eur. J. Int'L L. 102 (1994).

(364)Article (52) of the ILC final draft on Responsibility of States for International wrongful acts (2001), A/56/49 (Vol. 1). Text adopted by the Commission in its fifty third session, in 2001.

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون الدولي التي منحها للدول و ترفض اعتباره شرط من شروط التدبير. وفي رأينا أن لجنة القانون الدولي انتصرت لفكرة ان عدم المساس بحقوق الانسان هو احد القيود علي التدابير الانفرادية كما ورد في المادة (٥٠) (١) (ب) والتي نصت علي الاتي: "لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات الاتية:.....(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الانسان الأساسية،...".

سلمية التدابير الانفرادية وعدم انطوائه علي أي عمل من اعمال القوة:

يثور السؤال حول هذا الشرط حيث ذهب العديد من الفقه الدولي الي القول وبحق الي ان التدابير الانفرادية تدابير سلمية ولا تنطوي علي أي مظهر من مظاهر استخدام القوة. ويرجع السبب في ذلك الي انه في حالة استخدام القوة يصبح التدبير الانفرادي غير مشروع وكذلك يمكن القول بانطباق مصطلح اخر هو الدفاع الشرعي وهل تم استيفاء شروطه ام لا[٣٦٥].

لذلك فذهب بعض الفقهاء الي القول بأنه من الشروط اللازمة للتدبير الانفرادي هو ان يكون التدبير الانفرادي سلميا. والقول بغير ذلك يفتح المجال امام تصور تدبير انفرادي ينطوي علي استخدام القوة وهو ما يجعل التدبير الانفرادي غير مشروع.

وقد يري البعض انه مع تطور العلاقات الدولية وحظر استخدام القوة، فان سلمية التدابير الانفرادية امر مفهوم من طبيعة التدابير الانفرادية في ضوء مجريات العمل الدولي وهو ما قد يفسر عزوف الفقه الدولي علي النص علي هذا الشرط.

الا ان البعض الاخر تحدث عن السلمية باعتبارها من القيود التي تحدد استخدام التدابير الانفرادية والراي لدينا ان سلمية التدابير الانفرادية تدخل في طبيعة التدبير نفسه وليست امرا خارجا عنه وبالتالي فمن الاوفق والأنسب الحديث عنها في اطار شروط التدابير الانفرادية.

الطابع المؤقت للتدبير الانفرادي:

ثار هذا الشرط في تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ حيث تم ربط هذا الشرط بطبيعة والهدف من اتخاذ تدابير انفرادية. أي ان هدف التدابير الانفرادية هي حمل الدولة المسؤولة علي تصحيح وضعها وجبر أي ضرر واستعادة حالة الشرعية بين

(365) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, (1986). See also, Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 718 (2014)

الدولة المضرورة والدولة المسؤولة. لذلك فان التدبير الانفرادي هو احد الوسائل التي تستخدمها الدول لحث الدولة المسؤولة علي وقف انتهاكاتها وعندئذ يتوقف التدبير الانفرادي(٣٦٦).

فالهدف الرئيسي من التدابير الانفرادية هي ضمان وقف الفعل غير المشروع حالة استمراره. وبالتالي فأن أي تدبير انفرادي يغلب علي طبيعته التأقيت حيث يكون مستمرا لفترة زمنية معينة كافية لتحقيق غرضه(٣٦٧). وقد أكد علي ذلك تقرير لجنة القانون الدولي والذي أشار الي الفقرة الثانية من المادة (٤٩) والتي نصت علي "في الوقت الحاضر". اما الفقرة الثالثة من ذات المادة فقد نصت علي الاتي "تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تصبح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية"(٣٦٨). وبالتالي فاذا كان هدف التدبير هو استعادة حالة الشرعية بين الدولتين (الدولة المضرورة والدولة المسؤولة) فاذا تحقق هذا الهدف وجب عند ذلك وقف التدبير الانفرادي(٣٦٩).

وقد أكد علي طابع التأقيت لهذه التدابير الأستاذ جيمس كرافورد احد اعلام القانون الدولي في تعليقه المكتوب علي صياغة لجنة القانون الدولي للمواد الخاصة بمسئولية الدولة(٣٧٠).

إمكانية الغاء التدبير (قابلية التدبير الانفرادي للالغاء)

يرتبط هذا الشرط بالشرط الذي يسبقه حيث ان هدف التدبير هو حمل الدولة علي اصلاح الخطأ او الانتهاك. و بالتالي فاذا كان من المفهوم ان يكون التدبير مؤقتا، فهذا معناه أيضا انه قابل للالغاء حيث ينتهي او يتوقف التدبير حينما تقوم الدولة المسئولة

(366) David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 57 (2014)

(367) Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 714 (2014)

(368) Article (49) of the ILC final draft on Responsibility of States for International wrongful acts (2001), A/56/49 (Vol. 1). Text adopted by the Commission in its fifty third session, in 2001

(٣٦٩) تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٦٩ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

(370) James Crawford, Articles on Responsibility of States for internationally wrongful acts, United Nations Audiovisual library of International law, available at www.un.org/law/avl (2012)

(ISSN: 2537 - 0758)

بجبر الضرر او اصلاح الخطأ[٣٧١]. لذلك فمن الطبيعي ان يتحدث الفقه الدولي بشكل كبير عن اشتراط قابلية التدبير للالغاء الا ان جانب من الفقه الدولي يري ان هذا الشرط لا يمكن تحققه في بعض الحالات وذلك لانه في بعض الأحيان، تتخذ الدولة تدابير انفرادية لا يمكن الغاؤها مثل الإجراءات الاقتصادية التي يكون لها اثار مستمرة طوال فترة اتخاذ هذه التدابير او الاجراءات[٣٧٢]. وبالتالي فان اثارها ممتدة علي مدار فترة زمنية من الوقت. كما ان هذا الشرط يعد تقييدا غير مبرر لطبيعة التدابير التي تمكن ان تتخذها الدولة المضرورة.

ويمكن القول ان هذا الشرط غير منصوص عليه في مسودة تقرير لجنة القانون الدولي وانما ذكره بعض الفقه الدولي في معرض الحديث عن طبيعة التدابير الانفرادية واثارها. الا ان احكام القضاء الدولي اشارت اليه في قضية غابتشيكوفو–ناغيماروس[٣٧٣]. ويمكن القول ان السبب في ذكره هو الحفاظ علي التدبير الانفرادي في اطار عدم جعله خطوة تصعيدية وكذلك من اجل إعطاء الفرصة للدول للوصول الي تسوية ودية وكذلك إعادة العلاقات بين الدول، وكذلك العمل علي الحفاظ علي مصطلح التدبير الانفرادي بعيدا عن مساسه بحقوق الانسان واثارها الخطيرة علي الفئات الأكثر تعرضا لاثار التدابير الانفرادية.

المبحث الثاني
القيود القانونية علي التدابير الانفرادية القسرية

أشار الكثير من الفقهاء الي ان مصدر القيود القانونية علي التدابير الانفرادية يكمن في نص المادة ٥٠ من تقرير لجنة القانون الدولي والذي احتوي علي الفصل الثاني من المسودة النهائية لمسئولية الدولة عن افعالها. الا ان الفقه الدولي والقضاء الدولي اضافا الي هذه القيود وقاما بوضع بعض القيود الأخرى المبنية علي مبادئ

(371) Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 13 (Edward Elgar Publishing)(2016)

(372) Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 80, Vol.16 (2016)

(373) Michael N. Schmitt, "Below the Threshold" Cyber operations the Countermeasures Response option and International law, Virginia Journal of International Law, vol. 54:3, 714 (2014)

القانون الدولي. وفيما يلي نستعرض نص المادة ٥٠ قبل ان نشرح بالتفصيل هذه القيود. حيث تنص المادة ٥٠ من تقرير لجنة القانون الدولي علي الاتي:

"١. لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد امرة من قواعد القانون الدولي العام.

٢. لا تعفى الدولة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون سارياً بينها وبين الدولة المسؤولة؛

(ب) فيما يتعلق بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية"[٣٧٤].

في بادئ الامر، يجب دائما التفرقة بين الشروط التي يلزم توافرها في التدبير فهي أمور تدخل في طبيعة التدبير نفسه وتم معالجتها في المبحث السابق والقيود التي يفرضها القانون والتي تعد أمورا خارجة عن التدبير نفسه.

بما أن التدابير الانفرادية من الوسائل القانونية التي وضعها القانون الدولي، فإن القانون الدولي بما له من نصوص وأحكام تضع النظام القانوني الذي يتم إعمال التدابير الانفرادية في إطاره، هذا النظام القانوني يحدد قيوداً قانونية على الدول عند إتخاذ التدابير الانفرادية. فحتى لو توافر الشروط القانونية التي وضعها القانون الدولي، يظل غير ممكناً إتخاذ تدبير انفرادي بسبب اصطدامه بعدة قيود قانونية أوردها القانون الدولي على سبيل الحصر. لذلك فالشروط الواردة في المبحث السابق ليست كافية لتبرير التدابير الانفرادية او للقول بشرعيتها.

وقد أورد المشرع الدولي في المواد (٤٩) و(٥٠) من هذه القواعد مجموعة من القيود القانونية الا ان هذا الجزء من البحث لا يقتصر علي القيود التي أوردها المشرع الدولي وانما يمتد أيضا الي قيود اخري لم يتم النص عليها وانما مصدرها الفقه والقضاء

[374] Article (50) of the ILC final draft on Responsibility of States for International wrongful acts (2001), A/56/49 (Vol. 1). Text adopted by the Commission in its fifty third session, in 2001

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولي[٣٧٥]. هذه القيود القانونية تكشف عن أنه حتى في حالة توافر الشروط القانونية، يظل التدبير الانفرادي غير مشروع، وفيما يلي نتحدث عن القيود القانونية على النحو التالي:-

١- **القواعد والنصوص القانونية الآمرة:**

تعرف المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات النصوص الآمرة بناء على النحو التالي: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي التي لها ذات الطابع"[٣٧٦].

كذلك المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا تنص علي انه في حالة ظهور نص او قاعدة امرة جديدة، ففي هذه الحالة فان أي اتفاقية تتعارض معها تنتهي او تصبح باطلة[٣٧٧]. حيث تنص هذه المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات علي الاتي: "إذا ظهرت قاعدة امرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

وتظهر إشكالية النصوص الآمرة في حالة قيام دولة ما بعدم تنفيذ التزامها تجاه دولة أخرى بناء على أن تنفيذ هذا الالتزام سيتعارض مع نص آمر، ففي هذه الحالة لا يمكن للدولة التي من المفترض أن تستفيد من هذا الالتزام أن تقوم باتخاذ تدابير انفرادية. لذلك فلا يتصور أن تقوم الدولة المضرورة بتطبيق المعاملة بالمثل فيما يتعلق باتخاذ التدابير الانفرادية بدون تفعيل مبادئ النصوص الآمرة[٣٧٨].

---

[٣٧٥] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص١٧١ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

[376] Article (43) of the Vienna Convention on Law of Treaties, available at https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

[377] Article (64) of VCLT provides that "If a new peremptory norm of general international law emerges, any existing treaty which is in conflict with that norm becomes void and terminates." Available at: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

[378] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 173 (1986)

ان هذا القيد يقتصر علي موضوع التدابير الانفرادية فلا يمكن باي حال من الأحوال ان يكون محل التدبير الانفرادي مخالفة او وقف لنص امر. وجدير بالذكر ان النص الامر يشكل امرا خارجا عن طبيعة التدبير الانفرادي.

لذلك فإن الدولة التي تخالف النصوص الآمرة، تستلزم من الدول الأخرى أن توقف التزاماتها الدولية الأخرى بعيداً عن النصوص الآمرة. وبمعني اخر، لا يمكن ان يكون محل التدابير الانفرادية اخلالا بالنصوص القانونية الامرة.

غير انه يثور السؤال حول ماهية النصوص الامرة التي وضعها القانون الدولي. فالنصوص الامرة هي القواعد المقبولة من جانب المجتمع الدولي والدول عامة والتي تمثل قيمة عليا بحيث لا يمكن مخالفتها او تعديلها الا من خلال قواعد امرة اخري لها نفس القوة والقيمة. ويشبها البعض بفكرة النظام العام داخل القانون الوطني. ومن ضمن الأمثلة التي وردت للنصوص الامرة حظر العبودية واستخدام القوة وكذلك الإبادة الجماعية. كما نصت المادة ٤٠ من لجنة القانون الدولي علي الاتي: "يسري هذا الفصل علي المسئولية الدولية المترتبة علي اخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد الامرة للقانون الدولي العام"[٣٧٩].

اما المادة (٤١) فتنص علي الاتي: "١- تتعاون الدول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لاي اخلال خطير بالمعني المقصود في المادة ٤٠. ٢- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن اخلال خطير بالمعني المقصود في المادة ٤٠. ولا تقدم أي عون او مساعدة للحفاظ علي ذلك الوضع....."[٣٨٠].

وقد تعرض الفقيه مالكوم شو للمعيار الذي يجب الاخذ به في تحديد ما اذا كانت قاعدة أصبحت نص امر لا يجوز الاتفاق علي مخالفته ام لا. حيث اكد علي وجوب قبول غالبية الدول لهذه القاعدة علي اختلاف سياسات ومصالح هذه الدول وكذلك تنظيمها الايدلوجي والفكري[٣٨١].

---

[379] Article (40)(1) of the ILC final draft on Responsibility of States for International wrongful acts (2001), A/56/49 (Vol. 1). Text adopted by the Commission in its fifty third session, in 2001.

[380] Article (41) of the ILC final draft on Responsibility of States for International wrongful acts (2001), A/56/49 (Vol. 1). Text adopted by the Commission in its fifty third session, in 2001.

[381] Malcolm Shaw, INTERNATONAL LAW, Eighth Edition, Cambridge University Press, 92-95 (2017).

(ISSN: 2537 - 0758)

٢ – حقوق الانسان:–

من استعراض النشأة التاريخية للتدابير الانفرادية، وجدنا أن ممارسات الدول منذ قديم الزمن أكدت على أنه في حالة إذا كان موضوع التدابير الانفرادي أشخاص، ففي هذه الحالة يجب أن تكون المعاملة إنسانية وبالقدر الضروري لحمل الدولة الأخرى على جبر الضرر[٣٨٢].

لذلك يثور السؤال الأن مع تطور القانون الدولي لحقوق الانسان وتحوله إلى قواعد ملزمة للدول جميعها وتحول معاهداته الي معاهدات شارعة تقنن أعراف دولية، هل يتصور أن تتخذ دولة ما تدبير انفرادي يخالف حقوق الانسان وبمعنى آخر هل يمكن القول أن الأشخاص يمكن أن يكونوا هدفاً للتدبير الانفرادي كما كان في السابق؟

يكتسب السؤال أهمية إضافية حيث ان الفقه الدولي كيف الالتزامات والمبادئ المتعلقة بحقوق الانسان على أنها التزامات في مواجهة الكافة (Erga Omnes) وبالتالي تقترب بشكل كبير من فكرة النصوص الآمرة[٣٨٣].

وبمراجعة نصوص المادة (٣٠) المتعلقة بالتدابير الانفرادية التي أدخلتها لجنة القانون الدولي، فإن اللجنة لم تتحدث بشكل كبير عن حقوق الانسان وعما إذا كان هناك قيد على استخدام أو اتخاذ التدابير الانفرادية أم لا، لكن تم الإشارة إلى أن التدبير الانفرادي لا يمكن أن يخل بمبادئ القانون الدولي الإنساني في إشارة عامة الي إمكانية التقاطع بين افرع القانون الدولي المختلفة[٣٨٤].

الا ان المادة ٥٠ من تقرير لجنة القانون الدولي وضعت المبادئ الأساسية بحقوق الانسان كأحد القيود الواردة علي اتخاذ التدابير الانفرادية من خلال النص علي الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الانسان الاساسية[٣٨٥].

لذلك فأن مبادئ حقوق الانسان تشكل قيداً هاماً على التدابير الانفرادية، حيث أن آثار التدابير الانفرادية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي إلى خفض مستوى

---

(382) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 176-177 (1986)

(383) Alexander Orakhelashivili, The impact of peremptory norms on the interpretation and application of United Nations Security Council Resolutions, 16 Eur. J. Int'l L. 59, 62-64 (2005)

(384) Id.

(385) Article (50) of the ILC final draft on Responsibility of States for International wrongful acts (2001), A/56/49 (Vol. 1). Text adopted by the Commission in its fifty third session, in 2001.

المعيشة لدى مواطني الدولة المسئولة بما يجاوز قدرة المواطنين على البقاء على قيد الحياة(٣٨٦).

فعلى سبيل المثال لا يمكن للتدبير الانفرادي أن يكون من آثاره حرمان مواطني الدولة من الأساسيات الخاصة بالحياة، كذلك تجويع المواطنين أيضاً من الأمور المحظورة كأثر من آثار التدابير الانفرادية، كذلك يجب السماح لمنظمات حقوق الانسان بمنح مساعدات عاجلة في هذه المواقف للتخفيف من الأضرار على المواطنين(٣٨٧).

كذلك يجب ألا يكون التدبير الانفرادي مانعا أو عائقاً أمام وصول المنتجات الطبية إلى الشعوب ولوازم المستشفيات، كذلك المنتجات الغذائية الخاصة بالأطفال والسيدات الحوامل(٣٨٨).

وهذا الأمر منصوص عليه في المادة (١١) من الإعلان العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على الآتي "١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.٢. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي: (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها، (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على

(386)Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 55 (2019)

(387)Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda P. 4-24.

(388)Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24

(ISSN: 2537 - 0758)

السواء."[٣٨٩] كذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ يؤكد على حق كل شخص في الحياة، الحرية والأمن[٣٩٠].

وتكمن أهمية القيد في انه يلزم تحققه حتي لو توافرت جميع شروط التدابير الانفرادية بما فيها شرط التناسب. فشرط التناسب ليس كافياً هذا الاطار، حيث قد يكون شرط التناسب مستوفياً لكن التدبير الانفرادي نفسه يصطدم بحقوق الانسان ومبادئه لذلك فحقوق الانسان تعد قيداً على التدابير الانفرادية واثاره السلبية. ان المساس بحقوق الانسان يجب الا يكون محلا لاي تدابير انفرادية عملا بالمادة ٥٠ من تقرير لجنة القانون الدولي.

وفيما يلي نتناول الحقوق الأساسية التي لا يمكن للتدابير الانفرادية ان تمسها علي النحو التالي:

أ- **<u>التدابير القسرية والصحة العامة</u>:-**

بدأ الفقه الدولي يولى اهتماماً كبيراً بتأثير التدابير الانفرادية على حقوق الانسان منذ تأثير حرب الخليج الثانية والعقوبات التجارية التي فرضت على العراق في ذلك الوقت والتي أدت الي انتشار الأمراض ووفاة الأطفال في المستشفيات العراقية، إلا أن العقوبات التي لحقت العراق في ذلك الوقت كانت عقوبات جماعية صادرة من مجلس الأمن وكانت لها تبعات وآثار خطيرة على المنشآت الصحية، والبنية الصحية العراقية[٣٩١].

وقد صرح أحد أعضاء مجلس الأمن أنه ليس بغريب أن يكون تأثير العقوبات والتي تدخل ضمن التدابير الانفرادية على المجتمع المدني فهو القطاع الأكثر تأثراً بهذه العقوبات. لذلك بدأت صيحات الفقه الدولي بضرورة تركيز العقوبات على مرتكبي الأخطاء الدولية من المسئولين الحكوميين أكثر من التركيز على المجتمع المدني والاقتصادي الخاص بالدولة المسئولة[٣٩٢].

---

(389) Article (11) of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, available at https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cescr.aspx

(390) The International Bill of Human Rights, Universal Declaration of Human rights, available at https://www.ohchr.org/documents/publications/compilation1.1en.pdf

(391) Stephen P. Marks, Economic Sanctions as human rights violations: reconciling political and public health imperatives, American Journal of Public Health, vol. 89, no. 10, p. 1510 (1999)

(392) Stephen P. Marks, Economic Sanctions as human rights violations: reconciling political and public health imperatives, American Journal of Public Health, vol. 89, no. 10, p. 1511 (1999)

وقد تحدث في هذا الاطار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٩٧ واكدت علي الاتي: "مهما كانت الظروف، فانه يتعين علي مثل هذه الجزاءات ان تأخذ في الحسبان بصورة تامة احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و"ومن الضروري التمييز بين الغرض الأساسي من ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي علي النخبة الحاكمة في البلد لاقناعها بالامتثال للقانون الدولي، وما يرافق ذلك من الحاق المعاناة بالفئات الأكثر تعرضا داخل البلد المستهدف"[٣٩٣].

لذلك فإن التدابير الانفرادية تخضع لقيد هام وهو عدم الحاق ضرر بالصحة العامة للشعوب لو توافر شرط التدابير الانفرادية وخاصة التناسب. لذلك فإن الآثار الصحية السلبية أو الآثار المتعلقة بهذه التدابير في مجال الصحة العامة تشكل واحداً من أهم القيود على اتخاذ التدابير القسرية[٣٩٤]. وفيما يلي نستعرض كيف تؤثر التدابير الانفرادية علي الصحة العامة للشعوب.

قد تؤدي التدابير الانفرادية إلى حظر التحويلات النقدية للدولة المستهدفة بالتدابير الانفرادية وبالتالي لا تستطيع هذه الدولة أو أجهزتها أو مؤسساتها شراء أدوية أو غذاء وهو ما يمثل إخلالاً بحقوق الانسان[٣٩٥].

كذلك الحصار الاقتصادي المفروض على دولة كوبا من جانب الولايات المتحدة والذي كان له آثار جانبية سلبية على الاقتصاد الكوبي[٣٩٦].

---

[٣٩٣] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص١٧١ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

[394]Stephen P. Marks, Economic Sanctions as human rights violations: reconciling political and public health imperatives, American Journal of Public Health, vol. 89, no. 10, p. (1999)

[395]Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, 4-24

[396]Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Idriss Jazairy, A/74/165 (15 July 2019), Seventy-Fourth Sessions, item 72 (b) of the preliminary list P. 4-8.

(ISSN: 2537 - 0758)

وجدير بالذكر فإن العقوبات الاقتصادية الأمريكية على فنزويلا أدت إلى زيادة معدل الوفيات والأمر للبالغين والوضع، نزوح الملايين من هؤلاء المواطنين، عدم استقرار الاقتصاد الفنزويلي بما أثر على الفئات الأكثر ضعفاً وفقراً في فنزويلاً[٣٩٧].

ويمكن القول بأن المنظمات الدولية وعلي رأسها الأمم المتحدة بدأت في التفكير في حقوق الانسان كقيد علي اتخاذ التدابير الانفرادية. فالجمعية العامة فقد اتخذت قرار في ١٨ ديسمبر ٢٠١٩ تحت بند حقوق الانسان والتدابير القسرية الانفرادية فنصت على النحو التالي:-

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة..... تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الإنفرادية منافية للقانون الدولية والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول[٣٩٨].

وإذ تعرب عن القلق إزاء التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدول والتعاون الدولي.

ب-**<u>التدابير القسرية والحق في التنمية</u>**:-

اذا اتخذت التدابير الانفرادية شكل عقوبات اقتصادية فان ذلك يؤدي الي المساس بالحق في التنمية لأنها تؤثر علي تدفق الأموال الي هذه الدول لاستخدامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول المستهدفة بهذا الاجراء أو التدبير. وقد قام مجلس حقوق الانسان في الدورة الثامنة عشر بإصدار قرار في جلسته بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١١ الآتي:- إن مجلس حقوق الانسان..... وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثير سلبي على حقوق الانسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،.....[٣٩٩].

---

(397)Mark Weisbrot and Jeffrey Sachs, Economic Sanctions as collective punishment: The case of Venezuela, Center for Economic and Policy Research, 1-2 (April 2019).

Mark Weisbrot and Jeffrey Sachs, Economic Sanctions as collective punishment: The case of Venezuela, Center for Economic and Policy Research, 1-2 (April 2019).

[٣٩٨] قرار الجمعية العامة في ١٨ ديسمبر ٢٠١٩، الدورة الرابعة والسبعون، البند ٧٠ (ب) من جدول الاعمال، تقرير حقوق الانسان وحمايتها A/RES/74L154

[٣٩٩] مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة عشر، البند ٣ من جدول الاعمال- تعزيز و حماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية.

كما أكد على ذلك قرار الجمعية العامة في الدورة ٥٣ حيث أشارت إلى موضوع حقوق الانسان والتدابير القسرية الانفرادية والذي اعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الانسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها. وإذ تؤكد على حق الدول في التنمية باعتباره جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان[٤٠٠].

وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن حقوق الانسان تشكل قيداً على اتخاذ تدابير قسرية انفرادية حيث حثت الجمعية العامة جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي ورفض التدابير الانفرادية بما لها من آثار عند خارج الحدود الإقليمية ووجوب التقيد من جانب الدول المضرورة بالالتزامات والمسئوليات الناشئة عن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان[٤٠١].

إن التدابير الانفرادية وخاصة العقوبات الاقتصادية والتجارية تؤدي إلى منع تدفق الاستثمارات الأجنبية وبالتالي القيام بالمشروعات التنموية داخل الدول المستهدفة بهذه الإجراءات والعقوبات. كما تضر بالسوق داخل الدولة المستهدفة بالإجراء والمنافسة الحرة وتدمير حياة البشر[٤٠٢].

كما تضر التدابير الانفرادية بالعمليات الإنسانية داخل الدولة مثل استيراد الوقود، الأدوية، كذلك تضر بقدرة الدولة على مكافحة الأوبئة مثل كورونا، يحرم الدول من التكنولوجيا الفنية واللقاحات[٤٠٣].

---

[٤٠٠] قرار الجمعية العامة، البند ١١٠ (ب) من جدول الاعمال، الدورة الثالثة والخمسون A/RES/53/141 (8 March 1999)

[٤٠١] التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية علي تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الانسان، صفحة ١-١٤، ٢٠١٣/٦/٢٤، A/HRC/24/20

[٤٠٢] التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية علي تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الانسان، صفحة ١-١٤، ٢٠١٣/٦/٢٤، A/HRC/24/20

[٤٠٣] التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية علي تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الانسان، صفحة ١-١٤، ٢٠١٣/٦/٢٤، A/HRC/24/20

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أن التدابير الانفرادية إذا اتخذت شكل العقوبات الاقتصادية لها آثار مباشرة وغير مباشرة. لذلك فقد نادي الفقه الدولي بضرورة أن تراعي التدابير الانفرادية المعايير الموجودة في القانون الدولي الإنساني[٤٠٤]، بالإضافة إلى حقوق الانسان، نظراً لأن استخدام القوة أصبح أمر غير مقبول وبالتالي أصبحت الدول تلجأ بشكل كبير إلى التدابير الانفرادية ولتحقيق أغراض عديدة ولذلك فتأثيرها على المواطنين يشكل هاجساً كبيراً للفقه الدولي.

٣- **حقوق دولة من الغير**:-

لا شك أن القواعد العامة للقانون الدولي في إطار التدابير الانفرادية تشترط أن يكون هدف التدابير الانفرادية اشخاص أو ممتلكات الدولة التي ارتكبت الاخلال الدولي، وبالتالي فلا يمكن أن يكون محلاً للتدابير الانفرادية دولة من الغير سواء من خلال أشخاصها أو ممتلكاتها[٤٠٥]. لذلك فإن التدابير الانفرادية لا يمكن اتخاذها ضد الأشخاص المحايدين أو الذين لا ينتمون إلى دول محايدة لم تقم بارتكاب أي اخلال أو انتهاك للقانون الدولي.

فإذا كان هناك فرضية أن تؤدي التدابير الانفرادية إلى الحاق ضرر غير مباشر بمصالح الدولة من الغير سواء مواطنيها أو ممتلكاتها، ففي هذه الحالة يعد التدابير الانفرادية ضد هذه الدولة التي لم تنتهك القانون الدولي (الدولة المحايدة) غير مشروع بل يعطي الدولة المحايدة الحق في المطالبة بالتعويض أو جبر الضرر، فإذا لم يتم تنفيذ مطلبها، من حقها أن تطبق العقوبات او التدابير الانفرادية ضد هذه الدولة[٤٠٦].

وقد أكد على ذلك القضاء الدولي في قضية سيسين حيث أكدت على أن البرتغال لم تخالف القانون الدولي تجاه الولايات المتحدة وبالتالي لا تصلح أن تكون هدفاً أو محلاً لتدابير انفرادية[٤٠٧].

---

(404) Ali Z. Marossi and Marisa R. Bassett (Editors), ECONOMIC SANCTIONS UNDER INTERNATIONAL LAW UNILATERALISM, MULTILATERALISM, LEGITIMACY, AND CONSEQUENCES) 103 (Springer 2015)

(405) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 197-198 (1986)

(406) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 197-198 (1986)

(407) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 197-198 (1986)

لكن يظل الإشكالية هل ينسحب وصف غير المشروعية إلى التدبير الانفرادي الذي اتخذته الدول المضرورة إلى كامل التدابير الانفرادية أم يمكن تقسيم التدبير الانفرادي بحيث يعد التدبير الانفرادي في مواجهة الدول المحايدة غير مشروع أما التدبير المتخذ ضد الدولة المسئولة مشروعاً.

تفترض الإجابة على هذا السؤال إمكانية تقسيم التدبير الإنفرادي، فإذا كان التقسيم ممكناً، فالفصل بين التدابير أمراً جائزاً وبالتالي يصبح التدبير الانفرادي مشروعاً في مواجهة الدولة المسئولة وغير مشروع في مواجهة الدولة المحايدة. أما في حالة عدم إمكانية تقسيم التدبير الانفرادي، ففي هذه الحالة يعد التدبير الانفرادي كله غير مشروع نظراً لأنه يلحق الضرر بالدول المحايدة.

أما البعض الآخر من الفقه الدولي فيرى أن الضرر الذي يصيب الدولة المحايدة يجب ألا يؤثر على مشروعية التدابير الانفرادية. لذلك ففي ضوء رأي هذا الفقه فإن التدبير الانفرادي يظل مشروعاً حتى لو تسبب في ضرر للدولة المحايدة وفي هذه الحالة يحق للدولة المحايدة أن تطلب جبر الضرر فإذا لم يتم اجابتها لطلبها يصبح من حقها اتخاذ تدبير انفرادي أيضاً بشرط اتخاذ أو الالتزام بقواعد التناسب وغيره من الشروط الأخرى في القانون الدولي[٤٠٨].

لكن يختلف الوضع إذا كان التدبير الانفرادي يأتي ضمن عدة بدائل للدولة المضرورة ففي هذه الحالة يكون الالتزام على الدولة المضرورة ألا تأخذ البديل الذي يتضمن الحاق الضرر بالدولة المحايدة[٤٠٩].

وفي ضوء ما سبق، يمكن تلخيص هذا القيد في ضوء الآتي:-

- لا يؤثر نتيجة وجود ضرر على دولة محايدة من الغير على مشروعية التدبير الانفرادي إذا كان التدبير الانفرادي لا يوجد بديل له.
- فإذا كان هناك بدائل، ففي هذه الحالة قد يصبح التدبير لانفرادي غير مشروع. نظراً لأن الدولة المضرورة كان في إمكانها أن تختار بدائل أخرى لا تتضمن ضرر للدولة من الغير.
- في حالة التدبير الانفرادي القابل للانقسام، يصبح التدبير الانفرادي في مواجهة الدولة المحايدة غير مشروع وبالتالي يحق للدولة المحايدة في هذه الحالة أن تطلب

(408) Id.
(409) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 200 (1986)

(ISSN: 2537 - 0758)

جبر الضرر أو تتخذ تدبير انفرادي مقابل بشروط التدابير الانفرادية المنصوص عليها في القانون الدولي.

٤- قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:-

يثور السؤال هل يجوز اتخاذ تدابير انفرادية تتعارض مع قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أم لا؟ بمعنى آخر هل يمكن للدولة المضرورة أن تتخذ أي إجراء انفرادي ضد البعثات الدبلوماسية للدولة التي ارتكبت الخطأ الدولي أم لا؟

وفي عجالة نستعرض الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على نحو يعرف القارئ بأهميتها ونشأتها. أن الحصانات الدبلوماسية قد تكونت من خلال ممارسات الدول والأعراف الدولية إلى أن انتهى الأمر بتوقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ والتي قننت فيها مجموعة من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية(٤١٠).

وتتمثل هذه الحصانات والامتيازات في مجموعة من الامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية كمقر وأيضاً أشخاص البعثة الدبلوماسية. غير أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد نصت في المادة (٤١) على الآتي: "مع عدم الاخلال بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم، يجب علي جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، احترام قوانين الدول المعتمد لديها وأنظمتها....."(٤١١).

وقد علقت لجنة القانون الدولي على أول سطر في المادة (٤١) بأنه لا يبيح للدولة المستقبلة أن تمنع أو لا تحترم هذه الامتيازات والحصانات حتى على فرض فشل البعثة الدبلوماسية في القيام بالتزاماتها، وبالتالي فأنه لا يمكن المساس بالبعثة الدبلوماسية بأي شكل من الأشكال.

وبالتالي فمبدأ المعاملة بالمثل يقتصر فقط علي التطبيق الضيق لنصوص الاتفاقية لكن دون الاخلال بها. اما الفقرة الثانية فتشير بجلاء الي ان الحمايات الواردة في المادة ٤٧ تشكل الحد الادني للمعاملة التي تتلقاها الدول(٤١٢).

ومن قراءة هذه النصوص، فقد كشف الفقه الدولي عن رأيه في أن المعاملة بالمثل لا يمكن أن تكون مسموح بها لأن المشرع الدولي وضع بعض الإجراءات الأخرى التي تتمتع فيها الدولة المستقبلة بقدر من السلطة التقديرية(٤١٣).

---

(410) Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961, available at https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_1_1961.pdf

(411) Article (41) of the Vienna Convention on Diplomatic Relations, available at https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_1_1961.pdf

(412) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 209-210 (1986)

لذلك فذهب البعض إلى القول بأن التدابير الانفرادية لا يمكن تطبيقها في إطار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. فلا يمكن تصور اتخاذ إجراءات انتقامية في إطار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[٤١٤].

ولقد تعرضت المحكمة في قضية الرهائن لسؤال دقيق وهو هل يمكن تبرير أفعال السلطات الإيرانية في ضوء مزاعم بانتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي، أي هل يمكن القول بوجود تبرير قانوني لانتهاك ايران للاتفاقيات الدولية وعلى الأخص اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية[٤١٥].

وقد أوضحت المحكمة في ردها على هذا السؤال بأن النظام الدبلوماسي هو نظام مغلق أو قائم بذاته فقواعده تلزم الدولة المستقبلة بمجموعة من الالتزامات والحصانات والامتيازات من ناحية ومن ناحية أخرى فهي تضع الوسائل القانونية للتعامل مع إشكاليات خرق البعثة الدبلوماسية لهذه القواعد[٤١٦].

وفيما يلي نستعرض الوسائل القانونية التي وضعها القانون الدبلوماسي والقنصلي لمواجهة أي انتهاكات من جانب البعثة الدبلوماسية على النحو التالي:-

- في حالة تقاعس الدولة المرسلة أو فشلها في إرجاع أعضائها الدبلوماسيين على الفور يؤدي إلى تعريض هؤلاء الأفراد للمسائلة وانتهاء الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتعون بها.
- كذلك في حالة وجود دولة مضرورة بسبب انتهاك دولي في مجال العلاقات الدبلوماسية من حقها أن تعلن أن الشخص غير مرغوب فيه أو تنهي العلاقات الدبلوماسية وهو ما يغني عن استعمال أي وسائل قانونية أخرى. "وقد أشار أحد فقهاء القانون الدولي ريفاجين إلى ذلك صراحة حيث أكد على أن الإجراءات الانتقامية أو المعاملة بالمثل لن تنطبق في إطار وقف الالتزامات"[٤١٧].

---

(413)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 209-210 (1986)
(414)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 209-210 (1986)
(415)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 209-215 (1986)
(416)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 209-212 (1986)
(417)Id.

(ISSN: 2537 - 0758)

- أيضاً في حالة التلبس يمكن لسلطات الدولة المستقبلة أن تحتجز هذا الشخص لكي تمنعه من ارتكاب الجريمة بشكل مؤقت.

ولذلك يرى بعض الفقه الدولي أنه ليس هناك مجال لوجود التدابير الانفرادية في إطار القانون الدبلوماسي وذلك يرجع إلى عدة أسباب على النحو التالي:-

السبب الأول:- كفاية نظام العلاقات الدبلوماسية، حيث يحتوي هذا القانون على العديد من القواعد القانونية التي تعطي للدولة المضرورة وسائل قانونية معينة وذلك لكي تحصل الدولة المضرورة على ما يرضيها أو تقوم بإجراءات كرد فعل لهذه الانتهاكات مثلما عددنا هذه الحالات من قبل مثل اعلان شخص غير مرغوب فيه، انهاء العلاقات الدبلوماسية، القبض أو الاحتجاز المؤقت في حالات التلبس(٤١٨).

السبب الثاني:- أن السبب في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ترجع بشكل رئيسي إلى الرغبة في كفالة استقلالية عمل البعثات الدبلوماسية وأيضاً الصفة التمثيلية التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدبلوماسية.

السبب الثالث:- أن قواعد القانون الدبلوماسي تهدف إلى تحقيق مصالح المجتمع الدولي عن طريق تأكيد التعاون الفعال بين الدول(٤١٩).

إلا أن بعض الدول والفقه الدولي يرى أن التدابير الانفرادية لها مكان في إطار العمل الدبلوماسي لكن من خلال التعويض، ولعل أزمة الرهائن بين إيران والولايات المتحدة تكشف لنا موقف الولايات المتحدة حيث قامت بتجميد أصول الحكومة الإيرانية كرد فعل لقيام إيران باحتجاز البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة وهو ما يؤدي إلى انتهاك إيران للقواعد القانونية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. فالمادة ٢٢ من الاتفاقية تنص علي الاتي: "١- تكون حرمة دار البعثة مصونة. ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها الا برضي رئيس البعثة. ٢- يترتب علي الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام او ضرر ومنع أي اخلال بأن البعثة او مساس بكرامتها. ٣- تعفي دار البعثة واثاثاتها وأموالها الأخرى الموجود فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش او الاستيلاء او الحجز او التنفيذ"(٤٢٠).

---

(418) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 214 (1986)

(419) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 214-218 (1986)

(420) Article (22) of the Vienna Convention on Diplomatic Relations, available at https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

أما في واقعة قتل شخص أمام السفارة الليبية بالعاصة البريطانية لندن، فتشير مخاطبات الحكومة البريطانية إلى موقفها من حيث إمكانية تطبيق التدابير الانفرادية في إطار العمل الدبلوماسي تحت مظلة المعاملة بالمثل[٤٢١].

الا ان الراي السائد داخل الفقه الدولي يري أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تشكل قيداً على التدابير الانفرادية لأنه نظام متكامل وقائم بذاته إلا في حالتين:- **الحالة الأولى** إذا كان مخالفة البعثة الدبلوماسية قد وقعت لنصوص أخرى أو التزامات أخرى دولية.

والحالة الثانية إذا لم تقم الدولة المرسلة بتعويض الأضرار التي لحقت نتيجة قيام البعثة الدبلوماسية بإسائه استعمال سلطاتها.

أما الجانب الآخر من هذه المسألة فلم يكن مطروحاً على الاطلاق وهو في حالة أن الدول المختلة قد انتهكت قواعد القانون الدولي ولكن ليس من خلال البعثة الدبلوماسية فهل يمكن القول بجواز قيام الدولة المضرورة بتدابير انفرادية في إطار العلاقات الدبلوماسية. ولا شك أن هذا التدبير يعد غير مشروع على الاطلاق ولم يتعرض الفقه الدولي له باعتبار استقرار العرف الدولي منذ قديم الأزل على استبعاد الدبلوماسيين من نطاق التدابير الانفرادية.

إلا أن ذلك قد لا يكون صحيحاً على إطلاقه وذلك من خلال استقراء واقعة سنودين والتي على أثرها قامت الحكومة البريطانية بطرد عدد من الدبلوماسيين الروس على أثر مزاعم الحكومة البريطانية بوجود إخلال دولي من جانب روسيا.

٥- **استنفاذ وسائل الطعن الداخلية:-**

يثور السؤال حول هذا القيد وعما اذا كان من اللازم قيام الدولة المضرورة باستخدام وسائل الطعن الداخلية أي اللجوء الي القضاء الوطني لنظر هذه الاخلالات ام لا؟ ويثور السؤال هل القيد يتضمن اللجوء للقضاء الوطني في الدولة التي ارتكبت الاخلال ام الدولة المضرورة. وذهب بعض الفقه الدولي الي الرأي بان هذا الامر لا يشكل قيدا علي التدابير الانفرادية نظرا لان أجهزة الطعن الداخلية ليست علي علم بكافة الأمور الدولية و لا تستطيع ان تكيف امر علي انه اخلال بالتزام دولي من عدمه[٤٢٢].

---

(421) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 214-218 (1986)

(422) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 218-219 (1986)

(ISSN: 2537 - 0758)

كذلك فان التدابير الانفرادية هي وسيلة اجازها المشرع الدولي وليس الوطني وبالتالي فدراسة مشروعيتها وشروطها وأسبابها في القانون الوطني امر مختلف ويخرج عن نطاق القانون الدولي.

وجدير بالذكر أن هذه القيد يعد من الشروط التقليدية لتحريك المسئولية الدولية للمنظمات الدولية إلا أنه في معرض التدابير الانفرادية، يمكن القول بأن استنفاذ طرق التقاضي الداخلية لا يتم النظر إليها في حالة كان هناك التزام على الدولة بالقيام بعمل معين، ويضرب الفقه الدولي مثالاً لذلك حيث تلتزم دولة (أ) بإصدار تشريع لكي يسمح لمواطني دولة (ب) بالاستثمار في دولة (أ) ولا تقوم دولة (أ) بإصدار هذا التشريع، يحق للدولة (ب) في هذه الحالة اللجوء للتدابير الانفرادية بدون الحاجة إلى استنفاذ طرق الطعن الداخلية حيث أن التزام دولة (أ) بعد التزام بتحقيق نتيجة وهي صدور تشريع معين[٤٢٣].

ويعني استنفاد طرق التقاضي الداخلية أن يقوم مواطني دولة (ب) باللجوء إلى وسائل الطعن الداخلية في دولة (ب)، وترجع الحكمة من هذا النص إعطاء الفرصة للدولة (ب) في أن تصلح وضعها وذلك بإصلاح الخلل أو الانتهاك الذي تم[٤٢٤].

لذلك فقد اعتبر الفقه الدولي هذا الأمر قيداً قانونياً على اتخاذ التدابير الانفرادي في حالة أن الالتزام بتحقيق نتيجة من جانب الدولة وتم انتهاكه لاعطاء الدولة فرصة أخيرة لتجنب أن تستهدف بالتدبير الانفرادي، أما إذا كان الالتزام يقتضي القيام بعمل إيجابي ففي هذه الحالة، فإن انتهاكه من جانب الدولة لا يشترط ضرورة استنفاذ التقاضي الداخلية حيث لا يمثل هذا الأمر قيداً على الدولة في اتخاذ تدابير انفرادية قسرية. وقد أشارت لجنة القانون الدولي الي هذا القيد في المادة (٤٤) من تقرير لجنة القانون الدولي والتي نصت علي الاتي: "لا يجوز الاحتجاج بمسئولية دولة (أ) اذا لم يقدم الطلب وفقا للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات، (ب) اذا كان هذا الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية واذا كانت لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة والفعالة"[٤٢٥].

---

[423] Id.

[424] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis (1986) 218-223

[425] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 219-222 (1986)

٦- **الالتزامات التي تشكل حجة على الكافة:-**

قامت محكمة العدل الدولية بالحديث عن الالتزامات التي تعد حجة على الكافة في قضية برشلونة للجر حيث قامت بالتفرقة بين الالتزامات على الدولة في مواجهة المجتمع الدولي كله والالتزامات في مواجهة دولة أخرى بموجب الحماية الدبلوماسية. وعلى سبيل المثال العدوان، الإبادة العنصرية وبعض حقوق الانسان يعد من الالتزامات التي تعد حجة في مواجهة الكافة[٤٢٦].

لذلك فاذا كان محل التدبير الانفرادي احد الالتزامات التي تشكل حجة علي الكافة ففي هذه الحالة يشكل ذلك قيدا علي التدبير الانفرادي حيث يكون محظور أي تدبير انفرادي مخالف لذلك. وقد نصت علي ذلك المادة (٢٦) من تقرير لجنة القانون الدولي[٤٢٧].

٧- **المحادثات والمفاوضات القائمة:**

يعد هذا القيد من الأمور التي أثارت خلافاً بين الفقه الدولي، فذهب البعض إلى اعتبار أن المحادثات والمفاوضات القائمة تشكل قيداً على استخدام التدابير الانفرادية فلا يمكن لدولة أن تلجأ إلى التدبير الانفرادي في حالة اذا كانت هناك محادثات تسوية مع الدولة المسئولة[٤٢٨]. فالمحادثات والمفاوضات لا تعد الا وسيلة من الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات بين الدول. ولا شك ان المفاوضات لها أهمية كبيرة في تسوية العديد

---

(426)Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 201 (2003)(PHD Thesis). See also, Kuei-Jung Ni, Third-State Countermeasures for Enforcing international common environmental interests: the implication and inspiration of the ILC's Article on State Responsibility, 22 Chinese (Taiwan) Y.B.Int'l L. & Aff. 1, 12-13 (2004)

(427)Article (26) of the ILC final draft on Responsibility of States for International wrongful acts (2001), A/56/49 (Vol. 1). Text adopted by the Commission in its fifty third session, in 2001 provides that "Nothing in this Chapter precludes the wrongfulness of any act of a state which is not in conformity with an obligation arising under a peremptory norm of general international law."

(428)Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 78-79, Vol.16 (2016)

(ISSN: 2537 - 0758)

من الاختلافات والمنازعات بين الدول[٤٢٩]. وقد ذهب البعض الاخر من الفقه الدولي الي بحث هذا الامر في اطار الشروط التي وضعها القانون الدولي للقول بمشروعية التدابير الانفرادية[٤٣٠].

على حين أن القضاء الدولي في قضية الاتفاقية الخاصة بالخدمات الجوية نصت صراحة على أن المفاوضات القائمة لا تشكل قيداً أو لا تمنع الدولة من اتخاذ تدابير انفرادية قسرية[٤٣١]. كما ان الولايات المتحدة اعترضت على هذا القيد واعتبرته بمثابة فرصة للدولة المسئولة أن تعطل من اتخاذ التدبير الانفرادي بحجة وجود مفاوضات قائمة. لذلك فقد قامت الولايات المتحدة باستعراض حالة استخدام الدولة المسئولة أو إساءة استخدامها لهذا القيد من أجل شراء بعض الوقت. وقد عبرت المملكة المتحدة البريطانية عن نفس الاتجاه والرأي في معرض تعليقها بوجوب حذف هذا القيد نظراً لصعوبة التثبت مما إذا كانت الدولة المسئولة سيئة النية أم لا[٤٣٢].

وفي ضوء ذلك، جاء بعض الفقه الدولي بسؤال متى تعتبر الدولة في مفاوضات قائمة وبحسن نية بما يشكل قيدا عليها؟

وقد جاءت الإجابة بأنه يتعين النظر إلى المفاوضات في كل حالة علي حدة وما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى النتائج المرجوة وهو حل النزاع. فإذا كانت المفاوضات قريبة من حل النزاع والوصول إلى حل مرضي للدولتين، فإن التدابير الانفرادية تصبح غير مشروعة والعكس بالعكس[٤٣٣]. كما ذهب البعض الي انتقاد هذا الشرط باعتباره

(429) J. G. Merrills, INTERNATIONAL DISPUTE SETTLEMENT, fifth editions, 2-28 (Cambridge University Press, 2011).

(430)Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 79, Vol.16 (2016).

(431)Report of the International Law Commission on the work of its fifty second session (2000), A/CN.4/513, p. 29 (15 Feb 2001)

(432)Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 79, Vol.16 (2016).

(433)Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 249-250 (2003)(PHD Thesis).

يعطي فرصة للدول الاقوي في استغلال الدول النامية او الصغيرة خلال هذه المفاوضات. كما ان سوء النية صعب اثباته في الواقع العملي[٤٣٤].

إلا أنه باستقراء الفقه الدولي، فإن هذا القيد ليس خاضعاً لاجماع الفقه الدولي، وكذلك الحكومات التي لازالت غير مجمعة عليه كقيد على حق الدول في اتخاذ التدابير الانفرادية. والسبب في ذلك هو ان التدابير الانفرادية هي مكنة كفلها القانون الدولي للدول في حالة وجود او تحقق امر ما. لذلك فقد يري البعض ان التدبير الانفرادي قد يكون امرا ضروريا لدفع المفاوضات قدما اذا كان هناك تعطل او تباطؤ من الدولة المخلة الا انه في نفس الوقت يري البعض ان اتخاذ تدبير انفرادي اثناء المفاوضات قد يعصف بفكرة التفاوض نفسها ويؤدي الي الغائها. الامر يتطلب البحث في كل حالة علي حدة لتقدير حجم التدبير الانفرادي واثاره علي الدول الأخرى وعلي سير المفاوضات وما اذا كان هناك إعلان سابق عنه اثناء المفاوضات ام لا[٤٣٥].

ويمكن القول بأن المفاوضات لا تشكل شرطا من شروط التدابير لانها تخرج عن طبيعة التدابير وانما هي في نظر البعض قيد وفي رأي البعض الاخر لا تشكل قيدا علي التدابير الانفرادية.

٨- **وجود نظام لتسوية المنازعات سواء أمام القضاء او التحكيم الدولي**:-

تحدث بعض الفقه الدولي عن هذا الأمر باعتباره يشكل قيداً على الدول في اتخاذ تدابير انفرادية، فإذا كان هناك إمكانية اللجوء إلى نظام لتسوية المنازعات، ففي هذه الحالة، هل يجوز اتخاذ تدابير انفرادية أم لا. علي حين ذهب البعض الأخر الي القول بان هذه الامر يشكل شرطا من شروط التدبير الانفرادي. والراي عندنا ان المجال الصحيح للحديث عن هذا الامر في اطار القيود وليس الشروط.

يتعين التفرقة بين تسوية المنازعات الاختياري أن الدول تملك الحق في اختيار هذا الطريق من طرق تسوية المنازعات أو تسوية المنازعات الاجباري والذي لا تملك الدول إلا اللجوء إليه. وقد ذهب الفقه الدولي إلى أن وجود تسوية المنازعات الاجباري يشكل قيداً على لجوء الدولة إلى التدابير الانفرادية فقط دون طرق التسوية الاختيارية[٤٣٦].

---

(434)Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 79, Vol.16 (2016)

(435)Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 79-80, Vol.16 (2016).

(436)Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 333-341 (1986)

(ISSN: 2537 - 0758)

أما ميثاق الأمم المتحدة فلم ينص صراحة على هذا الأمر باعتباره قيد فالمادة (٢) (٣) و(٣٣) (١) تنص على التزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية باللجوء للطرق السلمية بشكل لا يخل بالأمن والسلم الدولي والعدالة.

حيث تنص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة علي الاتي:

١. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك[٤٣٧].

وفي حالة وجود أي نزاع، يجب على الدولة أن تلجأ إلى التفاوض، الوساطة، التحكيم وغيره من وسائل فض المنازعات. لذلك فإن الفقه الدولي لا يجمع على أن هذا النص يمنع أو يحظر التدابير الانفرادية إذا كان هناك نظام لتسوية المنازعات. وذلك لأن التدابير الانفرادية لا تشمل استخدام القوة. كما أن التدابير الانفرادية تظهر في مجال العلاقات الثنائية اما النص المشار اليه فهو يلزم الدول باللجوء الي تسوية المنازعات بشرط ان يكون استمرار النزاع يعرض الامن و السلم الدولي للخطر[٤٣٨].

وقد أوضح هذا القيد لجنة القانون الدولي في ١٩٩٢ عندما نص على أن وجود نظام لتسوية المنازعات يحظر اللجوء إلى التدابير الانفرادية قبل لجوء الدولة إليه. وبالتالي فإن ضرورة استنفاذ وسائل التسوية الموجود في القانون الدولي، ميثاق الأمن المتحدة وأيضاً أي اتفاقية تكون الدولة طرفاً فيها. وقد رأي بعض الفقه الدولي مد هذا القيد الي مجال التدابير الانفرادية[٤٣٩].

---

[437] Article (33) of the UN Charter, available at https://legal.un.org/repertory/art74.shtml

[438] Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 253-256 (2003)(PHD Thesis).

[439] Christian Tomuschat, Are countermeasures subject to prior recourse to dispute settlement procedures?, 5 EJIL, 84 (1994). See also, Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in

وفي هذه المرة اعترضت أكثر من دولة ومنها الولايات المتحدة والتي نصت على أن التحكيم الاجباري لا يسانده نصوص القانون الدولي العرفي وبالتالي فإن اشتراط لجوء الدولة المضرورة إلى التحكيم الدولي ليس له سند من القانون الدولي قبل اتخاذ تدابير مضادة أو انفرادية(٤٤٠).

وقد اسهبت بعض الدول المعترضة في الاعتراض علي هذا القيد بأنه يقيد حق الدولة المضرورة ويؤدي إلى تعرضها للتأخير وعدم أخذ حقها بالشكل والوقت المناسب.

أما مسودة لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ فقد وصفت هذا الأمر (وجود نزاع منظور أمام محكمة دولية) كقيد على اتخاذ تدابير انفرادية، إلا أنه ينبغي التفرقة بين وجود نظام تسوية منازعات متاح للنظر في هذه المسائل وبين اللجوء فضلاً إلى أحد هذه الوسائل ونظر النزاع أمامها.

إلا أن المحكمة في قضية الاتفاقية الخاصة بالخدمات الجوية نصت صراحة على أن هذا القيد يجب أن يشمل بطبيعة الحال أن تكون المحكمة أو جهاز تسوية المنازعات قادر على تحقيق العدالة باتخاذ إجراءات أو قرارات وقتية تحفظ حقوق الدولة المضرورة(٤٤١).

أما البعض الآخر من الفقه الدولي فيرى أن تقديم نزاع إلى محكمة العدل الدولية يقيد من حق الدول اللجوء إلى اتخاذ تدابير انفرادية سواء على المستوى الوطني أو الدولي لأنه يؤدي بطريق اللزوم إلى الاخلال بإدارة العدالة(٤٤٢).

ولقد تعرضت الولايات المتحدة لبعض من النقد نظراً لقيامها بمحاولة انقاذ الرهائن أثناء نظر المحكمة لهذا النزاع. فوجود تدابير انفرادية موازية لنظر المحكمة أو التحكيم يعد مرفوضاً من جانب معظم الفقه الدولي(٤٤٣).

---

response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 256-257 (2003)(PHD Thesis)

(440) Id.

(441) Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 256-260 (2003)(PHD Thesis)

(442) Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 71-80, Vol.16 (2016)

(ISSN: 2537 - 0758)

ولعل الحكمة من حظر التدبير الانفرادي في هذه الحالة هو حق الدولة المضرورة أمام القضاء أو التحكيم الدولي في طلب إجراء وقتي تحكمي به حقوقها ومصالحها. وهو ما يمثل البديل القانوني والقضائي للتدابير الانفرادية. كما أن التدبير الانفرادي احد وسائل المساعدة الذاتية والتي تنتفي في حالة اللجوء الي وسيلة تسوية منازعات محايدة.

على حين يذهب بعض الفقه الدولي إلى أنه لا يشكل قيداً على التدابير الانفرادية وجود دعوى منظورة أمام القضاء الدولي وإنما توافر شرط "الاطار المؤسسي" في نظام تسوية المنازعات. فلا يكفي وجود قضاء أو تحكيم دولي ينظر النزاع وإنما يجب أن يكون القضاء أو التحكيم الدولي متوافر فيه الاطار المؤسسي. أي ان النظام الحر او غير المؤسسي لا يكفي لجعل تسوية المنازعات قيدا علي التدابير الانفرادية[٤٤٤].

إلا أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر على هذا الأمر كقيد على الدولة على النحو التالي:-

- مباشرة الدولة المسئولة لإجراءات تسوية المنازعات بحسن نية.
- اتخاذ إجراء وقتي من جانب المحكمة أو هيئة التحكيم سيأخذ وقتاً طويلاً.
- عدم تنفيذ الدولة المسئولة للأمر الوقتي الصادر من جهاز تسوية المنازعات.
- محاولة الدولة المسئولة – الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو عدم الظهور أمام المحكمة.

لذلك فإذا كان جهاز تسوية المنازعات قادراً على تحقيق الأهداف الخاصة بالتدابير الانفرادية، فلا يجوز للدول اتخاذ هذه التدابير الانفرادية في هذه الحالة[٤٤٥].

وقد أوضح الفقه الدولي العيوب والانتقادات الموجهة لهذا القيد والمتمثلة في عامل الوقت حيث يتعين على الدولة المضرورة أن تنتظر لحين صدور قرار من جهاز محايد في شأن هذا الموضوع[٤٤٦].

---

(443) Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 71-80, Vol.16 (2016)

(444) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 336-342 (1986)

(445) Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 250 (2003)(PHD Thesis)

(446) Christian Tomuschat, Are countermeasures subject to prior recourse to dispute settlement procedures?, 5 EJIL (1994). See also, Bruno Simma,

أما الانتقاد الأخر فهو اشتراط قيام الدولة المضرورة باللجوء إلى كافة وسائل تسوية المنازعات وليس وسيلة واحدة متاحة. فهذا يؤدي إلى وضع عقبة كبيرة في مواجهة الدولة المضرورة بالسعي واللجوء إلى أجهزة تسوية المنازعات. لذلك فهذا القيد يجب أن يقتصر على وسيلة تسوية منازعات واحدة فقط[٤٤٧].

ويثور السؤال حول معنى "وسيلة تسوية منازعات" فهل يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة لكي يشكل هذا اللجوء قيداً على اتخاذ تدابير انفرادية أم أن جهاز تسوية المنازعات تقتصر فقط على الأجهزة القضائية أو القانونية بشكل خاص[٤٤٨].

لهذا فان الفقه الدولي وضع عدة عوامل:

- التفرقة بين الوسائل الاختيارية والاجبارية لفض المنازعات
- هل في امكان وسيلة فض المنازعات اتخاذ اجراء وقتي ام لا؟
- رد فعل الدولة المسئولة وعما اذا كانت سترفض الظهور او تدفع بعد الاختصاص؟. ان هذا الامر منتقد من حيث عدم المساواة بين الدول فكيف تهرب دولة باخلالها بالالتزامات الدولية ثم نخير الدولة المضرورة باللجوء اليه والانتظار لحين صدور قرار.
- عامل الوقت في جبر الضرر لصالح الدولة المضرورة.

٩- **<u>اتفاقيات التجارة الحرة:</u>**

يثور السؤال حول ما إذا كان التدابير الانفرادية تجد قيدها وحدودها عند عدم مخالفة الاتفاقيات الجماعية لمنظمة التجارة العالمية. ويظهر أهمية هذا السؤال في أن معظم صور وأشكال التدابير الانفرادية اقتصادية وبالتالي يثور السؤال حول ما إذا كانت هذه التدابير الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي مخالفة للالتزامات الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أم لا.

وقد تحدث الفقه الدولي عن التدابير الانفرادية في إطار العلاقات التجارية الدولية وفي معرض الحديث عن نظام فض المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية، ويعد

Countermeasures and Dispute Settlement: A Plea for a Different Balance, 5 EJIL, 102-104 (1994).

(447) Oscar Schachter, Dispute Settlement and Countermeasures in the International Law Commission, 88 Am. J. Int'l L-471, 474 (1994).

(448) Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 71, Vol.16 (2016)

(ISSN: 2537 - 0758)

نظام تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة من أهم وأقوى أنظمة تسوية المنازعات لأنه يرسم بشكل دقيق الخطوات والإجراءات المحددة للدولة التي تتضرر من إجراء حمائي أو قانون داخلي يعطل تنفيذ نص ما داخل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية[٤٤٩]. كما ان النظام التجاري العالمي يقوم علي مبدأي عدم التمييز والدولة الاولي بالرعاية وهو ما يتعارض مع أي عقوبات اقتصادية. الا ان التدابير الانفرادية قد تدخل في نطاق الاستثناء المتعلق بالامن القومي المنصوص عليه في المادة ٢١ من الجات[٤٥٠].

وتثور الإشكالية في أن التدابير الانفرادية قد تم تنظيمها بشكل تفصيلي داخل اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات، حيث أنه في حالة عدم قيام الطرف الخاسر بتنفيذ توصيات جهاز تسوية المنازعات، يحق للدولة المضرورة في النزاع أن تلجأ إلى وقف المزايا التي تمنحها لهذه الدولة. لكن يظل السؤال في حالة العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية يصبح التدبير الانفرادي أكثر ضرراً للدولة التي قامت بهذا الاجراء نظراً لأنها تمنع العلاقات الثنائية التجارية مع دول أكبر منها قد تكون مهمة في توفير الأدوية والمنتجات الأساسية[٤٥١].

لذلك يثور السؤال هل يمكن القول بأنه في اطار العلاقات التجارية الدولية، يجب الالتزام بالتنظيم القانوني الذي وضعته الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات منظمة التجارة العالمية) ام ان هذا الامر غير صحيح. يجب النظر الي استثناءات اتفاقيات التجارة العالمية وهل تسمح بذلك؟؟؟ مثل الامن القومي وغيره.

يمكن القول بأنه نظرا لتشابك العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول، فان مسالة التدابير الانفرادية في مجال العلاقات التجارية الدولية يتم تنظيمها من خلال الاتفاقيات التجارية العالمية. لذلك يجب التقيد بهذا التنظيم الوارد في مذكرة تفاهم تسوية المنازعات حيث تنص المادة (١) من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على أن أي نزاع ينشأ نتيجة تطبيق أيا من الاتفاقيات الجماعية يتم تسويته بموجب القواعد والإجراءات المنصوص

---

(449) Joost Pauwelyn, Enforcement and Countermeasures in the WTO, 94 AMJIL 335, 335 (2000)

(450) Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 10 (Edward Elgar Publishing)(2016)

(451) Joost Pauwelyn, Enforcement and Countermeasures in the WTO, 94 AMJIL 335, 335-337 (2000)

عليه في هذه الاتفاقية[٤٥٢]. ويقوم الجهاز بتشكيل فرق التسوية والتي تصدر قرارات يمكن الطعن فيها امام الجهاز الاستئنافي ويستخدم في ذلك قواعد القانون الدولي كما جاءت في اتفاقية فيينا وكذلك القواعد العرفية الدولية.

ويهدف جهاز تسوية المنازعات إلى حفظ حقوق الدول الأعضاء بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وبالتالي فإنه يهدف إلى وقف أي مخالفة ترتكبها أحد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عن طريق سحب وإلغاء أي إجراءات تعد مخالفة لالتزامات الدول وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية[٤٥٣].

وتظهر إشكالية التدابير الانفرادية في حالة عدم تنفيذ الطرف الخاسر لقرارات جهاز تسوية المنازعات. ففي هذه الحالة فانه يحق للطرف الفائز ان يقوم بعد استئذان جهاز تسوية المنازعات بوقف بعض التزاماته المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية كرد فعل لعدم قيام الطرف الخاسر بتنفيذ التزاماته بموجب قرار جهاز تسوية المنازعات. ويجب ان يكون وقف الالتزامات في مواجهة الدولة الخاسرة علي ان يقوم جهاز تسوية المنازعات برقابة دقيقة علي مرحلة التنفيذ وفي حالة الاختلاف قد ينتهي الامر الي الدخول في تحكيم بين الدولتين[٤٥٤].

١٠- <u>الضرورة:</u>

أشار بعض الفقه الدولي إلى معيار "الضرورة" كأحد القيود الواردة على استخدام التدابير الانفرادية. وقد أشار إلى ذلك معهد القانون الأمريكي عندما عرف التدابير الانفرادية بأنها التدابير الضرورية لإنهاء الإخلال أو منع إخلال جديدة أو عمل هذا الإخلال"[٤٥٥].

---

(452) Mark L. Movesian, Sovereignty, Compliance, and the World Trade Organization: Lessons from the history of Supreme Court Review, Michigan Jounral of International Law, Vol. 20:755, p. 776-783 (1999)

(453) David Palmeter, National Sovereignty and the World Trade Organization, The journal of World Intellectual Property, P. 78-79 (2005)

(454)Joost Pauwelyn, Enforcement and Countermeasures in the WTO, 94 AMJIL 335, 337 (2000)

(455)Kuei-Jung Ni, Third-State Countermeasures for Enforcing international common environmental interests: the implication and inspiration of the ILC's Article on State Responsibility, 22 Chinese (Taiwan) Y.B.Int'l L. & Aff. 1, 17-18 (2004)

Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 67, Vol.16 (2016). See

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد تلقف لجنة القانون الدولي هذا الامر ووصفته كقيد على حق الدول في اتخاذ تدابير انفرادية ضرورية لكي تحمل الدولة المخطئة أو المسئولية على الالتزام بواجباتها الدولية ومنها إيقاف الفعل غير المشروع أو الترضية[٤٥٦].

ويرى البعض من الفقه الدولي أن هذا القيد يقوم علي عاملين رئيسيين **العامل الأول** أن اللجوء إلى التدابير الانفرادية يشكل ملجأ أخير عندما تكون الوسائل الأخرى غير متاحة أو غير فعالة في حمل الدولة المسئولة على الالتزام بواجباتها الدولية اما **العامل الثاني** فأن اللجوء إلى التدابير الانفرادية يجب أن يكون بصورة معقولة وبحسن نية[٤٥٧].

ولم يجمع الفقه الدولي علي هذا القيد نظرا لانه يختلط بالأساس القانوني للتدابير، كما أنه دوره كقيد غير واضح الا انه في بعض الحالات التي تتعلق بصور واشكال التدبير الانفرادي بمعني ان هذا القيد لن يطبق الا في اطار استخدام الدولة لسلطتها التقديرية في اختيار شكل معين من اشكال التدابير دون الاخذ باشكال اخري. أي ان الضرورة ستلعب دورا فيما يتعلق بعدم وجود بدائل او صور مختلفة للتدبير. لكن لا يشكل قيدا علي اتخاذ التدبير نفسه.

ويري فقه اخر ان اعمال الضرورة التي نصت عليها المادة (٢٥) من تقرير لجنة القانون الدولي تختلف عن التدابير الانفرادية لانها لا تشترط اخلال مسبق وهو ما يميز التدبير الانفرادي عن اعمال الضرورة[٤٥٨].

المبحث الثالث
المبادئ التي يخالفها التدابير الانفرادية

بعد أن انتهينا من بحث الشروط التي وضعها القانون الدولي من اجل شرعية التدابير الانفرادية وكذلك القيود التي تحد من استخدام واتخاذ هذه التدابير وبالتالي في

also, Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 104 (2003)(PHD Thesis)

(456) David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 54 (2014)

(457) Kuei-Jung Ni, Third-State Countermeasures for Enforcing international common environmental interests: the implication and inspiration of the ILC's Article on State Responsibility, 22 Chinese (Taiwan) Y.B.Int'l L. & Aff. 1, 17-18 (2004)

(458) Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 105-106 (2003)(PHD Thesis)

ظل عدم اجماع الفقه الدولي علي مشروعية التدابير الانفرادية، فقد ابرز الفقه الدولي المعارض لهذه التدابير عددا من المبادئ الدولية التي يخالفها التدابير الانفرادية. ولا شك ان هذه المبادئ التي يخالفها التدابير الانفرادية تعكس اختلاف نظرة الدول الي هذا المفهوم وتؤكد علي أن شرعية هذه التدابير لا تزال محل تساؤل كبير. وفيما يلي نتناول هذه المبادئ الدولية بشئ من التفصيل علي النحو التالي:

مبدأ التعاون:

ورد هذا المبدأ في المادة (٧٤) من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك العديد من الاتفاقيات الجماعية والثنائية. كما لا يخفي ان هذا المبدأ يرد بصورة منتظمة في ديباجة معظم الاتفاقيات الموقعة بين الدول. وقد نصت العديد من المواثيق الدولية، والاتفاقيات الدولية سواء الجماعية أو الثنائية على التزام الدولة فيما بينها بالتعاون فيما بينها، وجدير بالذكر أن التدابير الانفرادية من شأنها أن تخالف هذا المبدأ حيث تحمل الدولة على عاتقها القيام بتدبير انفرادي يلحق ضرراً ما بالدولة المسئولة وبالتالي لا يتصور استكمال التعاون بين الدولتين.

ولا شك أن هذا المبدأ يتم مخالفته في هذه الحالة نظراً لأن الدولتين في أعقاب التدابير الانفرادي لن يفكرا في التعاون مع بعضهما البعض فاثار التدابير الانفرادية ستكون وخيمة علي الدولة المسئولة عن الانتهاك الدولي.

فإذا كان التدبير الانفرادي مكنة كفلها القانون الدولي للدولة التي تتعرض للانتهاك من جانب دولة أخرى، إلا أن هذه الوسيلة تؤدي إلى الحاق الضرر بسير العلاقات الثنائية بين الدولتين إلا إذا كان التدبير الانفرادي محدداً وقاصراً على أمر معين ليس من شأنه قطع العلاقات بين الدولتين.

غير انه من المتيقن ان التدابير الانفرادية تحد وتنقص من أوجه التعاون الدولي بشكل كبير. ولذلك يري بعض الفقه الدولي انها تشكل مخالفة لهذا المبدأ الراسخ في العلاقات الدولية. اما البعض الاخر فيري ان التدابير الانفرادية لا تخالف مبدأ التعاون بين الدول وانما تلقي بظلالها علي هذا المبدأ فقط دون ان تصل الي درجة مخالفته[٤٥٩].

[459] Kuei-Jung Ni, Third-State Countermeasures for Enforcing international common environmental interests: the implication and inspiration of the ILC's Article on State Responsibility, 22 Chinese (Taiwan) Y.B.Int'l L. & Aff. 1, 13 (2004)

(ISSN: 2537 - 0758)

غير ان القدر المتيقن منه أن التدابير الانفرادية جزء من الانفرادية التي تخالف الجماعية والتي تعد مظهرا من مظاهر القانون الدولي وبالتالي يذهب بعض الفقه الدولي الي اعتبارها مخالفة للقانون الدولي خاصة اذا كان متخذ هذه الإجراءات دول ذات تاريخ طويل في الامبرالية[٤٦٠].

ولعل ذلك من الأسباب التي تفسر عدم استخدام التدابير الانفرادية بشكل واسع. وقد قام احد فقهاء القانون الدولي بالتأكيد علي ان التدابير الانفرادية هي وسيلة دولية لم يكتب لها النجاح حيث لم يتم تطويرها بالشكل المطلوب وكذلك لم تلجأ الدول اليها بشكل كبير. ولعل اصطدامها بمبدأ التعاون يعد من ضمن أسباب عدم استخدامها بشكل كبير[٤٦١].

- **مبدأ عدم استخدام القوة او التهديد بها:**

ان مبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها يعد من القواعد القانونية الدولية الراسخة في القانون الدولي[٤٦٢]. ولقد تطور هذا المبدأ ليصبح احد النصوص القانونية الامرة التي لا يجوز مخالفتها[٤٦٣]. ويرجع تنظيم هذا المبدأ الي المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص علي الاتي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او علي أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[٤٦٤].

ويرى بعض الفقه الدولي أن التدابير الانفرادية (في حالة الإجراءات الاقتصادية) تعد شكلاً من أشكال استخدام القوة وبالتالي فإن مشروعية التدابير الانفرادية تؤدي إلى الاخلال بالمبدأ المستقر عليه وهو عدم استخدام القوة والذي نصت ميثاق الأمم المتحدة

---

(460) Phoebe Okowa, The pitfalls of unilateral legislation in international law: lessons from conflict minerals legislation, I.C.L.Q. 2020, 69 (3), 686-691 (2020)

(461) Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, Vol.16 (2016)

(٤٦٢) محمد بن الصديق بغة، الامن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ ص٤٧-٤٨

(463) Malcolm Shaw, INTERNATONAL LAW, Eighth Edition, Cambridge University Press, (2017).

(464) Article (2) of the UN Charter, available at https://legal.un.org/repertory/art74.shtml

في المادة ٢ فقرة ٤ كما اسلفنا[٤٦٥]. ويستند هذا الراي الي ان القوة لا تشمل فقط الإجراءات العسكرية وانما أيضا كل صور القهر والجبر الذي تمارسه الدول في علاقاتها ببعضها البعض[٤٦٦]. حيث ان تطور المجتمع الدولي دفع بعض فقهاء القانون الدولي الي القول بان مصطلح القوة يجب استخدامه بشكل واسع ليشمل كافة أنواع الضغوط السياسية والاقتصادية اذا كان لها من الجسامة التي تعادل جسامة استخدام القوة المسلحة[٤٦٧].

إلا أن البعض الآخر يرى أن مصطلح "القوة" لا يشمل التدابير الانفرادية حيث أن التدابير الانفرادية طبيعتها سلمية ولا تستخدم القوة وبالتالي فليس هناك مجال للقول بأن التدابير الانفرادية تخل أو تنتهك هذا المبدأ نظراً لأنها تدابير سلمية بأي حال من الاحوال. وبالتالي فاستخدام التدابير الانفرادية لا يشكل مخالفة او انتهاك لهذا المبدأ حيث انه لا يمكن تفسير مصطلح "القوة" تفسيرا واسعا ليشمل كافة أنواع القهر والجبر والا عد ذلك توسعا غير مبرر لأدوات التعامل الدولي بين الدول[٤٦٨].

واذا تعمقنا في مصطلح "التدابير الانفرادية" ومعالجة صوره المختلفة، لا نجد أي إشارة الي استخدام القوة او التهديد بها كإحدى صور التدبير الانفرادي. كما أن التدبير الانفرادي يشمل في معظم الحالات قيام الدولة المضرورة بإيقاف التزام دولي او عدم القيام به لكن لا يتطور الامر الي ابعد من ذلك فلازال مصطلح التدابير الانفرادية علي الرغم من احاديته بعيد كل البعد عن استخدام القوة او التهديد بها. لذلك فالراي الراجح ان التدابير الانفرادية لا تشكل أي مخالفة لهذا المبدأ الدولي سواء من قريب او بعيد. الا اذا كان التدبير له اثار اقتصادية خطيرة علي الدولة المسئولة بحيث يصل الي جسامة اثر التدخل العسكري، ففي هذه الحالة قد يكون الوظع مختلفا ويختلف الرأي.

---

[٤٦٥] محمد بن الصديق بغة، الامن الجماعي و التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ ص٤٧-٤٨.

[466]Omer Y. Elagab, Coercive Economic measures against developing countries, I. C. L. Q. 1992, 41 (3), 692 (1992)

[٤٦٧] محمد بن الصديق بغة، الامن الجماعي و التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ ص٤٩-٥٠

[468]Omer Y. Elagab, Coercive Economic measures against developing countries, I. C. L. Q. 1992, 41 (3), 692(1992).

(ISSN: 2537 - 0758)

- **مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية:**

أن تشابك العلاقات بين الدول أدى إلى انتشار أجهزة تسوية المنازعات سواء الأجهزة القضائية أو غير القضائية، وقد نصت على هذا المبدأ ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٢) (٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

أما ميثاق الأمم المتحدة فنصت في المادة (٢) (٣) على الآتي: "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

١-.....

٢-.....

٣-يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"[٤٦٩].

وقد شهد الواقع العملي ظهور العديد من المحاكم وهيئات التحكيم الدولية مثل فرق التسوية وجهاز الاستئناف بمنظمة التجارة العالمية، محكمة العدل الدولية، هيئات التحكيم الخاصة باتفاقية نافتا لدول أمريكا الشمالية، المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورج- المانيا، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وغيرها[٤٧٠].

وقد تعارفت الدول فيما بينها على ضرورة حل وتسوية منازعاتها بالطرق السلمية حيث أصبحت استخدام الدول للقوة أمراً محظوراً، ولكن السؤال يثور هل حل المنازعات بوسيلة قانونية أصبح مبدأ دولياً أم لا؟

ولذلك بدأ بعض الفقه الدولي ينظر إلى التدابير الانفرادية على أنها تخالف هذا المبدأ نظراً لأن الدول التي تتعرض للانتهاك (الدولة المضرورة) لا تلجأ إلى جهاز تسوية المنازعات وإنما تقوم بأخذ حقها من خلال اتخاذ تدابير انفرادي وهو ما يشكل تهديداً لمبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية. حيث أن اللجوء الي تسوية المنازعات لا يزال من الشروط التي لم يجمع عليها الفقه الدولي.

ويفرق الفقه الدولي بين **وسائل تسوية المنازعات الاجبارية** مثل الوسائل المنصوص عليها في اتفاقيات التجارة العالمية **ووسائل تسوية المنازعات الاختيارية** مثل القضاء

---

(469) Article (2) of the UN Charter, available at https://legal.un.org/repertory/art74.shtml

(470) Yuval Shany, THE COMPETING JURISDICTIONS OF INTERNATIONAL COURTS AND TRIBUNALS (Oxford Univ. Press 2003).

الدولي (محكمة العدل الدولية)، ويرى الفقه الدولي في بعض منه أن وسائل تسوية المنازعات الاجبارية تعد شرطاً مسبقاً يجب تحققه قبل اتخاذ الدولة لهذا التدبير الانفرادي في هذا المجال (مجال العلاقات التجارية الدولية)[٤٧١].

اما البعض الاخر من الفقه الدولي فيري ان دور التدابير الانفرادية في حمل الدول علي استخدام وسائل تسوية المنازعات لا يرقي الي مرتبة المخالفة لهذا المبدأ. فالتدبير الانفرادي قد يكون وسيلة لحمل الدولة الأخرى للتفاوض او حل المنازعة بطريقة سلمية. لذلك فان تعارض التدبير الانفرادي مع مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية يعني ان التدبير الانفرادي يقف حائلا دون اعمال هذا المبدأ او انه يتعارض مع خصائص ومقومات مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وقد نري ان التعارض غير موجود وانما حقيقة الامر ان التدبير الانفرادي قد يشكل حافزا للجوء الي وسيلة من وسائل فض المنازعات او حائلا دونها باعتبار ان الدولة الأخرى لا تريد الخوض في تسوية الامر.

ونري ان التدبير الانفرادي يخالف مبدأ تسوية المنازعات اذا كان قد تم النص عليه بشكل ملزم للدول كما هو الحال في اتفاقيات التجارة العالمية، حيث يعد اتخاذ تدبير انفرادي في هذه الحالة بمثابة مخالفة صريحة لنصوص هذه الاتفاقيات التي رسمت طريقا معينا وهو وجوب الوصول الي تسوية للمنازعات بطريقة قانونية.

إضعاف أو التعارض مع مبدأ تسوية المنازعات بواسطة جهاز محايد:-

ويري بعضا اخر من الفقه الدولي انه ليس هناك تعارض بين التدابير الانفرادية ومبدأ تسوية المنازعات وأن اتخاذ دولة لتدابير انفرادية يقتصر علي **اضعاف أو عدم فعالية نظام تسوية المنازعات**. فعندما تقوم دولة ما باتخاذ تدبير انفرادي فهي بذلك لا تحتاج إلى اللجوء إلى نظام لتسوية المنازعات[٤٧٢]. ومن المتيقن أن استخدام وسائل تسوية المنازعات وتشجيع الدول على استخدامها يؤدي إلى ازدياد فعاليتها وتكوين الخبرات الكافية التي تؤدي إلى انتشار هذه الوسائل وهو ما يساهم في النهاية في ترسيخ شرعية النظام الدولي وهيمنة قواعد القانون الدولي على أي شيء آخر أو اعتبار آخر مثل الاعتبار السياسي أو الاقتصادي.

---

(471) Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 333-341 (1986)

(472) Oscar Schachter, Dispute Settlement and Countermeasures in the International Law Commission, 88 Am. J. Int'l L-471, 471-472 (1994).

(ISSN: 2537 - 0758)

- **مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة:**

يعد هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي التي لا تثير أي لبس أو شك حول وجودها وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١) (٢) والمادة (٥٥)[٤٧٣].

ومن خلال استعراضنا في المباحث السابقة، يتبين أن التدابير الانفرادية قد تأخذ شكلاً من أشكال التدخل المحظور عنه في القانون الدولي، لذلك فقد ذهب بعض الفقه الدولي إلى أنه إذا اتخذ التدبير الانفرادي شكلاً من أشكال التدخل في الشئون الوطنية للدولة المسئولة، ففي هذه الحالة يعد التدبير الانفرادي مخالفاً لمبدأ من المبادئ الدولية المستقر عليها[٤٧٤]. وقد ضرب بعض الفقه الدولي الأمثلة علي ذلك حيث جعل العقوبات الاقتصادية احد اشكال التدخل التي يجب حظرها بموجب مبدأ عدم التدخل[٤٧٥]. الا انه من غير الواضح في رأي الفقه الدولي ما اذا كان الاجراء الاقتصادي يجب ان يبلغ حدا من الجسامة من اجل القول بانه تدخل غير مشروع في شئون الدولة الأخرى[٤٧٦].

ويرى بعض الفقه الدولي أن الدولة عليها أن تفاضل بين بدائل مختلفة وصور وأشكال مختلفة للتدبير الانفرادي، فإذا كان هناك بدائل وأشكال أخرى للتدبير الانفرادي، فيحظر على الدولة أن تتمسك بالشكل الذي يعد تدخلاً في شئون الدولة الأخرى[٤٧٧].

ويثور السؤال عن المعيار الذي يحدد ما اذا كان التدبير الانفرادي يشكل شكلا من اشكال التدخل في الشئون الوطنية ام لا. وقد بحثنا في المبحث الثالث التفرقة بين اشكال التدخل والتدابير الانفرادية. **حيث يلحظ وجود عدة معايير للتفرقة بينها:**

---

(473) Maziar Jamnejad and Michael Wood, The principle of non-intervention, L.J.I.L. 2009, 22(2), 348-349 (2009). See also, Omar Y. Elagab, Coercive Economic measures against developing countries, I. C. L. Q. 1992, 41 (3), 687

(474) Alexander Hofer, The Developed/Developing Divide on Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?, 2 Chinese JIL 7-8 (2017).

(475) Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 5 (Edward Elgar Publishing)(2016)

(476) Alexander Hofer, The Developed/Developing Divide on Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?, 2 Chinese JIL 7 (2017).

(477) Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 58 (2019)

- اذا كان هدف التدبير حمل الدولة الأخرى علي الوفاء بالتزاماتها الدولية.
- اذا كان من اثار الاجراء او التدبير له جوانب وطنية او داخلية او يقتصر علي الجوانب الدولية فقط.
- شكل الاجراء نفسه او التدبير.

وقد نري ان استخدام الدول للتدابير الانفرادية بشكل مضطرد سيؤدي بطريق اللزوم الي ظهور صورة من صور التدابير الانفرادية وهي التدخل الدولي وبالتالي يمكن القول بأن التدابير الانفرادية اذا كانت غير مشروعة واتخذت شكل صورة من صور التدخل الدولي تمثل مخالفة لهذا المبدأ الدولي الهام الذي نصت عليه العديد من المواثيق الدولية.

- **<u>مبدأ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي:</u>**

هناك خلاف بين الفقه الدولي حول التدابير القسرية وهل هي تخالف مبدأ السيادة او انها تؤكد مبدأ السيادة فالبعض يري انها لا تخالف مبدأ السيادة[٤٧٨].

وقد أثار بعض الفقه الدولي إمكانية مخالفة التدابير الانفرادية لهذا المبدأ وذلك في إطار النظر إلى الآثار التي تحدثها التدبير الانفرادي مثل الآثار الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية المختلفة على الدول المستهدفة من جراء اتخاذ هذه التدابير. ويثور هذا الامر في حالة العلاقة بين دول متقدمة ودول نامية. فاذا اتخذت دولة متقدمة هذا الاجراء او التدبير فان اثاره المختلفة علي الدول النامية تكون عظيمة وبالتالي تخل بمبدأ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي الذي تتمتع به كل دولة والمنصوص عليه في القانون الدولي[٤٧٩].

وجدير بالذكر ان الدول تختلف فيما بينها حول تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي حسب حجم الدولة وقوتها ومركزها. ولذلك فاستخدام التدابير الانفرادية يؤكد علي عدم المساواة بين الدول ويكرس من سيطرة الاقوي علي الأضعف. ومن استقراء السوابق الدولية، يتبين بجلاء ان الممارس الأكبر لهذه التدابير هي الدول العظمي وفي

---

(478) Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 57 (2019)

(479) Christian Tomuschat, Are countermeasures subject to prior recourse to dispute settlement procedures?, 5 EJIL, 78 (1994). See also, Mary Ellen O'Connell, Enforcement and the Success of International Environmental Law, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 3: Iss.1, 50 (1995)

(ISSN: 2537 - 0758)

مقدمتها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة[٤٨٠]. وهي الدول الكبرى التي تقوم بجلب العدالة لنفسها من خلال استخدام التدابير الانفرادية[٤٨١]. حيث تقر الولايات المتحدة بانها الدولة العظمي وبالتالي من حقها استخدام العقوبات وهي احد اشكال التدابير الانفرادية التي تعد احد ابرز ادلة حقوق السيادة التي تمارسها الولايات المتحدة لتحمي مصالحها ضد أي مخاطر او تهديدات لهذه المصالح[٤٨٢].

الا انه يمكن الرد بان التدبير اذا كان اجراء دولي مشروع فكيف يمكن القول بانه يخالف مبدأ السيادة والاستقلال بين الدول. والقول بان التدبير مشروع يكون في حالة استيفائه لمجموعة الشروط القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وأيضا مراعاة القيود القانونية التي وضعها القانون الدولي بشكل تفصيلي. ففي هذه الحالة قد لا يكون امرا مقبولا القول بمخالفة التدابير الانفرادية لهذا المبدأ.

يكتسب هذا السؤال أهمية في حالة ان التدبير الانفرادي غير المشروع ليس مستوفيا للشروط و القيود القانونية التي وردت في المبحث الأول والثاني من الفصل الثاني من هذا البحث. ففي هذه الحالة يعد هذا التدبير مخالفا لمبدأ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي.

- **مبدأ الاختصاص الإقليمي للدولة**

تباشر كل دولة سيادتها علي الأشخاص والافراد والشركات الواقعة داخل اقليمها وبالتالي فان أي فعل تقوم به الدولة ويكون له اثار خارج اقليمها يؤدي بالضرورة الي انتهاك مبدأ الاختصاص الإقليمي للدولة المستهدفة بهذا الاجراء[٤٨٣]. لذلك فان التدابير الانفرادية اذا كان لها اثار خارجية تمتد الي دول اخري قد تؤثر او تخل بحق الدول في ممارسة سيادتها علي اقليمها بشكل فعال. وعلي هذا يذهب معظم الفقه الدولي الي رفض التشريعات الوطنية التي تتمتع باثار عابرة للحدود[٤٨٤].

---

(480)Alexander Hofer, The Developed/Developing Divide on Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?, 2 Chinese JIL 31-34 (2017).

(481)Christian Tomuschat, Are countermeasures subject to prior recourse to dispute settlement procedures?, 5 EJIL, 78 (1994)

(482)Alexander Hofer, The Developed/Developing Divide on Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?, 2 Chinese JIL 26 (2017).

(483)Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY, Palgrave Macmillan (2009) 69

(484)Ali Z. Marossi and Marisa R. Bassett (Editors), ECONOMIC SANCTIONS UNDER INTERNATIONAL LAW UNILATERALISM,

لذلك فان التدابير الانفرادية قد تؤدي الي مخالفة هذا المبدأ والذي يعد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي.

إن اثار التدابير الانفرادية كما اسلفنا في مباحث سابقة تمس الدول الأخرى. لذلك فإن التدابير الانفرادية سواء مشروعة او غير مشروعة تخل بهذا المبدأ الدولي. ولا شك ان العولمة وتغير النظام العالمي الجديد أدت الي تغير ملامح هذا المبدأ وانحصاره بشكل كبير. الا ان التدابير الانفرادية تؤدي بما لا يدع مجالا للشك الي مخالفة هذا المبدأ الدولي.

- **إساءة استخدام الحق (التعسف في استخدام الحق):-**

يعد هذا المبدأ موجود في معظم الأنظمة القانونية الوطنية وهو يعني أن الدولة عليها التزام بألا تسيء استخدام حقها سواء التعاقدي أو القانوني ومصدر هذا المبدأ هو المبادئ العامة للقانون التي اقرتها الأمم المتمدينة. لذلك فقد أثار بعض الفقه الدولي هذا المبدأ باعتباره من المبادئ التي يخالفها التدابير الانفرادية[٤٨٥].

ويرجع ذلك إلى الممارسة العملية التي تتبعها الدول الكبرى حيث نظراً لعدم توازن القوى بين الدول، نرى مثلاً أن دولة كالولايات المتحدة عندما تقوم بإجراء انفرادي ضد دولة صغيرة مثل كوبا أو فنزويلا، فلا شك أنه على فرض أن الولايات المتحدة لها الحق في اتخاذ تدبير انفرادي، إلا أن الولايات المتحدة قد تسيء استخدام حقها في معاقبة الدول الصغيرة.

وبالتالي فهذا المبدأ عرضة للإخلال أو الانتهاك في حالة اتخاذ تدابير انفرادية وهو ما أكدته مناقشات لجنة القانون الدولي في استعراض شرط اللجوء إلى تسوية المنازعات. ويرتبط هذا المبدأ بتخلف شرط التناسب في التدابير الانفرادية. فاذا تخلف شرط التناسب، يصبح هذا المبدأ معرضا للانتهاك بشكل كبير من جانب التدابير الانفرادية[٤٨٦].

MULTILATERALISM, LEGITIMACY, AND CONSEQUENCES) 77-78 (Springer 2015)

(485) Kuei-Jung Ni, Third-State Countermeasures for Enforcing international common environmental interests: the implication and inspiration of the ILC's Article on State Responsibility, 22 Chinese (Taiwan) Y.B.Int'l L. & Aff. 1, 10-11 (2004)

(486) Thomas Franck, On proportionality of Countermeasures in International Law, 102 AM. J. Int'l L -715, 738-740 (2008).

(ISSN: 2537 - 0758)

ويمكن القول بانه في حالة استيفاء الشروط والقيود القانونية التي قال بها الفقه الدولي، ففي هذه الحالة لن يكون هناك إمكانية للقول بوجود انتهاك او اخلال لهذا المبدأ الدولي.

خاتمة

عرضنا في هذا الفصل للتنظيم القانوني للتدابير الانفرادية حيث استعرض **المبحث الأول** منه الشروط التي وضعها القانون الدولي لمشروعية التدابير الانفرادية ورأينا تشابك هذه الشروط مع بعضها البعض اما **المبحث الثاني** فتناول القيود القانونية علي التدابير الانفرادية والتي نص عليها العديد من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والتي تلقي بظلالها علي ممارسة الدول لهذه التدابير الانفرادية وجاء **المبحث الثالث** ليتناول ابرز المبادئ الدولية التي يخالفها التدابير الانفرادية وهو ما دعا بعض الفقه الدولي الي التشكيك في مشروعية هذه التدابير.

الفصل الثالث
التدابير الانفرادية و قواعد القانون الدولي

مقدمة

يتناول الفصل الثالث مسألة التدابير الانفرادية في ظل قواعد القانون الدولي حيث يتعرض **المبحث الأول** للتدابير الانفرادية في ظل مصادر القانون الدولي ويأتي **المبحث الثاني** ليعرض للاستثناء الإنساني علي التدابير الانفرادية اما **المبحث الثالث** فيتناول المسئولية الدولية عن التدابير الانفرادية غير المشروعة وكيفية تنظيم هذا الامر من خلال قواعد القانون الدولي.

المبحث الأول
التدابير الانفرادية في ضوء مصادر القانون الدولي

ان مصادر القانون الدولي متعددة ومختلفة من حيث طبيعتها واثارها نظرا لكون القانون الدولي يختلف من حيث ماهيته وطبيعته عن القانون الوطني. وفيما يلي نعرض موضوع التدابير الانفرادية في اطار مصادر القانون الدولي التي وردت في المادة ٣٨ من لائحة محكمة العدل الدولية و التي يعتبرها الفقه الدولي بمثابة المصادر الرسمية لقواعد القانون الدولي علي النحو التالي[٤٨٧]:

[487] J. Curtis Henderson, Legality of Economic Sanctions under international law: the case of Nicaragua, Washington and Lee Law Review, vol. 43, 171 (1986)

- الاتفاقيات الدولية
- العرف الدولي
- المبادئ العامة للقانون
- احكام القضاء الدولي و كتابات الفقه الدولي
- قرارات المنظمات الدولية (لم يرد هذا المصدر ضمن المادة (٣٨) الا ان العديد من الفقه الدولي تحدث عنه كمصدر مستقل من مصادر القانون الدولي).

أ- **الاتفاقيات الدولية:**

يعد هذا المصدر في ظل تطور وتشابك القانون الدولي من أهم مصادر القانون الدولي خاصة في ظل الاتجاه العالمي نحو تقنين قواعد القانون الدولي. فالاتفاقيات الدولية من شأنها خلق التزامات وحقوق دولية. وتتخذ هذه الاتفاقيات شكل الاتفاقيات الثنائية الإقليمية والجماعية[٤٨٨]. ويثور السؤال هل هناك اتفاقيات دولية تعطي الحق للدول في اتخاذ تدابير انفرادية ضد الدول الأخرى أم لا؟

إن واقع الأمر أن الفقه الدولي يعالج موضوع الاتفاقيات الدولية والتوقف عن تنفيذ بعض الالتزامات الاتفاقية من خلال اتفاقية فيينا (قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩) فهي تمثل موقف الاتفاقيات الدولية في حالة إخلال دولة بالتزام دولي مصدره اتفاقية دولية. ولعل المادة (٤٣) من اتفاقية فيينا من المواد التي يتم الإشارة إليها في معرض تنظيم قدرة الدول على اتخاذ تدابير أو إجراءات كرد فعل للانهاء أو إيقاف العمل ببعض بنود الاتفاقية. فتنص المادة (٤٣) من اتفاقية فيينا على الآتي:- "ليس من شان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة لأعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة"[٤٨٩].

أما المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا فتنص على الآتي:

المادة ٦٠: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها

---

[488] Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY, Palgrave Macmillan, 56-58 (2009)

[489] Article (43) of the Vienna Convention on the Law of Treaties, available at https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

١- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها **أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً**.

٢- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

"١" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

"٢" فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب **لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً** بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

٣- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

٤- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص فى المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

٥- لا تنطبق أحكام الفقرات ١ إلى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات[٤٩٠].

حيث تنص هذه المادة على أن الاخلال الجوهري من جانب دولة لالتزاماتها الاتفاقية يعد سبباً لانهاء أو إيقاف العمل بالاتفاقية سواء كانت اتفاقية ثنائية أم جماعية. وقد تم تعريف الاخلال بموجب الفقرة الثالثة من المادة على النحو التالي:-

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

ويثور السؤال هل إعطاء الدولة غير المخلة الحق في وقف المعاهدة كليا او جزئيا او حتي انهاء المعاهدة يعد تدبيرا انفراديا ام لا. ان ادبيات القانون الدولي تتحدث عن إيقاف المعاهدة او نسخها كنوع من أنواع الجزاء التعاقدي الذي تنص عليه إرادة

[490] Article (60) of the Vienna Convention on the Law of Treaties, available at https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

الأطراف وبالتالي مصدرها إرادة الأطراف بما فيها إرادة الدولة المخلة. لذلك فالدولة المضرورة عندما تقوم بإيقاف المعاهدة لفترة مؤقتة فأنها بذلك تعمل إرادة الأطراف وعلي ذلك يذهب رأي في الفقه الدولي الي ان ذلك لا يعد تدبيرا انفراديا وانما قيام الطرف المتعاقد بإعمال النصوص الموجودة في المعاهدة. كما ان ذلك يخالف طبيعة التدابير الانفرادية التي تعد انفرادية أي تستقل بها الدول المضرورة وبمنأي عن الدولة المخلة ويعتبر مصدرها الإرادة المنفردة للدولة المضرورة.

يمكن القول بأن التدابير الانفرادية بالشكل الذي تم دراسته لم ينص عليها في الاتفاقيات الدولية الثنائية وإنما تم النص على حق آخر مقارب للتدابير الانفرادية وهو حق الدولة المضرورة في إنهاء أو وقف أو فسخ الاتفاق الدولي المعاهدة. كما ان اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تنص علي التدابير الانفرادية كما اسلفنا في المبحث السابق.

ان التدابير الانفرادية تعد تصرف قانوني دولي مصدره الإرادة المنفردة وينطبق عليه العناصر التي اشترطها الفقه الدولي في التصرف القانوني بالارادة المنفردة وهي علي النحو التالي:

١- سلوك ارادي يصدر من شخص من اشخاص القانون الدولي وهو الدولة.
٢- يقصد من هذا التصرف ترتيب اثار قانونية محددة.
٣- يصدق علي السلوك وصف الدولية أي يصدر من الدولة في اطار قواعد القانون الدولي[٤٩١].

يمكن القول بأن التدابير التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية لا تعدو ان تكون جزاء تعاقدي يختلف في طبيعته واثاره عن التدابير الانفرادية التي ليس هناك قواعد محددة تنظمها من حيث صورها واشكالها والاثار المترتبة عليها.

ب- <u>العرف الدولي</u>

يتشكل العرف الدولي من مجموعة ممارسات الدول التي تعد منتظمة وعامة[٤٩٢]. وبالتالي فيثور السؤال هل استخدام الدول للتدابير الانفرادية حقاً من الحقوق التي نشأت للدول بموجب العرف الدولي أم لا؟

---

[٤٩١] محمود سكر، التصرف القانوني الصادر بالارادة المنفردة واثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه (٢٠٠٦) ص ٢٣-٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

يثير هذا السؤال عدة إشكاليات قانونية عامة، حيث أن التدابير الانفرادية يتضح من تعريفها انها إجراءات أحادية تقوم بها كل دولة بشكل منفرد. وبالتالي فقد يرى البعض استحالة وجود عرف دولي يجيز هذه الممارسات الأحادية نظراً لأنها تدابير انفرادية وبالتالي لا يتوافر عنصري الاستمرارية والشعور الالزامي بها، أما البعض الآخر فيرى أن أحادية التدبير الانفرادي لا تمنع من ان تكون مصدر شرعيتها العرف الدولي فإذا كانت الدول قد قبلت هذه الإجراءات بوصفها حقاً من حقوق الدولة وهذا القبول مصدره العمل الدولي وممارسات الدول. فلماذا تشكك في أن العرف الدولي قد يعد مصدراً من مصادر شرعية هذه التدابير.

وبمعنى آخر فإن العرف الدولي يفرز مجموعة من المبادئ القانونية الدولية التي تنظم سلوك الدول فتحظر بعض انواع السلوك وتجيز بعض أنواع السلوك الأخرى.

ولقد ذهب بعض الفقه الدولي إلى اعتبار التدابير من ضمن الأمور التي تخدم مصالح الدولة ليس بمقتضى أنها التزام قانوني وإنما بوصفها إجراء تتخذه الدولة من أجل حماية مصالحها. فهي من ضمن أدوات الدولة المرنة في إطار العمل الدولي[٤٩٣].

وقد يرى البعض الآخر من الفقه الدولي أن هذا الموضوع يجب النظر فيه من خلال القواعد العرفية التي تنظم مسئولية الدولة عن أعمالها الانفرادية ضد الدول والهيئات أو الأفراد[٤٩٤].

وفي إطار التدابير الانفرادية، يرى بعض الفقه الدولي أن اتخاذ تدابير انفرادية يعد أمراً مشروعاً في ظل قواعد القانون الدولي العرفي. وباعتراف كثير من الفقه الدولي، حيث يرى الفقه الدولي أن ممارسات الدول وبالتالي العرف الذي نشأ بين هذه الدول أدى إلى بلورة شروط التدابير الانفرادية القسرية علي النحو التالي :- ١)وجود مخالفة أو انتهاك. ٢)عدم الاستجابة إلى طلب الدولة المضرورة بالتعويض أو إصلاح الضرر

---

(492)J. Curtis Henderson, Legality of Economic Sanctions under international law: the case of Nicaragua, Washington and Lee Law Review, vol. 43, 173 (1986)

(493)Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY, Palgrave Macmillan (2009) 57

(494)Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY, Palgrave Macmillan, 56-58 (2009).

٣)مراعاة شرط التناسب. فبلورة هذه الشروط كان نتاج القانون الدولي العرفي أثناء مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية أو عام (١٩٤٥)[٤٩٥].

وقد تطورت أشكال وصور التدابير الانفرادية القسرية إلى أشكال مختلفة كما سبق توضيحها في البحث السابق. ولا شك أن الصورة الأكثر شيوعاً لهذه التدابير هو التدابير الاقتصادية باعتبارها التدابير الأكثر تأثيراً في سياسات الدول وممارساتها الدولية في ظل العولمة. ولقد تلقت لجنة القانون الدولي هذه الممارسات وبدأت في مناقشة موضوع التدابير الانفرادية منذ عام ١٩٧٩[٤٩٦].

الا ان القول بوجود عرف دولي يجيز للدولة المضرورة ان تأخذ تدبيرا انفراديا بشروط محددة يجب ان يكون مبنيا علي ممارسات مختلفة ومتسقة من جانب دول العالم بلا تمييز. والشاهد من ممارسة التدابير الانفرادية ان الدول المتقدمة هي التي تقوم باتخاذ هذه التدابير بشكل منتظم ومنهجي علي عكس الدول النامية التي نادرا ما تلجأ الي اتخاذ هذه التدابير.

ويرد بعض الفقه الدولي علي ذلك بالقول بانه لا يشترط لتكوين العرف الدولي ان يولد من ممارسات دول مختلفة وانما يكفي عدد محدود من الدول طالما يضم خلالها الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية[٤٩٧].

غير ان الامر الحاسم في هذا الموضوع هو هل تقوم الدول باتخاذ تدابير انفرادية والإعلان عنها باعتبار مصدرها قواعد العرف الدولي ام لا؟

عرضنا فيما سبق لدور العرف الدولي كمصدر من مصادر مشروعية التدابير الانفرادية. الا ان هناك راي فقهي اخر يقول بعدم مشروعية التدابير الانفرادية القسرية بناء علي ان القرارات المتعاقبة والصادرة من الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة تؤدي الي تشكيل عرف دولي بحظر هذه الممارسات وان هذا الحظر قد يتحول الي قاعدة امره او نص امر[٤٩٨].

---

[495] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 62-64 (1986)

[496] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 6 (1986)

[497] Malcolm Shaw, INTERNATONAL LAW, Eighth Edition, Cambridge University Press, 53-66 (2017)

[498] Alexander Hofer, The Developed/Developing Divide on Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?, 2 Chinese JIL 2-4 (2017).

(ISSN: 2537 - 0758)

المبادئ العامة للقانون

إن المبادئ العامة للقانون تلعب دور المصدر التكميلي او الاحتياطي لمصادر القانون الدولي. وقد قامت لجنة القانون الدولي بمناقشة العديد من الأمور المتعلقة بهذا المصدر. ويذهب البعض الي اعتباره من المصادر التي تسد الثغرات في القانون الدولي. وقد ثار خلاف فقهي كبير حول ماهية المبادئ القانونية العامة وطبيعتها الا ان هذا الامر يخرج من نطاق هذا البحث. حيث ان الامر مستقر لدي الفقه الدولي ان المبادئ العامة للقانون تعتبر مصدر مستقل لقواعد القانون الدولي لكن نطاق هذا المصدر قد يكون محدودا[٤٩٩].

ويثور السؤال حول مشروعية التدبير الانفرادي وهل هي تستند الي المبادئ العامة للقانون أي هل هناك مبدأ قانوني عام يعطي الحق للدولة في اتخاذ تدبير انفرادي عندما تواجه اخلال دولي من جانب دولة اخري. يمكن القول بان الأمثلة التي طرحها القانون الدولي في هذا الشأن لا ترشدنا الي إجابة واضحة لهذا السؤال الا انه في الوقت الحالي يمكن القول بانه ليس هناك مبادئ قانونية عامة واضحة وصريحة في تبرير التدابير الانفرادية الا ان المبادئ العامة للقانون قد ترشدنا الي مبادئ دولية متعلقة بممارسة التدابير الانفرادية مثل مبدأ المعاملة بالمثل.

فالتدابير الانفرادية تثير عدة مبادئ قانونية عامة وابرزها **مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق** وذلك يأتي عندما تقوم الدولة المضرورة باتخاذ اجراء او تدبير انفرادي لا يتناسب مع الضرر الذي لحق هذه الدولة وكذلك مبدأ التناسب. اما **مبدأ حسن النية** فيظهر في اطار حسن نية الأطراف في تسوية النزاع بشكل سلمي وامام جهاز تسوية المنازعات بحيث لا يكون متباطئ في حل النزاع ليوقف او يؤخر التدابير الانفرادية بغير سبب.

احكام القضاء الدولي وكتابات الفقه الدولي

أن مسألة التدابير الانفرادية تعد من ابتكارات القضاء الدولي علي حد زعم البعض من الفقه الدولي حيث تناول هذا البحث القضايا المختلفة التي نظرت امام التحكيم الدولي و القضاء الدولي ولا شك في أهمية هذا المصدر كمصدر يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي[٥٠٠] علي النحو التالي:

---

[499] Malcolm Shaw, INTERNATONAL LAW, Eighth Edition, Cambridge University Press, 73-74 (2017)

[500] J. Curtis Henderson, Legality of Economic Sanctions under international law: the case of Nicaragua, Washington and Lee Law Review, vol. 43, 175 (1986)

القضاء والتحكيم الدولي:

تعد احكام القضاء الدولي من ابرز مصادر قواعد القانون الدولي علي الرغم من انه مصدر تكميلي او تبعي. ان المحاكم الدولية لا تتبع نظام السوابق القضائية المعروف في النظام الانجلوامريكي الا ان هذه المحاكم الدولية تحاول الا تخالف الاحكام التي أصدرتها في السابق[٥٠١].

ولم يقتصر دور القضاء والتحكيم الدولي علي التعرض لمسألة التدابير الانفرادية وانما أيضا تناول مسالة الشروط والقيود القانونية التي وضعها القانون الدولي في شأن التدابير الانفرادية[٥٠٢]. وفيما يلي نتعرض بالتفصيل لاهم القضايا تلاي فصلت فيها محكمة العدل الدولية وساهمت بشكل كبير في وضع التنظيم الدولي للتدابير الانفرادية:

قضية غابتشيكوفو– ناغيماروس

تتلخص وقائع قضية غابتشيكوفو– ناغيماروس في عام ١٩٩٨ في اشتراك كلا من المجر وتشيكوسلوفاكيا في بناء مشروع هيدروكهربى على نهر الدانوب وقد قررت المجر عدم تنفيذ التزامها بالعمل على المشروع ورفضت استكمال المشروع. فما كان من تشيكوسلوفاكيا الا ان قامت بتغيير مسار نهر الدانوب وانشاء اعمال انشائية أخرى[٥٠٣].

ألا ان المحكمة انتهت الى ان الأعمال التي قامت بها تشيكولوفاكيا (سلوفاكيا بعد ذلك) هي اعمال غير مشروعة وان سلوفاكيا قد قامت بإبراز فكرة التدابير المضادة كحجة قانونية بديلة. وبالتالي فلم يكن رد فعل تشيكوسلوفاكيا أمرا مشروعا في البداية وانما كان التفكير في التدابير المضادة كحجة قانونية ليس الا[٥٠٤].

وقد قامت المحكمة بالحديث عن شرط التناسب باعتبار قيام تشيكوسلوفاكيا بهذا التصرف لم يكن متناسبا مع الفعل الذى قامت به المجر. ولم تركز المحكمة على المبادئ القانونية المرتبطة بذلك وانما قامت بحساب الخسائر التي تحملتها المجر من

---

[501] Malcolm Shaw, INTERNATONAL LAW, Eighth Edition, Cambridge University Press, 81-82 (2017

[502] David Pozen, Self-help and the separation of powers, The Yale Law Journal, 124:2 p. 56 (2014)

[503] Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 71-76, Vol.16 (2016)

[٥٠٤] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٥١ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

(ISSN: 2537 - 0758)

جراء تغيير مسار نهر الدانوب ومقارنتها بالخسائر التي عانت منها تشيكوسلوفاكيا ووجدت أن المقارنة لا يتحقق فيها شرط التناسب[٥٠٥].

وقد أوردت المحكمة هذه الصياغة في حكمها "في رأى المحكمة ان هناك اعتبارا هاما هو ضرورة ان تكون **أثار التدبير المضاد متناسبة مع الضرر المتكبد**، مع مراعاة الحقوق المعنية.

وفى عام ١٩٢٩ قضت محكمة العدل الدولي الدائمة فيما يخص الملاحة في نهر أودر بما يلى:

"إن المصلحة المشتركة في النهر الصالح للملاحة تصبح أساسا لحق قانوني عام تكون سماته الرئيسية المساواة التامة لكافة الدول المشاطئة في استخدام مجرى النهر بأكمله واستبعاد أي امتياز تفضيلي لأى دولة مشاطئة واحدة مقارنة بالدول الأخرى"...

وقد عزز التطور العصري للقانون الدولي هذا المبدأ فيما يخص استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية كذلك...

وترى المحكمة أن تشكوسلوفاكيا، بقيامها انفراديا بالسيطرة على مورد مشترك وبالتالي حرمان المجر من حقها في حصة منصفة ومعقولة من الموارد الطبيعية لنهر الدانوب– والاثار المستمرة الناتجة عن تحويل هذه المياه على بيئة المنطقة النهرية Szigetkoz– قد أخلت بشرط التناسب الذى يقتضيه القانون الدولي.

ولذلك ترى المحكمة ان تحويل الدانوب الذى أجرته تشيكوسلوفاكيا يعتبر مضادا غير مشروع لأنه ليس متناسبا"[٥٠٦].

لذلك تعد هذه القضية من القضايا الهامة في تحديد شرط التناسب والذي يعد من اهم شروط التدبير الانفرادي في مجال العلاقات الدولية.

قضية نيكاراجوا:

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام دولة نيكاراجوا برفع دعوي قضائية امام محكمة العدل الدولية نظرا لضلوع الولايات المتحدة في أنشطة عسكرية لتدعيم احد الفصائل السياسية وهو ما يعد في نظر نيكاراجوا تدخل غير مشروع في شئونها الداخلية. وقد

---

(505) Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 74-76, Vol.16 (2016)

[٥٠٦] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٧٥ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

فشلت الولايات المتحدة في تبرير استخدام القوة ضد نيكاراجوا كتدبير مضاد حيث ان الأفعال التي قامت بها نيكاراجوا كانت موجهة ضد دولة اخري غير الولايات المتحدة. وبالتالي فلم يكن هناك اخلال دولي ارتكبته نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة. كما ان باقي شروط التدابير المضادة لم تكن مستوفية[٥٠٧].

وقد قدمت نيكاراجوا في أحد دفوعها أن الولايات المتحدة خالفت مبدأ عدم التدخل عندما قامت بقطع المساعدات الاقتصادية، وتخفيض نسبة السكر ب٩٠% وفرض مقاطعة تجارية شاملة ألا ان محكمة العدل الدولية رفضت ان تعطى لهذا الامر أي وزن قانونى حيث لم تعتبر المحكمة ان هذا السلوك من جانب الولايات المتحدة يعد مخالفة لمبدأ عدم التدخل[٥٠٨].

قضية الاتفاق بشأن الخدمات الجوية:

ترجع وقائع قضية الاتفاقية الخاصة بالخدمات الجوية بين الولايات المتحدة وفرنسا إلى قيام طائرة أمريكية بتغيير أجهزة القياس المستخدمة في الرحلة من الساحل الغربي إلى باريس في لندن. وقد كانت الاتفاقية بين الطرفين صامتة حول هذا الأمر وهو تغيير أجهزة القياس لدى الدولة من الغير[٥٠٩].

وترتب على ذلك اعتراض فرنسا على ذلك باعتبار أن الاتفاقية لا تسمح بذلك. وبالتالي قامت السلطات الفرنسية بإحاطة الطائرة وتم وقف الرحلات الخاصة بشركة بان أم. وقد اعتبرت الولايات المتحدة هذا الفعل من جانب فرنسا خطأ دولي وقامت بالتبعية بإصدار قرار بمنع طيران اير فرانس (الخطوط الجوية الفرنسية) من التحليق إلى الولايات المتحدة في خط سير لوس انجلوس– مونتريال– باريس طوال فترة منع الشركة الأمريكية من تسيير رحلتها من الساحل الغربي– لندن– باريس[٥١٠].

---

(507) Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 76, Vol.16 (2016)

(508) Omer Y. Elagab, Coercive Economic measures against developing countries, I. C. L. Q. 1992, 41 (3), 692 (1992). See also, Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: concepts and international legal framework, in Larissa van den Herik (ed.), Research Handbook on UN Sanctions and International Law, P. 8 (Edward Elgar Publishing) (2016)

(508) Vera Gowllard-Debbas, Security Council enforcement action and issues of states responsibility, I.C.L.Q. 1994, 43 (1), 55-98 (1994)

(509) Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 72-74, Vol.16 (2016)

(510) David J. Bederman, THE SPIRIT OF INTERNATIONAL LAW, The University of Georgia press, Athens & London, p. 191-194 (2002)

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد نظرت الهيئة في سؤالين، الأول يتعلق بهل تغيير الطائرة مسموح به في لندن أم لا ؟ والسؤال الثاني يتعلق بحق الولايات المتحدة في اتخاذ هذا القرار أم لا. وقد قد حكمت الهيئة في أن تغيير الطائرة مسموح به في اتفاقية ١٩٤٦. وقد أدعت فرنسا أن قرار الولايات المتحدة لا يتناسب مع الاجراء الذى قامت به فرنسا[٥١١].

وقد قامت الهيئة بالنظر إلى شرط التناسب ونفت أن يكون مماثلا للرد المتماثل أو ما شابه ذلك. فأي حساب أو تقييم للتناسب لا يقوم فقط على تحديد الأضرار التي ألمت بالطرف الأخر وهو الولايات المتحدة وإنما يشمل ذلك النظر إلى مسألة المبدأ التي تم انتهاكها. واستعانت في ذلك بأن الولايات المتحدة لديها سياسة تغيير أجهزة القياس وبالتالي فقط ارتبطت باتفاقيات دولية مع العديد من الدول. ولذلك فالواقعة التي حدثت مع فرنسا لها ابعاد تفوق اتفاقية ١٩٤٦ بكثير[٥١٢].

ولقد تناولت الهيئة في هذا النزاع شرط التناسب وكذلك شرط اللجوء إلى وسيلة لتسوية المنازعات. كما قامت الهيئة بالحديث عن التدابير المضادة في إطار العلاقات الثنائية بين الدول.

وقد انتهت الهيئة في بحثها لشرط التناسب إلى الاتي:-

"من المتفق عليه عموماً ان جميع التدابير المضادة يجب ان تتسم، في المقام الأول، بدرجة ما من التكافؤ مع الانتهاك المدعى به : وهذه قاعدة معروفة تماما... فقد لوحظ بوجه عام ان الحكم على مدى "تناسب" التدابير المضادة ليس مهمة سهلة وأن ما يمكن عمله في أحسن الأحوال **هو انجاز هذه المهمة بالتقريب**. ورأت هيئة التحكيم أن من الأمور الجوهرية في النزاعات بين الدول عدم الاقتصار على مراعاة الاضرار التي اصابت الشركات المعنية، بل أيضا مراعاة **أهمية المسائل المبدئية** التي يثيرها الانتهاك المدعى به، وترى هيئة التحكيم أنه لن يكفى في الحالة الراهنة مقارنة الخسائر التي تكبدتها شركة بان ام (pan Am) نتيجة لوقف الخدمات المنظورة بالخسائر التي تعرضت لها الشركات الفرنسية نتيجة للتدابير المضادة، وسيكون من اللازم أيضا مراعاة أهمية المواقف المبدئية المتخذة عندما حظرت السلطات الفرنسية تغيير أجهزة القياس في

---

[٥١١] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص١٧٤-١٧٥ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

[512] Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis, 71-73 (1986)

بلدان ثالثة. وإذا نظر الى أهمية المسألة ضمن إطار السياسة العامة للنقل الجوى التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة وتقوم بتنفيذها عن طريق أبرام عدد كبير من الاتفاقات الدولية مع بلدان غير فرنسا **فأن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لا تبدو غير متناسبة بشكل واضح عند مقارنتها بالتدابير التي اتخذتها فرنسا**. ولم يزود أي من الطرفين هيئة المحكمة بأدلة تكفى لتأكيد أو رفض وجود التناسب في هذه العبارات ويجب أن تقنع هيئة التحكيم بتقدير تقريبي جدا[٥١٣].

قضية ناوليلا ١٩٢٨:

تتلخص وقائع القضية في ان القوات الألمانية هاجمت ستة مواقع تابعة للقوات البرتغالية في موزمبيق والتي كانت مستعمرة برتغالية وقد اقرت المانيا بمسئوليتها عن هذا الهجوم بناء علي خلط او سوء فهم ان البرتغال أعلنت الحرب علي المانيا. كذلك بعض المناقشات الساخنة بين القوات الألمانية في افريقيا والسلطات البرتغالية ادي الي مقتل ٣ جنود المان وبالتالي قامت المانيا يتنظيم ٦ هجمات علي المصالح البرتغالية[٥١٤].

ومن اسهامات هذه القضية التحدث عن شرط الاخلال المسبق، الالتزام باخطار الدولة المسئولة وشرط التناسب الذي يجب مراعاته. وقد رفضت الهيئة مزاعم المانيا بان الهجوم كان رد فعل مشروع لاخلال دولي من البرتغال فقد انتهت المحكمة الي ان المانيا لم تلتزم ب ٣ شروط وهم (١) عدم وجود مخالفة مسبقة، (٢) لم تقم المانيا باخطار البرتغال، و(٣) هجوم المانيا كان غير متناسب[٥١٥].

كتابات الفقه الدولي:

يعد من المصادر الهامة في تحديد التنظيم الدولي للتدابير الانفرادية حيث يزخر العديد من كتابات الفقه الدولي بالامثلة والتحاليل المختلفة لقواعد القانون الدولي، فتأثير

---

[٥١٣] تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروعها النهائي بشأن المسئولية الدولية للدول عن العمل غير المشروع دوليا لعام ٢٠٠١ ص ١٧٤-١٧٥ (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين الي الجمعية العامة) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

[514] Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 132-133 (2003)(PHD Thesis)

[515] Hjortun Sverrisson, When two wrongs make a right: Analysis of the legality of Countermeasures under International law and their use as unilateral remedies in response to violations to International Environmental obligations of states, ProQuest Information and Learning Company, 132-133 (2003)(PHD Thesis)

(ISSN: 2537 - 0758)

الفقهاء الدوليين علي تطور القانون الدولي لا يمكن انكاره. فكتابات جروسويس، فيتزموريس، فاتيل وغيرهم اسسوا قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بهذا الموضوع[٥١٦].

وفي العصر الحديث اصبح هناك افرع للقانون الدولي تتحدث عن روادها وابائها مثل العلامة شريف بسيوني في القانون الجنائي الدولي وجون جاكسون في منظمة التجارة العالمية والقانون التجاري الدولي وكذلك لورنس جوستين عندما نتحدث عن قانون الصحة العالمي.

لذلك فإن أساتذة كبار مثل الينا دوهان وادريس جزيري اصبحوا يحملون لواء الدفاع عن عدم مشروعية التدابير الانفرادية من وجهة نظر الدول النامية وذلك لجسامة الاثار السلبية علي الشعوب والفئات.

قرارات المنظمات الدولية

تناول المنظمات الدولية مسألة التدابير الانفرادية بشكل موسع في الآونة الأخيرة ويرجع ذلك الي تكتل دول الكتلة الشرقية والدول النامية لبحث اثار التدابير الانفرادية التي يستخدمها بكثرة دول العالم الغربي بحق الدول الأخرى.

وقد تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع وأصدرت العديد من القرارات المتعلقة بعدم مشروعية التدابير الانفرادية كما ان مجلس الامن قد تناول هذا الموضوع لأول مرة في ٢٠٢٠. وقد تناول هذا الموضوع مجلس الامن لأول مرة في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠ وانتهي الي مجموعة من الملاحظات **أهمها:**

- ان التدابير الانفرادية قد تتنافي مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.
- ان التدابير الانفرادية تعوق حق الدول في التنمية وتقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول[٥١٧].

وقد ذهب رأي الي انه في ظل صدور العديد من القرارات من الجمعية العامة بشأن هذه التدابير الانفرادية مما دعا المقرر الي مناشدة المجتمع الدولي لتبني اعلان عالمي حول التدابير الانفرادية وسيادة القانون تمهيدا لإلغاء التدابير الانفرادية كلية[٥١٨].

---

(516)Malcolm Shaw, INTERNATONAL LAW, Eighth Edition, Cambridge University Press, 84 (2017

(517)Security Council Resolutions are available at: https://www.un.org/securitycouncil/content/resolutions-adopted-security-council-2020

(518)Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Idriss Jazairy, A/74/165

المبحث الثاني
الاستثناء الإنساني والتدابير الانفرادية

لا يتحدث هذا المبحث عن حقوق الانسان وهل تشكل قيدا فقط علي التدابير الانفرادية ام انها تمثل سببا من أسباب عدم مشروعية التدبير الانفرادي فهذا الامر تم معالجته في المبحث الخاص بالقيود القانونية التي أوردها القانون الدولي علي التدابير الانفرادية. إن هذا المبحث يتحدث عن امر جديد وهو ظهور فكرة الاستثناء الإنساني علي مسألة التدابير الانفرادية حيث نادت بعض الدول والفقه الدولي بهذا الاستثناء الجديد علي التدابير الانفرادية باعتبار ان ذلك يحقق هدف الفقه الدولي في احتواء اثار التدابير الانفرادية.

وفي معرض الحديث عن الاستثناء الإنساني، فان المفوضية العليا لحقوق الانسان لدي الأمم المتحدة دعت الي وقف التدابير الانفرادية وذلك في ٢٦ مارس ٢٠٢٠ اما الأمم المتحدة فقد دعت العالم الي التعاون الدولي من اجل مقاومة وباء كورونا وذلك بموجب قرارها رقم ٢٧٠/٧٤ في ٢ ابريل ٢٠٢٠[٥١٩]. وجاء الاتحاد الأوروبي ليعلن بجانب مجموعة الدول ٧٧ والصين ضرورة وقف التدابير الانفرادية ضد الدول النامية وذلك لكي تتعامل مع الجائحة[٥٢٠].

وظهرت الدعوات للولايات المتحدة لكي توقف التدابير الانفرادية التي تتخذ شكل حظر اقتصادي ومالي ضد كوبا[٥٢١].

الاستثناء الإنساني:

لذلك يثور السؤال حول ما اذا كانت جائحة كورونا قد أفرزت ما يسمي الاستثناء الإنساني وبالتالي فيلزم معرفة المقصود به وماهيته.

(15 July 2019), Seventy-Fourth Sessions, item 72 (b) of the preliminary list P.15.

(519) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda P.5.

(520) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda P.4-24.

(521) Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda P.4-24.

(ISSN: 2537 - 0758)

ان الاستثناء الإنساني هو استثناء يهدف الي وقف او تعطيل حق الدولة في اتخاذ تدبير انفرادي اذا كانت اثار هذه التدابير ستؤدي الي اضرار بالغة بفئات من الشعوب وكذلك حرمان بعض الشعوب من حقوقها الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان[٥٢٢].

ويمكن القول بان العناصر الأساسية لهذا الاستثناء فيما بين دولتين افتراضيتين دولة (أ) ودولة (ب) تتمثل في الاتي:

- وجود انتهاك دولي من جانب دولة (أ).
- قيام دولة (ب) بالشروع في اتخاذ تدابير انفرادية.
- اثار التدابير الانفرادية تؤدي الي اضرار بالغة بالشعوب والفئات المعرضة في دولة(أ).
- تعطيل هذه التدابير او جزء منها من اجل حماية او تجنيب الشعوب و الفئات المعرضة في دولة (أ) هذه الاضرار.

وسيعارض بعض الفقه الدولي فكرة الاستثناء الإنساني لانها ستؤدي الي تقييد او حظر التدابير الانفرادية كلية الا ان ذلك الراي يفترض ان التدابير الانفرادية ستؤدي لا محالة الي احداث اثار سلبية علي الفئات والشعوب. ويتجاهل هذا الراي صور واشكال اخري للتدابير الانفرادية والتي لا تؤدي الي هذه الاثار السلبية.

وجدير بالذكر ان الاستثناء الإنساني هو امر تشجعه اتفاقيات حقوق الانسان ويجب ان يصطف المجتمع الدولي حول هذه الفكرة وضرورة تطويرها لتصبح نص قانوني امر مثلها مثل حظر استخدام القوة.

فاثار التدابير الانفرادية خاصة في ظل جائحة كورونا ابرزت عنصر هام وهو تضرر الشعوب من هذه التدابير بحيث يجب ان يتجه المجتمع الدولي الي استثناء الشعوب من نطاق التدابير الانفرادية. ويدعمنا في ذلك منظمة الأمم المتحدة والتي نادت بوقف اثر التدابير الانفرادية في أوقات الجائحة حتي لا تدفع الشعوب ثمنا مضاعفا لا ذنب لها فيه.

أو علي زعم الأمين العام للأمم المتحدة بأن تستخدم العقوبات بشكل ذكي حتي تؤدي الي وضع ضغط علي الحكومات والأنظمة وليس الشعوب وتقليل المعاناة الإنسانية[٥٢٣].

---

(522) Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 55 (2019)

(523) Stephen P. Marks, Economic Sanctions as human rights violations: reconciling political and public health imperatives, American Journal of Public Health, vol. 89, no. 10, p. 1512 (1999)

وقد اقترح الفقه الدولي وسيلتين لتخفيف الاثار السلبية للعقوبات والتدابير علي النحو التالي:

١- تحديد الأفعال والاستثناءات التي لا يشملها التدبير الانفرادي[٥٢٤].

٢- تغيير طبيعة هذه التدابير من إجراءات موجهة الي الدول الي إجراءات فردية توجه الي الافراد[٥٢٥].

المبحث الثالث

المسئولية الدولية للدول عن التدابير الانفرادية غير المشروعة

اذا كانت التدابير الانفرادية المتخذة لا تستوفي الشروط القانونية التي وضعها القانون الدولي او تراعي القيود القانونية التي وضعها القانون الدولي، تصبح هذه التدابير الانفرادية اجراء غير مشروع و بالتالي يثور السؤال هل ينسب الي الدولة عملا غير مشروع تتحرك مسئوليتها الدولية عنه ام لا؟

لن يعالج البحث اركان المسئولية الدولية للدول حيث ان هناك العديد من المعالجات السابقة لنفس هذا الموضوع فهو موضوع تناوله الفقه الدولي وتقارير لجنة القانون الدولي وأحكام القضاء الدولي بشكل مستفيض. وبشكل خاص تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ والذي نص علي مسئولية الدولة عن الفعل غير المشروع اذا كان الفعل او الترك منسوب للدولة وكان يشكل اخلال بالتزام دولي الا ان هذا المبحث يتعرض لأركان المسئولية الدولية للدولة في حالة اتخاذها تدابير انفرادية غير مشروعة.

ان التدابير الانفرادية تعد مانعا من موانع قيام المسئولية الدولية كغيرها من أسباب الموانع مثل رضا الدولة، الدفاع الشرعي، القوة القاهرة، وحالة الضرورة[٥٢٦]. ويؤكد ذلك المادة ٢٢ الواردة في الفصل الخامس المعنون "الظروف النافية لعدم المشروعية" من تقرير لجنة القانون الدولي والتي نصت علي الاتي: "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي تجاه دولة اخري اذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مضادا متخذا ضد الدولة الأخيرة و بقدر ما يكون كذلك وفقا لاحكام الفصل الثاني من الباب الثالث"[٥٢٧].

---

(524) Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45, 55 (2019)

(525) Henning Jessen, Multilateral and Unilateral Sanctions: Compliance and Challenges, Encyclopedia of the UN Sustainable Development Goals, Springer Nature Switzerland AG, 10 (2021)

(٥٢٦) د. اشرف عرفات، الوجيز في القانون الدولي العام، ٤٧٣-٤٨٣.

(527) Article (22) of the ILC final draft on Responsibility of States for International wrongful acts (2001), A/56/49 (Vol. 1). Text adopted by the Commission in its fifty third session, in 2001.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن قراءة هذا النص، يتضح ان وصف عدم المشروعية ينتفي عن التدبير الانفرادي بشرط تحقق الشروط والقيود التي تم النص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث. وهي مجموعة القيود والشروط التي قمنا بشرحها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

لذلك فإن هذا المبحث سيركز على المسئولية الدولية للدولة في حالة اتخاذ تدابير انفرادية لا تستوفي الشروط والقيود، ولا شك أن ذلك يرتبط بعدم مشروعية هذه التدابير، فعندما يكون التدبير غير مشروع، تثور إشكالية مسئولية الدولة عن هذا التدبير.

ويثور السؤال هنا بطبيعة الحال عن موضع التدبير الانفرادي ضمن أركان المسئولية الدولية والأمر لا يستغرق وقتاً طويلاً في البحث حيث أن التدبير الانفرادي يشكل السلوك الذي يحقق ركن الخطأ. ولذلك فقد اتجه الفقه الدولي إلى تكييف التدبير الانفرادي كخطأ دولي في حالة عدم توافر شروط التدبير الانفرادي أو عدم استيفاء التدبير الانفرادي للقيود القانونية التي عرضنا لها في المباحث السابقة.

وقد يرى بعض الفقه الدولي أن التدبير الانفرادي لكي يكون سلوكاً مشروعاً ويجنب الدولة المسئولية الدولية، ففي هذه الحالة يجب أن يكون كافة اشتراطات التدبير مستوفية بجانب القيود القانونية التي أوردها القانون الدولي، وعلة أو تبرير الفقه الدولي في ذلك أن ضرورات العمل الدولي وتطور قواعد القانون الدولي لا تسمح إلا بذلك فهناك حديث دائر ومستمر عن مخالفة التدابير الانفرادية لحقوق الانسان[٥٢٨].

لذلك يرى هذا الفقه الدولي عدم التخفف من شروط التدابير الانفرادية أو قيودها القانونية، كما أن هذا الفقه الدولي لا يرى إمكانية لوجود تدبير انفرادي غير مستوفي لشروطه القانونية، وفي نفس الوقت لا يشكل خطأ أو انتهاك دولي[٥٢٩]. وبمعنى آخر، هل إذا لم يتم تحقق أحد شروط التدبير الانفرادي أو قيوده القانونية، يمكن القول بوجود تدبير انفرادي غير مشروع لكن لا يصل إلى مرحلة الخطأ الدولي أو الانتهاك الدولي الذي يشكل أحد أركان المسئولية الدولية. قد يصدق ذلك علي الاعمال غير الودية التي

---

[528] Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, 4-24

[529] Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Alena Douhan A/75/209 (21 July 2020), Seventy-Fifth Sessions, item 72 (b) of the provisional agenda, P. 4-24

تقوم بها بعض الدول ولا ترتقي الي مصاف الخطأ الدولي غير انه يمكن الرد علي ذلك بأنه في هذه الحالة لا يكون هذا الفعل تدبير انفرادي ابتداءا.

أن هذه الفرضية تتناول قيام الدولة باتخاذ تدبير انفرادي غير مشروع ومع ذلك لا يتحقق أحد أركان المسئولية الدولية للدولة، يفترض هذا الأمر أن هناك تكييف قانوني لهذا التدابير الانفرادي غير المشروع، فهل هناك هذا التكييف؟ وهل يمكن للتدبير الانفرادي أن يحتل مكان وسط بين الفعل المشروع والفعل غير المشروع؟

لذلك يتعين البحث في هل ركن المسئولية الدولية والخاص بالخطأ مفهوم واسع يشمل التدابير الانفرادية غير المشروعة أم لا؟

وبداهة يجب أن نستعرض أركان الخطأ الدولي في ضوء قواعد المسئولية الدولية للدول كما وضعها لجنة القانون الدولي، **وتتمثل أركان الخطأ الدولي في الآتي:-**

- إذا كان يشكل فعلاً أو تركاً مسنود إلى الدولة وفقاً للقانون الدولي.
- ويشكل هذا الفعل أو الترك إخلال بالتزام دولي على الدولة.

وقد نصت على أركان الخطأ الدولي المادة (٢) من هذه القواعد، لذلك نقوم بتطبيق هذه الأركان على التدبير الانفرادي على النحو التالي:-

- أن أشكال التدبير الانفرادي متعددة ومختلفة، وبالتالي فهي ينطبق عليها وصف الفعل، لذلك تثور إشكالية إمكانية تصور تدبير انفرادي في شكل ترك؟
- يجب أن يكون الفعل منسوباً إلى الدولة وفقاً للقانون الدولي، ويثير هذا الأمر عنصر الاسناد، وكيف تتحقق من أن التدبير الانفرادي يسند إلى الدولة نفسها أم لا؟ وقد خصص القسم الثاني من القواعد مجموعة من القواعد المتعلقة بالإسناد.
- أما العنصر الثالث فهو أن يشكل الفعل أو الترك إخلالاً بالتزام دولي على الدولة، ويتحدث هذا العنصر عن الاخلال بالتزام دولي قائم، لذلك يتم استبعاد بعض صور التدبير الانفرادية التي قد لا تشكل إخلالاً بالأساس حيث لا يوجد التزام تم مخالفته.

وتحت القسم الخامس من الفصل الثاني من القواعد التي وردت في المسودة النهائية التي أعدتها لجنة القانون الدولي، يتم الإشارة إلى الظروف التي تمنع وجود خطأ دولي وقد نص على القسم على عدة أسباب من بينها رضا الدولة، والدفاع عن النفس، التدابير الانفرادية او المضادة، القوة القاهرة والضرورة.

إلا أن الأسباب أو الظروف المتعلقة بهذا البحث تقتصر على الأفكار المتعلقة بالدفاع عن النفس، التدابير الانفرادية، والضرورة، ويكمن اقتصار البحث على هذه الأسس القانونية في أن هذه الأسس تشكل أسباب قانونية للتدابير الانفرادية. غير أن هذا المبحث لا يتعرض للفصل الثاني من هذه القواعد والمعنون بـ "التدابير الانفرادية"

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث أن القواعد التي جاءت في المواد (٤٩- ٥٤) تم مناقشتها في مباحث وفصول أخرى سابقة.

وقد استطرد الفقه الدولي في شرح الواقع العملي والذي يكشف عن عدم استخدام التدابير الانفرادية بكثرة نظرا لصرامة الشروط التي وضعتها لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام ٢٠٠١ والتي قمنا بشرحها بالتفصيل. كذلك فان الدول تخشي من التوابع الخاصة باستخدام التدابير المنفردة نظرا لكونها تعتبر خطوة تصعيدية في العلاقات الثنائية مع الدول وبالتالي لا يجرؤ علي استخدامها الا الدول الكبرى هذا فضلا عن كون بعض هذه الشروط غامضة و تخضع لتفسيرات عديدة بما يعرض الدولة المضرورة للمسئولية الدولية لذلك فلم تستخدم بكثرة او نجاح وهو ما يعكس عدم ايمان الدول بوظيفة التدابير الانفرادية او المضادة حتي الان[٥٣٠].

وهو ما دعا بعض الفقه الدولي الي الحديث عن وجوب التعرض بالتفصيل لهذه الشروط او تغييرها لتصبح معايير وليست شروط او تقنين قواعد تفصيلية اكثر لكي تكون الدول علي بينة واضحة بشأن هذه الاشتراطات وبالتالي تقوم باستخدام المصطلح بشكل اكبر[٥٣١].

ويمكن القول بان الفقه الدولي قد انقسم فيما يتعلق بمشروعية التدابير الانفرادية الي الاتجاهات الاتية:

الاتجاه الأول: يقول بمشروعية التدابير الانفرادية القسرية باعتبارها وسيلة من وسائل العمل الدولي التي تطورت علي مدار التاريخ ونظرا لغياب السلطة المركزية في القانون الدولي وطرق انفاذ رأسية وبالتالي فهي حق مشروع لكافة الدول لاستخدامه من اجل تفادي إشكاليات عدم وجود وسيلة انفاذ رأسية والاستعاضة عنها بطرق انفاذ افقية تمثل حل وسط بين الدبلوماسية واستخدام القوة.

الاتجاه الثاني: يقول بمشروعية التدابير الانفرادية لكن بقيود معينة أوردها القانون الدولي واذا لم يتم احترام هذه القيود ففي هذه الحالة لا تعد التدابير الانفرادية مشروعة وتصبح الدولة المضرورة مسئولة دوليا عن هذه الاعمال والتدابير.

الاتجاه الثالث: يقول بعدم مشروعية هذه التدابير الانفرادية في حد ذاتها لانها مخالفة لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني نظرا لاثارها الخطيرة التي تصل

---

(530) Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P. 85-88, Vol.16 (2016)

(531) Id.

حدا من الجسامة يؤدي الي العصف بحقوق الانسان الأساسية لشعوب الدول المستهدفة بهذه التدابير.

الاتجاه الرابع: يقول بعدم مشروعية هذه التدابير الانفرادية اذا كانت موجهة ضد الدول النامية نظرا لوضعها الاقتصادي والاجتماعي ويستند هذا الرأي الي معيارين وهما النية الموجودة لدي الدول متخذة هذه التدابير في الحاق الضرر بالدول النامية ومعيار التأثير الذي يتناول جسامة الاثار المترتبة علي هذه التدابير.

خاتمة:

استعرض هذا الفصل التدابير الانفرادية في ظل مصادر القانون الدولي المختلفة في المبحث الأول اما المبحث الثاني فتناول ما يطلق عليه الفقهاء الدوليون الاستثناء الإنساني وعلاقته بالتدابير الانفرادية وجاء المبحث الثالث ليستعرض المسئولية الدولية عن التدابير الانفرادية غير المشروعة.

الخاتمة

شهد المجتمع الدولي العديد من الحوادث التي تدل بشكل قاطع علي أن الدول استمرت في اتخاذ تدابير انفرادية قسرية في مواجهة بعضها البعض بعد الحرب العالمية الثانية وذلك لعدة أسباب أهمها أن هذه التدابير الانفرادية لا تتضمن استخدام القوة، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحظر بأي نص صريح استخدام العقوبات الاقتصادية أو الإجراءات الاقتصادية القسرية. كما أن الدول الكبرى بدأت تطور من ممارساتها الدولية فيما يتعلق بشكل وصور التدابير الانفرادية. وكل ذلك جاء في اعقاب صدور ميثاق الأمم المتحدة، والذي بموجبه أصبحت الحرب او استخدام القوة محظورة وبالتالي ظهرت التدابير الانفرادية القسرية كوسيلة دولية مثلى لمواجهة إخلالات وانتهاكات الدول الأخرى لقواعد القانون الدولي، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى ازدياد اعتماد الدول على هذه الوسيلة في تسيير علاقاتهم الدولية.

وقد قامت الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة، أوربا الغربية بإصدار العديد من الإعلانات التي تؤكد على شرعية التدابير الانفرادية القسرية باعتبارها وسيلة مشروعة للرد على أي إخلال من جانب الدول الأخرى لالتزاماتها الدولية. وقوبل ذلك بمعارضة شديدة من الدول النامية والتي اعتبرت هذه التدابير مخالفة لحقوق الانسان. وقد قمنا باستعراض وجهات النظر الخاصة بكل فريق من الدول بغية الوصول الي دراسة شاملة لكافة جوانب هذا الموضوع الشائك.

(ISSN: 2537 - 0758)

لذلك جاء هذا البحث ليتحدث بالتفصيل عن التدابير الانفرادية القسرية فهناك العديد من الكتابات التي افردت لها مساحات هائلة من التحليل والوصف، لكن هدف هذا البحث يكمن في محاولة تسليط الضوء بطريقة شاملة وتحليلية علي **مفهوم التدابير الانفرادية القسرية من جميع جوانبه** بما يشكل دراسة متكاملة وشاملة لهذا المفهوم الدولي الهام.

وعلي مدار **أربعة فصول**، استعرض هذا البحث في **الفصل التمهيدي** منه مفهوم التدابير الانفرادية القسرية وهو المفهوم الذي يشكل محل هذا البحث وتطوره التاريخي من فكرة سياسية تهتم بالرد والاعمال الانتقامية الي مفهوم قانوني دولي هام يخضع لضوابط وقيود هامة، وموقف الفقه الدولي من مفهوم التدابير الانفرادية من خلال تعريفات عديدة في المبحث الثاني والذي أدي الي بلورة العديد من الخصائص والصفات الرئيسية لمفهوم التدابير الانفرادية القسرية، كما قمنا بالتمييز بين التدابير الانفرادية وغيره من المفاهيم والمصطلحات الأخرى التي قد تتشابه معه في المبحث الثالث من الفصل التمهيدي.

أما **الفصل الأول** فتناول بشيء من التفصيل الأسس القانونية للتدابير الانفرادية القسرية في المجتمع الدولي والمبررات القانونية التي قيلت وهو محل المبحث الاول، كما تعرض المبحث الثاني لصور واشكال التدابير الانفرادية المختلفة ويختم هذا الفصل باستعراض اثار هذه التدابير الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذه التدابير الانفرادية في المبحث الثالث.

ثم تناولنا في **الفصل الثاني** مدي مشروعية استخدام هذه التدابير الانفرادية في ظل قواعد و احكام القانون الدولي حيث تعرض المبحث الأول لشروط التدابير الانفرادية اما المبحث الثاني فتناول القيود القانونية التي أوردها المجتمع الدولي علي استخدام التدابير الانفرادية اما المبحث الثالث فيعرض مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي قد تخالفها هذه التدابير الانفرادية.

ويأتي **الفصل الثالث والأخير** الذي تناول التقاطع بين القواعد التي تحكم التدابير الانفرادية وغيرها من قواعد القانون الدولي العام مثل حقوق الانسان وغيرها ولذلك خصص المبحث الأول لموضوع التدابير الانفرادية في ضوء مصادر القانون الدولي العام وتناول المبحث الثاني الاستثناء الإنساني علي التدابير الانفرادية اما المبحث الثالث فتناول المسئولية الدولية للدولة عن اتخاذ التدابير الانفرادية غير المشروعة.

إن التدابير الانفرادية دائما تبرز إشكاليات قانونية معقدة حيث انها في حد ذاتها من الأمور التي تصطدم بقواعد القانون الدولي التقليدية التي تحث علي الدبلوماسية، التعاون، والجماعية في اتخاذ إجراءات وتدابير. غير ان واقع الحال ان الدول في كثير من الأحيان تجد نفسها في مواجهة اخلالات دولية مع عدم وجود وسيلة واضحة او ملزمة لتسوية المنازعات وكافة المشكلات التي تتعلق بالانفاذ الرأسي في ضوء قواعد القانون الدولي. لذلك فان الإجراءات والتدابير الانفرادية تشكل احد وسائل العمل الدولي وبالتالي فان النظر الي مشروعيتها يجب ان يتم في ضوء حدوث اخلال مسبق ام لا من جانب دولة اخري.

ويمكن اجمال النتائج التي توصل اليها هذا البحث في الاتي:

- ان الدول النامية المستهدفة بالتدابير تستحق ان تعامل معاملة خاصة عندما يتعلق الامر بالتدابير الانفرادية القسرية واثارها السلبية علي شعوب هذه الدول النامية واقتصادياتها المنهكة بما يجعلها جديرة بانطباق الاستثناء الإنساني عليها.
- يجب التمييز بين التدابير التي تستهدف تغيير الفئة الحاكمة او القادة السياسيين بدولة ما وبين التدابير التي تستهدف شعوب هذه الدول والفئات الأكثر تعرضا للمعاناة.
- أن القانون الدولي في تطوره نحو مزيد من الشرعية سيبدأ في تقييد حق الدول في اتخاذ هذه التدابير الانفرادية نظرا لجسامة اثارها علي الدول والشعوب.
- ضرورة إنشاء أو تطوير جهاز دولي او نظام لتسوية المنازعات من اجل مراجعة وتحديد اثار التدابير الانفرادية علي الدول وما اذا كانت الشروط التي وضعها القانون الدولي قد تم استيفائها ام لا والا يصبح كافة الشروط والقيود التي تحدث عنها القانون الدولي بدون جهة تنفيذ واحدة تضمن التزام الدول بها.
- ضرورة مساءلة الدول دوليا عن التدابير الانفرادية القسرية وذلك لوضع اطار دولي دقيق لهذه التدابير وإقرار ألية لتعويض الفئات المضرورة من هذه التدابير اذا حكم او صدر قرار بمسئولية الدولة عن هذه التدابير.
- ان التدابير الانفرادية القسرية لها مفهوم محدد في القانون الدولي ولذلك يجب التمييز بينها وبين المصطلحات الأخرى التي قد تتشابه معها مثل العقوبات. كما يتضح ان بعض هذه المصطلحات تخضع لتنظيم اخر بما يعني ضرورة الفصل بين هذه المصطلحات بشكل واضح لا لبس فيه.

(ISSN: 2537 - 0758)

- يجب تطوير الاستثناء الإنساني بشكل يؤدي الي معرفة حدوده وماهيته بشكل دقيق حيث سيؤثر بلا شك علي حرية الدول في اتخاذ صور واشكال معينة من اشكال التدابير الانفرادية.
- اذا لم تستوفي التدابير الانفرادية شروط وقيود القانون الدولي، ففي هذه الحالة تعد التدابير الانفرادية غير مشروعة وبالتالي تساءل الدولة عنها.
- يشكل التدبير الانفرادي غير المشروع في غالب الأحيان ركن الخطأ في المسئولية الدولية للدول بما يستتبع مساءلة الدولة عن هذه التدابير.

قائمة المراجع

الكتب:

- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ١٩٩٦
- د. أشرف عرفات أبو حجازة، التنظيم الدولي– النظرية العامة– الأمم المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
- د. اشرف عرفات، الوجيز في القانون الدولي العام.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة ٢٠٠٣.
- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي– النظرية العامة– الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة– الهيئات الولية خارج إطار الأمم المتحدة، الطبعة السادسة دار النهضة العربية.
- د. محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي ٢٠٠٥.
- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام– الجزء الثاني– القاعدة الدولية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦.
- د. ايمان الديب، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- سامح عبدالقوي، مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي، رسالة دكتوراه (٢٠١٠).
- محمود سكر، التصرف القانوني الصادر بالارادة المنفردة واثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه (٢٠٠٦).
- مصطفي فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، رسالة دكتوراه (١٩٨٢).

- محمد بن الصديق بغة، الامن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩.
- ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

المقالات:-

Books: -

- Kern Alexander, ECONOMIC SANCTIONS, LAW AND PUBLIC POLICY, Palgrave Macmillan (2009).
- Omar Yousif Elagab, THE LEGALITY OF NON-FORCIBLE COUNTER MEASURES IN INTERNATIONAL LAW, PHD thesis (1986).
- David J. Bederman, THE SPIRIT OF INTERNATIONAL LAW, The University of Georgia press, Athens & London (2002).
- J. G. Merrills, INTERNATIONAL DISPUTE SETTLEMENT, fifth editions, Cambridge University Press (2011).
- Ali Z. Marossi and Marisa R. Bassett (Editors), ECONOMIC SANCTIONS UNDER INTERNATIONAL LAW UNILATERALISM, MULTILATERALISM, LEGITIMACY, AND CONSEQUENCES) (Springer 2015)
- Math Noortmann, ENFORCING INTERNATIONAL LAW FROM SELF HELP TO SELF-CONTAINED REGIMES (Ashgate Publishing 2005)

Reports: -

- Mark Weisbrot and Jeffrey Sachs, Economic Sanctions as collective punishment: The case of Venezuela, Center for Economic and Policy Research (April 2019).
- Chiara Franco, Coercive Diplomacy, Sanctions and International Law, March 2015.
- Unilateral Coercive Measures (UCMs) and their impacts (Permanent Missions of the Republic of Cuba, the Islamic Republic of Iran and The Bolivarian Republic of Venezuela.

(ISSN: 2537 - 0758)

- Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Idriss Jazairy, A/74/165 (15 July 2019), Seventy-Fourth Sessions, item 72 (b) of the preliminary list.

Articles: -

- Mary Ellen O'Connell, Enforcement and the Success of International Environmental Law, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 3: Iss.1 (1995).
- David E. Pozen, Self Help and the Separation of Powers, The Yale Law Journal. 124:2 (2014).
- Henning Jessen, Multilateral and Unilateral Sanctions: Compliance and Challenges, Encyclopedia of the UN Sustainable Development Goals, Springer Nature Switzerland AG (2021).
- Stephen P. Marks, Economic Sanctions as Human Rights Violations: Reconciling Political and Public Health Imperatives, American Journal of Public Health. Oct 1999, Vol. 89, No. 10 (1999).
- Mary Ellen O'Connell, Debating the Law of Sanctions, EJIL, Vol 13, No.1, 63-79 (2002).
- Nicholas Tsagourias, The law Applicable to Countermeasures Against Low-Intensity Cyber Operations, Baltic Yearbook of International Law Online (2015).
- Joost Pawuelyn, Enforcement and Countermeasure in the WTO: Rules are Rules – Toward a More Collective Approach, 94 AMJIL 335 (2000).
- Daniel Bodansky Et al, The ILC'S Articles of Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts: A Retrospect, 96 AM. J. Int'l L. 874 (2002).
- Thomas Franck, on proportionality of Countermeasures in International Law, 102 AM. J. Int'l L -715 (2008).
- Oscar Schachter, Dispute Settlement and Countermeasures in the International Law Commission, 88 Am. J. Int'l L-471 (1994).
- Daniel Bodansky et al, Counterintuiting Countermeasures, 96 Am. J. Int'l L-817 (2002).
- Kuei-Jung Ni, Third-State Countermeasures for Enforcing International Common Environmental Interests: The Inspiration

and Implication of the ILC's Articles on State Responsibility, 22 Chinese (Taiwan) Y. B. Int'l L & AFF-1 (2004).

- Marco Roscini, On the "Inherent" character of the Right of States to Self-defense, C.J.I.C.L. 2015, 4(3)(2015).
- Sherese Chee Mook, Is Anticipatory Self – Defence Lawful? Cov. L. J. 2004, 9 (1)
- Richard B. Lillich , Forcible Self-Help under International Law, Naval War college Review, Vol. 23 (1970).
- Emmanuelle Jouannet, Universalism and Imperialism: The True-False Paradox of International Law? EJIL 18 (2007).
- Guilherme Del Negro, The Validity of Treaties Concluded under Coercion of the State: Sketching a Twail Critique, European Journal of Legal Studies, Vol. 10 No. 1.
- Charles E. Parteidge, JR., Political and Economic Coercion: Within the Ambit of Article 52 of the Vienna Convention on The Law of Treaties? International Lawyer, Vol. 5, no. 4
- Tom Ruys, Sanctions, Retorsions and Countermeasures: Concepts and International Legal Framework, Edward Elgar Publishing (2016). Research Hard book on UN Sanctions and International Law.
- Barney E. Carter, International Economic Sanctions: Improving the Haphazard U.S. Legal Regime, California Law Review, Vol 75 (1987).
- Justin D-Stalls, Economic Sanctions, 11 Miami International & Comp. L. Rev. 115 (2003).
- N. Jansen Calamita, Sanctions, Countermeasures, and the Iranian Nuclear Issue, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol. 42 (2009).
- J. Curtis Henderson, Legality of Economic Sanctions under International Law: The Case of Nicaragua, Washington and Lee Law Review, Vol. 43:167 (1986).
- Christian Tomuschat, Are Countermeasures subject to prior Recourse to Dispute Settlement Procedures? 5 EJIL (1994).
- Bruno Simma, Countermeasures and Dispute Settlement: A Plea for a Different Balance, 5 EJIL (1994).
- Enzo Cannizzaro, The Role of Proportionality in the Law of International countermeasures, EJIL (2001), Vol-12 No. 5.

(ISSN: 2537 - 0758)

- Nico Korisch, International Law in Times of Hegemony: Unequal Power and the Shaping of the International Legal Orders, 16 EurJIL 369 (2005).
- Phoebe Okawa, The Pitfalls of Unilateral Legalisation in International Law: Lessons From Conflict Minerals Legalisation, I. C. L. Q. 2020.
- Tarcisio Gazzini and Ester Herlin-Karnell, Restrictive Measures Adopted by the Eu from the Standpoint of International and EU Law, E. L. Rev. 2011.
- Yaser Khakaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Law Rev, L. 45 (2019).
- Denis Alland, Countermeasures of General Interest, EJIL 13 (2002).
- Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, Vol.16 (2016).
- Michael N. Schmitt, Below the Threshold Cyber Operations: The Countermeasures Response Option and International Law, Virginia Journal of International Law, Vol. 54:3 (2014).
- Alexander Orakhelashivili, The Impact of Peremptory Norms on The Interpretation and Application of United Nations Security Council Resolutions, 16 EVR. Y. Int' L-59/2005.
- Evan J. Criddle, Humanitarian Financial Intervention, 24 Evr. J. Int. L- 583 (2013).
- Omar Y. Elagab, Coercive Economic measures against developing countries, I. C. L. Q. 1992, 41 (3).
- Alexander Hofer, The Developed/Developing Divide on Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention? 2 Chinese JIL 9 (2017).
- Report of the Commission to the General Assembly on the work of its fifty-second session, volume II, Part two, Yearbook of the International Law Commission (2000).